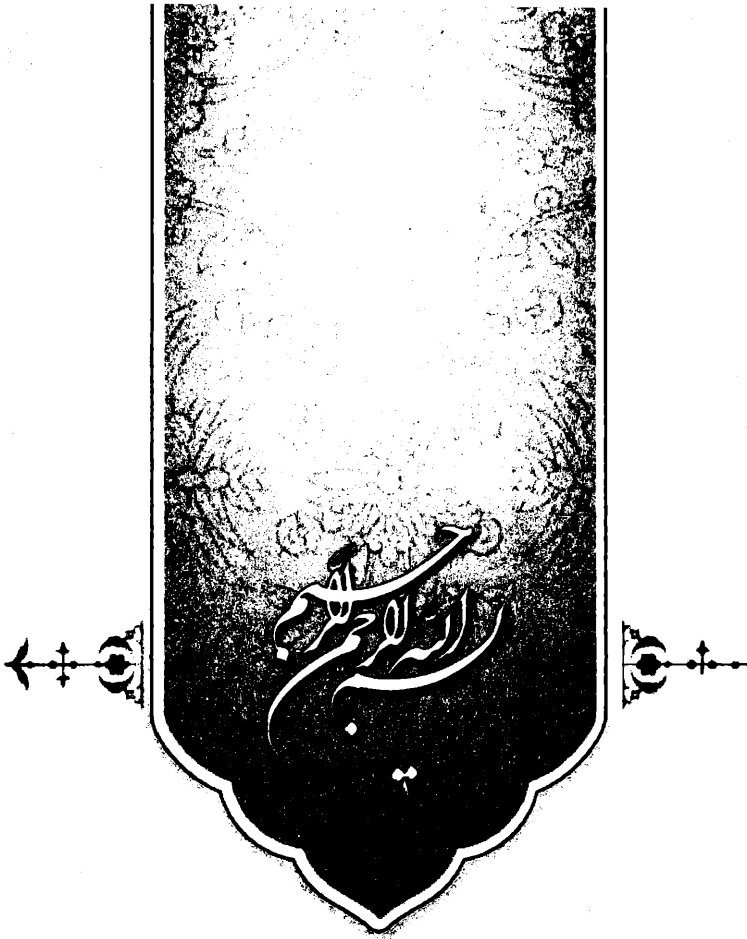


مَجْلِسُ
الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَرْجُمَةُ
مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْبَقَرَةُ السَّادِسَةُ





معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء السادس)

• المؤلف: محمد آصف المحسنی

• الناشر: دار النشر الأديان

• الطبعة و تاريخ النشر: الثاني، ١٣٩٤ ش / ١٤٣٧ ق

• المطبعة: نگارش

• عدد النسخ: ١٠٠٠

• السعر: ١٩٥٠٠ تومان

• شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۲۹۰۸-۸۴-۴

• حق چاپ و نشر محفوظ است.

• التوزيع:

قم، پرديسان، روبه روی مسجد امام صادق (ع)، دانشگاه ادیان و مذاهب.

تلفن: ۱۳ - ۳۲۸۰۲۶۱۰ - ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)، نمابر: ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)

تهران، خ انقلاب، بین خ ابوریحان و فلسطین، بن بست مهارت، پلاک ۱

طبقه زیرین، پکنا (پخش کتب اسلامی و انسانی) تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳ (۰۲۱)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني



الجزء السادس

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني



المحسني، محمد آصف، ١٣١٤-

معجم الاحاديث المعتبرة / محمد آصف المحسني. - قم: نشر اديان، ١٣٩٤.
٥١٦ ص. - (نشر اديان؛ ٨٩).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه.

١. احاديث شيعه - قرن ١٤. الف. محمد آصف، المحسني. ب. نشر اديان. ج. عنوان.

٢٩٧/٢١٢

BP ١٣٦ / ٩ / م ٣٦

١٣٩٤

٣١٦٠٣٧٩

کتابخانه ملی ایران

فهرس الموضوعات

٢٥	ابواب من يجب عليه الصوم و من يصح منه
٢٥	و من وجب عليه القضاء
٢٥	(١) وجوب الصوم على البالغ
٢٦	(٢) حكم الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن
٢٦	(٣) حكم الشيخ و الشيخة و ذي العطاش
٢٨	(٤) حكم المريض في الافطار و القضاء
٢٩	(٥) حرمة الصيام على المسافرين و ما يتعلّق بها
٣١	(٦) يفتطر المسافر اذا خرج قبل الزوال و يصوم إن خرج بعده
٣٣	(٧) حكم المسافر اذا قدم إلى أهله قبل الزوال أو بعده
٣٤	(٨) كراهة الجماع و التملّي من الطعام و الشراب في السفر
٣٥	(٩) عدم جواز الصوم الواجب على المسافرين
٣٦	(١٠) حكم صيام التطوع في المدينة
٣٧	(١١) حكم السفر في شهر رمضان
٣٨	(١٢) عدم قضاء ما مضى على من أسلم أو أستبصر
٣٩	(١٣) حكم التتابع و التفريق في قضاء شهر رمضان
٤٠	(١٤) حكم تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآخر
٤١	(١٥) قضاء صوم من صام جنباً نسياناً و حكم المستحاضة

- ١٦) وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً ٤٢
- ١٧) حكم من مات قبل قضاء صوم رمضان ٤٣
- ١٨) وجوب قضاء صوم الميت على وليه ٤٥
- أبواب بقية الصوم الواجب و ما يناسبها ٤٦
- ١) وجوب صيام الشهرين لكفارة القتل ٤٦
- ٢) صيام كفارة اليمين و كفارة الظهر و عشرة ايام للحج ٤٦
- ٣) كيفية التتابع و حكم العذر ٤٨
- ٤) حكم من نذر الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ٥٠
- ٥) حكم من جعل على نفسه صوم بعض الأيام ٥٠
- ٦) حكم التصديق على من عجز عن الصوم المنذور ٥١
- ابواب الصوم المندوب ٥٢
- ١ - لا تطوع مع قضاء شهر رمضان ٥٢
- ٢ - ماورد من صوم النبي ﷺ و صوم ثلاثة أيام من الشهر ٥٢
- ٣ - جواز تأخير صيام الثلاثة الأيام إلى الشتاء أو آخر الشهر ٥٤
- ٤ - حكم قضاء هذه الايام الثلاثة و المبدله ٥٥
- ٥ - صوم يوم الاربعاء ٥٦
- ٦ - صوم ٢٥ من ذي القعدة و يوم عرفة ٥٦
- ٧ - حكم صيام عيد الغدير ١٨ من ذیحجة ٥٧
- ٨ - صوم شعبان و بعض ايام رجب ٥٨
- ٩ - صوم ازل المحرم و عاشره ٦٠
- ١٠ - الصوم لدفع الزلازل ٦٠
- ١١ - صوم الزوجة تطوعاً بغير اذن زوجها و حكم صوم الضعيف ٦١
- ابواب الصوم المحرم و المكروه ٦٢
- ١ - حرمة صوم العيدين مطلقاً و أيام التشريق بمنى و ما يكره ٦٢
- ٢ - حكم صوم الوصال و الصمت ٦٣

٣٤

كتاب الاعتكاف

- ١- استحباب الاعتكاف..... ٦٥
- ٢- لا اعتكاف إلا بصوم..... ٦٥
- ٣- لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و حكم الاشتراط..... ٦٦
- ٤- اعتبار مسجد الجماعة و الجامع في الاعتكاف..... ٦٦
- ٥- حكم خروج المعتكف من المسجد و جلوسه تحت ظلال..... ٦٧
- ٦- حكم المعتكفة اذا طمئت..... ٦٨
- ٧- جواز صلاة المعتكف في مكة في بيوتها دون غير مكة..... ٦٨
- ٨- حرمة جماع المعتكف ووجوب الكفارة عليه..... ٦٩
- ٩- ما يحرم على المعتكف..... ٧٠

٣٥

كتاب الحج

- ابواب بدء المشاعر و فضلها..... ٧١
- ١- ماورد في حق البيت والحجر الاسود..... ٧١
- ٢- حد المسجد و الكعبة و ان الحجر ليس من البيت..... ٧٢
- ٣- علة استلام الحجر..... ٧٣
- ٤- أسماء زمزم و فائدة شربه..... ٧٤
- ٥- حرمة الحرم و مكة..... ٧٥
- ٦- قصّة هدم الكعبة و بنائها..... ٧٦
- ٧- حكم من أحدث في المسجد الحرام و في الكعبة..... ٧٧
- ٨- فضل الكعبة و الركن اليماني و ذكر الحطيم..... ٧٧
- ٩- كراهة الاحتباء..... ٧٨
- ١٠- حكم مصرف هدية الكعبة..... ٧٨
- ١١- حكم أخذ التراب مما حول الكعبة و رده..... ٧٩

- ١٢ - حكم رفع البناء فوق بناء الكعبة ٨٠
- ١٣ - فضل المسعى ٨٠
- ١٤ - فضل مكة ٨٠
- ١٥ - ماورد في قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد..... ٨١
- ١٦ - ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات و حكم التحصن ٨٢
- ١٧ - حكم جعل الابواب على دور مكة ٨٣
- ١٨ - حرمة مكة و عدم جواز دخولها بلا احرام و لا يختل خلاها ولا يعضد ٨٤
- شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلقط لقطتها ٨٤
- ١٩ - حد الحرم و عنته ٨٧
- ٢٠ - حرمة نزع نبات الحرم ٨٨
- ٢١ - حكم صيد الطيرو أكله و ذبحه و إخراجهم من الحرم ٩١
- ٢٢ - حكم اغلاق الباب على الحمام ٩٣
- ٢٣ - حكم كسر البيض ٩٤
- ٢٤ - لا يؤخذ الطيبي و الطير و لا يمس و لا يؤذي و حكم من اصابه ٩٥
- ٢٥ - حكم الطير أو الصيد اذا أدخل الحرم و ما يتعلق به ٩٥
- ٢٦ - عدم جواز اخراج الطير ٩٧
- ٢٧ - حكم من كان محلا في الحرم فرمي صيداً خارجاً من الحرم أو كان في الحل ٩٨
- فقتل الصيد ما بين البريد إلى الحرم ٩٨
- ٢٨ - كراهة رمي الصيد و هو يؤم الحرم و حكم من رماه فدخل الحرم ثم مات ٩٨
- ٢٩ - جواز أكل ما ذبح من الصيد في الحل للمحل فقط في الحرم ١٠٠
- ٣٠ - جواز ذبح الابل و البقرة و الغنم و الدجاج ١٠٠
- ٣١ - قتل النمل و البرغوث و القملة و النحل و البق الفأرة و العقرب ١٠١
- ٣٢ - ستر الاسلحة في الحرم ١٠١
- ٣٣ - علل تسمية بعض المشاعر ١٠٢
- ابواب فضائل الحج ١٠٤
- ١ - ثواب الحج و آثاره ١٠٤

- ٢- افضلية الحج من العتق و الصدقة و حكم نفقة الحج ١٠٩
- ٣- استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا و حكم الإسراف فيه ١١٢
- ٤- تقليل النفقة و عزل الربح للحج ١١٣
- ٥- الحاج على ثلاثة اقسام ١١٤
- ٦- من هو الحاج؟ ١١٤
- ٧- فضل إكثار الحج و حج وليّ العصر - عج - ١١٥
- ٨- حكم من بعث بهدي إلى محلّه ١١٦
- ٩- لا يحالف الفقر و الخميّ مُدّ من الحج و العمرة ١١٧
- ١٠- ضرر عدم ارادة العود إلى الحج ١١٨
- ١١- فضل بعير حج عليه و حكم دفنه حين مات ١١٨
- ١٢- علة ان بعضهم يحج حجة و بعضهم يحج اكثر ١١٩
- ١٣- ضرر من أشار بعدم الذهاب إلى الحج ١١٩
- بحث رجالي حول علي بن اسماعيل ١٢٠
- أبواب وجوب الحج و العمرة ١٢١
- ١- حرمة تعطيل البيت و وجوب اجبارهم على الحج على الإمام ١٢١
- ٢- وجوب الحج و العمرة مرة مع الاستطاعة فوراً ١٢٢
- ٣- حكم حج المرأة و بزها و صلتها بغير اذن زوجها ١٢٥
- ٤- جواز حجها بغير محرم اذا كانت مأمونة ١٢٦
- ٥- حج المطلقة في العدة و المتوفّي عنها زوجها ١٢٨
- ٦- تفسير الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج ١٢٩
- ٧- حكم الحج على المستطيع المديون و من الزكاة ١٣٢
- ٨- حكم الحج من مال الولد للوالد ١٣٣
- ٩- حكم الحج من مال الحرام وغيره ١٣٤
- ١٠- حكم من حجّ جملاً أو أجيراً أو تاجراً أو مجتازاً بمكة ١٣٥
- ١١- حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه ١٣٥
- ١٢- من نذر المشي إلى بيت الله فهل يجزيه عن حجة الاسلام ١٣٧

- ١٣ - انه يجب الحج على الصبي اذا احتلم و على الجارية اذا طمشت ١٣٧
- ١٤ - استحباب الحج عن الصبي ١٣٨
- ١٥ - عدم وجوب الحج على المملوك و سائر احكامه ١٣٨
- ١٦ - كفاية الحج عن المخالف اذا استبصر ١٣٨
- ابواب النيابة و ما يتعلق بها ١٤٠
- ١ - وجوب الاستنابة على الموسر اذا لم يتمكن ١٤٠
- ٢ - الموسر اذا مات بلا حج يحج عنه من ماله و ان لم يوص ١٤١
- ٣ - اذا حج عن الميت بعض أهله أو أحج عنه أجزاء عن حجة الاسلام ١٤٢
- ٤ - حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق ١٤٢
- ٥ - جواز حج كل من الرجل والمرأة عن الآخر ١٤٣
- ٦ - جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحج ١٤٤
- ٧ - حكم أخذ مؤنة مطلق الحج من مال الميت مع الوصية ١٤٥
- ٨ - حكم من نذر ليحجّن رجلاً فمات أو نذر ليحجّن إبنيه ١٤٦
- ٩ - حكم من مات بلا حج و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج ١٤٧
- ١٠ - حكم المستودع في الحج ١٤٨
- ١١ - حكم عدول الأجير عن الافراد إلى التمتع ١٤٨
- ١٢ - حكم عدول الأجير في الحج عن بلد إلى بلد آخر ١٤٨
- ١٣ - حكم الوصية بمال لا يبلغ ما يحج به من بلده ١٤٩
- ١٤ - حكم من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام ١٤٩
- ١٥ - حكم الأجير اذا لم يتمكن من الحج ١٥٠
- ١٦ - حكم دفع حجة واحدة إلى جماعة ١٥٠
- ١٧ - الموصى إليه ان يحج عن الموصي ثلاثة هل له أخذ حجة ١٥١
- ١٨ - يستحب للحي أن يستنيب في الحج و أن يحج بالمؤمنين ١٥١
- ١٩ - الأجرة مال الأجير و لا يدفع فضلها إلى صاحبها ١٥١
- ٢٠ - حكم مالومات النائب أو أفسد الحج ١٥٢
- ٢١ - استحباب الحج والطواف عن النبي عليه السلام و عائلته و غيرهم ١٥٢

- ٢٢- لا يحج عن الناصب..... ١٥٣
- ٢٣- يجوز للرجل ان يحج عن أبيه و يتمتع لنفسه..... ١٥٤
- ٢٤- استحباب تشريك الأبوين و المؤمنين في الحجّ المنسوب..... ١٥٤
- ٢٥- حكم الطواف عن المقيم بمكة..... ١٥٥
- ٢٦- ما يقال اذا حج او طاف عن الغير..... ١٥٥
- ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان شهوره..... ١٥٧
- ١- الحج على ثلاثة أوجه: إفراد و قران و تمتع..... ١٥٧
- ٢- لامتنعة لأهل مكة و نواحيها و عليهم القران و الإفراد..... ١٦٤
- ٣- كيفية وجوه الحج للرجال و النساء..... ١٦٧
- ٤- حكم العدول عن الحج إلى التمتع و حكمه لمن ساق أو لبّي..... ١٧٥
- ٥- المتمتع يتمتع حتى الامكان و بعده يعدل و كذا الحائض..... ١٧٨
- ٦- حكم خروج المتمتع من مكة قبل قضاء مناسكه..... ١٨٢
- ٧- أحكام المصدود و المحصور..... ١٨٤
- ٨- كيفية حج الصبيان..... ١٨٨
- ٩- أشهر الحج..... ١٨٩
- ١٠- معنى الحج الأكبر و الأصغر..... ١٩٠
- ١١- علل افعال الحج والعمرة..... ١٩١
- ١٢- حج الانبياء:..... ١٩٢
- ابواب العمرة..... ١٩٤
- ١- من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة..... ١٩٤
- ٢- كيفية العمرة..... ١٩٤
- ٣- لكل شهر عمرة و أفضلها عمرة رجب..... ١٩٥
- ٤- من أهل بالعمرة في شهر و أحلّ في آخر يكتب له أفضلها..... ١٩٦
- ٥- عمر النبي الخاتم ﷺ..... ١٩٦
- ٦- العمرة في أشهر الحج تمتع مع الاقامة و إلا فهي مفردة..... ١٩٧
- ٧- حكم العمرة بعد الحج..... ١٩٨

- أبواب مقدمات الحج و ما يتعلق بها ١٩٩
- ١ - الدعاء عند الخروج ١٩٩
- ٢ - ما ينبغي رعايته للحاج ٢٠٠
- ٤ - هل الحج ماشياً أفضل أم ركباً ٢٠١
- ٥ - حكم من نذر أن يحج ماشياً أو حافياً ٢٠٣
- ٦ - من عليه المشي في الحج ينقطع مشيه إذا رمى ٢٠٥
- ٧ - حكم البدء بمكة أو بالمدينة ٢٠٦
- أبواب مواقيت الاحرام ٢٠٧
- ١ - تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لأهلها و لمن آتاها ٢٠٧
- ٢ - ميقات الصبيان ٢٠٩
- ٣ - حكم الاحرام من محاذات الميقات ٢٠٩
- ٤ - جواز تأخير الاحرام إلى الجحفة في الجملة ٢١٠
- ٥ - حدود العقيق ٢١٠
- ٦ - ميقات العمرة المفردة و المجاور بمكة ٢١١
- ٧ - الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الوقت ٢١٣
- ٨ - حكم الإحرام من دون الميقات ٢١٣
- ٩ - جواز الاحرام قبل الوقت لدرك فضيلة عمرة رجب ٢١٥
- ١٠ - من نذر أن يحرم قبل الميقات و ليفي لله بما قال ٢١٥
- ١١ - حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ٢١٦
- أبواب الاحرام و ما يتعلق به ٢١٨
- ١ - نية الاحرام للعمرة والحج و ما يتعلق بها ٢١٨
- ٢ - استحباب توفير الشعر في أشهر الحج لمن اراد الاحرام ٢٢٠
- ٣ - جواز الحجامة و النورة و حلق القفا في أشهر الحج ٢٢١
- ٤ - ما يستحب إتيانه عند التهيؤ للإحرام ٢٢٢
- ٥ - استحباب الغسل و ما يتعلق به ٢٢٤
- ٦ - كفاية غسل النهار في الليل و عكسه و حكم إعادة الغسل ٢٢٤

- ٧- جواز الاحرام في الليل و النهار و ما يتعلّق به ٢٢٦
- ٨- حكم الحائض و النفساء في الاحرام ٢٢٨
- ٩- نزع الثياب قبل الاحرام على الرجل و ان يلبس ثوبه ٢٣٠
- ١٠- ما يتعلّق بثوبي الاحرام ٢٣٠
- ١١- لبس القباء مقلوبا في حال الضرورة و جواز لبس الزيادة ٢٣٣
- ١٢- اعتبار الطهارة في ثوبي الاحرام ٢٣٣
- ١٣- حكم تغيير الثياب و بيعها ٢٣٤
- ١٤- لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ٢٣٤
- ١٥- حكم الاشعار و التقليد و ما يتعلّق بهما ٢٣٥
- ١٦- وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها ٢٣٧
- ١٧- رفع الصوت بالتلبية و تكرارها و عدم اعتبار الطهارة فيها ٢٤٠
- ١٨- مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتصر ٢٤١
- ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما فيه الكفارة ٢٤٣
- ١- ما لا يجوز لبسه للمحرم من الثياب ٢٤٣
- ٢- حكم لبس المخيط و الحلي و غيرهما للمحرمة ٢٤٤
- ٣- حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ٢٤٦
- ٤- جواز عقد الثوب و حكم عقد الازار في العنق و غير ذلك ٢٤٨
- ٥- جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط ٢٤٨
- ٦- جواز لبس الخفين و الجور بين عند الاضطرار ٢٤٩
- ٧- عدم جواز تغطية المحرم رأسه و أذنه ٢٥٠
- ٨- عدم جواز تغطية المحرمة وجهها و ما يتعلّق بها ٢٥١
- ٩- جواز ربط القرحة و ما يتعلّق به و كراهة جواز ثوبه انفه ٢٥٢
- ١٠- حكم النوم على الوجه على الراحلة و على فراش أصفر ٢٥٣
- ١١- لا يظلل المحرم إلا من علة و جوازه للمحرمة و الصبي ٢٥٤
- ١٢- جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض ٢٥٧
- ١٣- جواز المشي تحت ظل المحمل و دخوله في الخباء ٢٥٨

- ١٤ - المحرم لا يمس شيئاً من الطيب و لا يدهن و يمسك على انفه من الريح ٢٥٨
- الطيبة دون المنتنة و كفارة الطيب ٢٥٨
- ١٥ - عدم البأس بخلق الكعبة و القبر و زعفران الكعبة ٢٦٠
- ١٦ - ما يجوز للمحرم شمه ٢٦٠
- ١٧ - حكم التدهين و التطيب حين إرادة الاحرام ٢٦١
- ١٨ - نشر ثوب جمر ٢٦٢
- ١٩ - المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب ٢٦٢
- ٢٠ - حكم تداوي المحرم ٢٦٣
- ٢١ - حكم مس الحناء ٢٦٥
- ٢٢ - حكم اكل المحرم ما فيه طيب ٢٦٥
- ٢٣ - تحريم الزينة و حكم لبس الخاتم و النظر في المرأة ٢٦٦
- ٢٤ - حكم قص الظفر للمحرم و حكم المفتي بقلمها ٢٦٧
- ٢٥ - لا يحتجم المحرم إلا لضرورة و لا يحلق موضع الحجامة ٢٦٨
- ٢٦ - حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم ٢٦٩
- ٢٧ - حكم من مس لحيته أو رأسه أو عمل شيئاً فوق منها شعرة ٢٧٠
- ٢٨ - لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ٢٧٠
- ٢٩ - جواز حك الرأس ما لم يدم أو يقطع الشعر ٢٧١
- ٣٠ - جواز التخليل والسواك للمحرم إلا أنه لا يدمي ٢٧١
- ٣١ - جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم إلا أنه لا يتدلك ٢٧٢
- ٣٢ - المحرم لا يرمس في الماء ٢٧٣
- ٣٣ - عدم صلاحية المصارعة مخافة الجرح أو سقوط الشعر ٢٧٤
- ٣٤ - جواز أدب المحرم عبده ٢٧٤
- ٣٥ - حكم لبس السلاح للمحرم ٢٧٤
- ٣٦ - تحريم الرفث و الفسوق و الجدال و ما يتعلّق بها ٢٧٤
- ٣٧ - كراهة الاجابة بالتلبية ٢٧٨
- ٣٨ - المحرم لا يترك و لا يتركح و ما يتعلّق به و... ٢٧٨

٣٩-	لا يجوز للحلال أن يزوج محرما	٢٧٩
٤٠-	جواز الطلاق و بيع الجوازي و شرائها للمحرم	٢٨٠
٤١-	حكم التزويج قبل الاحرام	٢٨٠
٤٢-	حكم نظر المحرم إلى امرئته و مسها و حملها و ما يتعلّق بذلك	٢٨١
٤٣-	حكم من عبث بأهله أو بذكره حتى يمتنى	٢٨٢
٤٤-	حكم النظر إلى غير ما يحلّ له و حكم سماع صوتها	٢٨٣
٤٥-	حرمة الجماع على المحرم و ما يتعلق به	٢٨٤
٤٦-	حكم من أتى أمته	٢٨٧
٤٧-	حكم تقبيل النساء و اتيانهن قبل التقصير	٢٨٧
٤٨-	حكم موقعة المحل بالمحرمة	٢٨٨
٤٩-	حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو واقع يوم النحر	٢٨٩
٥٠-	حكم من واقع أهله قبل طواف النساء	٢٨٩
٥١-	حكم إتيان المعتمر أهله قبل الفراغ من سعيه و طوافه	٢٩٠
٥٢-	حرمة صيد البر و دلالاته و إشارته على المحرم و ما يتعلّق به	٢٩٠
٥٣-	موارد تعدّد الكفارة	٢٩٣
٥٤-	لزوم الفداء على اكل الصيد و اصابته و مجرد الرمي	٢٩٤
٥٥-	حكم فداء المحرم إذا وقع الطير في ناره	٢٩٦
٥٦-	حكم فداء اصابة صيد العبد	٢٩٦
٥٧-	حكم الصيد الموجود قبل الاحرام عند المحرم	٢٩٦
٥٨-	حرمة أكل الصيد على المحرم و ان صاده المحل	٢٩٧
٥٩-	ماذبحه المحرم في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم ميتة	٢٩٧
٦٠-	المحرم اذا أصاب الصيد في الحرم يدفنه و إن أصابه في الحل فللحلال أن	٢٩٨
٦١-	المحرم المضطر يأكل من الصيد و يفدي	٢٩٩
٦٢-	جواز شرب الماء من جلود الصيد	٣٠٠
٦٣-	جزاء قتل النعامة و حمار الوحش و غيرهما	٣٠٠
	بحث رجالي	٣٠٢

- ٣٠٥ ٦٤- كفارة كسر بعض اعضاء الصيد.
- ٣٠٦ ٦٥- مايجب على المحرم اذا اصاب ثعلباً أو إرنباً أو غيرهما
- ٣٠٧ ٦٦- كفارة الطير و الفرخ
- ٣٠٨ ٦٧- كفارة اصابة أفراخ نعام و أكلها
- ٣٠٨ ٦٨- مايتعلق بكفارة البيض
- ٣١٠ ٦٩- مايجوز ذبحه للمحرم
- ٣١١ ٧٠- حكم قتل الجراد و أكله للمحرم
- ٣١٢ ٧١- مايتعلق بالقملة و غيرها
- ٣١٤ ٧٢- مايجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب
- ٣١٥ ٧٣- مكان ماوجب من الفداء
- ٣١٦ ٧٤- حكم أكل المحرم من الفداءوالهدى
- ٣١٧ ابواب مايستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة
- ٣١٧ ١- استحباب الغسل و مضغ الاذخر
- ٣١٨ ٢- كيفية دخول مكة
- ٣١٩ أبواب الطواف و ركعتيه و مايتعلق به
- ٣١٩ ١- آداب دخول المسجد الحرام
- ٣٢٠ ٢- مايتعلق بأدب الحجر
- ٣٢١ ٣- فضل الطواف و ركعتيه
- ٣٢٢ ٤- وجوب الطواف سبعة اشواط و فضله و مايقرء من الدعاء
- ٣٢٦ ٥- استحباب استلام الحجر
- ٣٢٨ ٦- حكم إستلام الأركان و كيفيته
- ٣٣٠ ٧- كيفية مشي الطائف
- ٣٣١ ٨- المقام من المطاف و حكم الاختصار في الحجر
- ٣٣١ ٩- اشترط الطهارة في صحة الطواف الواجب و في الصلاة
- ٣٣٣ ١٠- لا يطوف الرجل إلاّ مختوناً
- ٣٣٤ ١١- جواز الكلام و إنشاد الشعر و الشرب و الاستراحة في الطواف

- ١٢ - حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة ودخول الكعبة ٣٣٤
- ١٣ - تقديم الصلاة اليومية على الطواف و حكم من أدركته الصلاة ٣٣٥
- ١٤ - حكم من اشتكي في اثناء الطواف ٣٣٦
- ١٥ - طواف المريض و المعفي عليه والكسير والمبطون والصبي ٣٣٧
- ١٦ - ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به اجزاء عنهما ٣٣٨
- ١٧ - حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في اثنائها ٣٣٩
- ١٨ - عدم إعادة الطواف إذا لم تسع بعد الطهارة ٣٤٠
- ١٩ - المستحاضة تطوف بالبيت ٣٤٠
- ٢٠ - بطلان حج الحاض اذا تركت ماعليها ٣٤١
- ٢١ - الدعاء لعلاج الحيض ٣٤١
- ٢٢ - حكم القرآن بين الاسابيع ٣٤٢
- ٢٣ - حكم الشك في عدد الاشواط ٣٤٢
- ٢٤ - حكم الاكتفاء باحصاء الغير و فرض الشك ٣٤٤
- ٢٥ - حكم من زاد في طوافه ٣٤٥
- ٢٦ - حكم من نسي بعض طوافه ٣٤٧
- ٢٧ - حكم من طاف ستة أشواط ٣٤٧
- ٢٨ - استحباب إكثار الطواف واحصائه ٣٤٧
- ٢٩ - التفاضل بين الطواف والصلاة ٣٤٨
- ٣٠ - حكم التطوع بالطواف قبل التقصير و بعده ٣٤٨
- ٣١ - وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام أو بحياله ٣٤٩
- ٣٢ - جواز إتيان صلاة الطواف في كل وقت و استحباب المبادرة ٣٥٠
- ٣٣ - الدعاء بعد صلاة الطواف و حكم الصلاة جالساً ٣٥٢
- ٣٤ - المتمتعة اذا حاضت بعد الطواف ليس عليها إلا الركعتين ٣٥٣
- ٣٥ - حكم من نسي ركعتي الطواف ٣٥٣
- ٣٦ - حكم استلام الحجر و الشرب من زمزم والدعاء ٣٥٦
- ٣٧ - التعلق باستار الكعبة ٣٥٧

- أبواب السعي و ما يتعلق به ٣٥٨
- ١ - فضل السعي ووجوبه و استحباب الدعاء و الهزولة ٣٥٨
- ٢ - جواز الاستراحة و ترك بعض الرمل في السعي ٣٦٠
- ٣ - وجوب الابتداء بالصفاء وبيان جملة من الآداب ٣٦٠
- ٤ - جواز السعي بين الصفا و المروة على الدابة و بغير ظهور ٣٦٢
- ٥ - حكم السعي قبل الطواف أو إتمامه ٣٦٣
- ٦ - حكم إتصال السعي بركعتي الطواف و مقدار تأخيرهما ٣٦٤
- ٧ - حكم قطع السعي للصلاة أو لإجابة المؤمن ٣٦٥
- ٨ - حكم المتمتع إذا حاضت قبل السعي أو في أثناءه ٣٦٦
- ٩ - حكم الزيادة في السعي و النقيصة و ما يتعلق بذلك ٣٦٧
- ١٠ - حكم من ترك السعي متعمداً أو نسياناً ٣٦٩
- أبواب التقصير ٣٧٠
- ١ - وجوب التقصير في العمرة و بعض ما يتعلق به ٣٧٠
- ٢ - المتمتع إذا عقص رأسه ففضى نسكه ٣٧١
- ٣ - حكم المفرد إذا قصر ٣٧٢
- ٤ - وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة ٣٧٢
- ٥ - حكم من نسي التقصير ٣٧٢
- ٦ - حسن تشبيه المتمتع إذا أحلّ بالمحرمين ٣٧٤
- أبواب الإحرام بالحج و الخروج إلى منى ٣٧٥
- ١ - وجوب الإحرام بالحج و كفيته و أدابه ٣٧٥
- ٢ - ما يستحب بمنى يوم التروية ٣٧٦
- ٣ - جواز التعجيل قبل التروية إلى ثلاثة أيام ٣٧٧
- ٤ - حكم الخطأ في نية الحج لفظاً ٣٧٧
- ٥ - حكم من نسي الإحرام بالحج أو جهل أن يحرم ٣٧٨
- ٦ - الدعاء عند التوجه إلى منى وحده ٣٧٨
- ٧ - وقت الخروج من منى إلى عرفات و ما يستحب فيه ٣٧٩

- ٨- ذهابه ٦ من منى من صبّ ورجوعه من بين المازمين ٣٨٠
- ٩- الجاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ٣٨٠
- أبواب الوقوف بعرفات و مايتعلق به ٣٨١
- ١- يوم عرفة و فضل الوقوف بعرفات ٣٨١
- ٢- حدود عرفات ٣٨٢
- ٣- استحباب الوضوء والغسل في عرفات ٣٨٣
- ٤- ما يستحبّ للواقف بعرفات من الذكر والدعاء و غيرهما ٣٨٤
- ٥- لا عرفة إلا بمكة ٣٨٧
- أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و الإفاضة إليه و منه ٣٨٨
- ١- وجوب الافاضة من عرفات عند غروب الشمس و بعض آدابها ٣٨٨
- ٢- ما يقول الملكان بمازمين ٣٨٩
- ٣- الوقوف بالمشعر و جملة من احكامه ٣٩٠
- ٤- لاحق للسكران ٣٩٠
- ٥- حدود المزدلفة و مايتعلّق به ٣٩١
- ٦- الجمع بين الصلاتين في المشعر و ما يتعلّق به ٣٩٢
- ٧- وقت الإفاضة و أحكامها ٣٩٤
- ٨- استحباب السعي في وادي محسر والدعاء عنده ٣٩٦
- ٩- حكم من لم يقف بالمشعر ٣٩٧
- ١٠- فوت المزدلفة فوت الحج و ادراكها اتمام الحج و معناهما ٣٩٨
- ١١- حكم من فاتته المزدلفة و من أدركها ٣٩٨
- (١١) صور إدراك الموقفين الاختيارية و الأضرارية ٤٠٠
- (١٢) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف ٤٠١
- (١٣) حكم من فاتته الحج ٤٠٢
- (١٤) نداء المغفرة للناس في منى ٤٠٢
- أبواب رمي الجمار ٤٠٤
- (١) فضل الرمي ٤٠٤

- ٢) وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر وكيفية الرمي ٢٠٤
- ٣) أوقات رمي الجمار ٢٠٥
- ٤) ما يعتبر في رمي الجمار ٢٠٧
- ٥) استحباب الطهر عند الرمي ٢٠٨
- ٦) جواز الرمي ماشياً وراكباً ٢٠٩
- ٧) حكم الوقوف عند الجمرات ٢١٠
- ٨) المريض و نظيره يرمى عنهما ٢١٠
- ٩) وجوب الترتيب بين الجمرات في الرمي ٢١٠
- ١٠) حكم نقص الحصاة وكفاية الاصابة غير المباشرة ٢١١
- ١١) حكم قضاء رمي الجمار ٢١٢
- أبواب الهدى والأضحية ٢١٤
- ١) من يجب عليه الهدى والأضحية ومن لا يجب عليه ٢١٤
- ٢) حكم من أمر مملوكه ان يتمتع أو أذن له ٢١٤
- ٣) ما يجزي من الهدى والأضحية وما هو أفضل ٢١٥
- ٤) العدد الذي تجزي عنهم البدنة والبقرة وغيرهما بمنى وغيره ٢١٩
- ٥) كفاية هدي الحاج عن الأضحية ٢٢١
- ٦) حكم الأضحية المهزولة ٢٢١
- ٧) عدم كفاية المريضة والناقصة والخصي ٢٢٢
- ٨) حكم من إشتري هدياً ولم يعلم أن به عيباً ٢٢٣
- ٩) استحباب كون الأضحية مما عزف به ٢٢٤
- ١٠) حكم ولد البدنة ٢٢٥
- ١١) حكم الاستفادة من الهدى ٢٢٥
- ١٢) حكم الهدى اذا هلك أو ضل أو إنكسر ٢٢٦
- ١٣) حكم من وجد هدياً ضالاً ٢٢٨
- ١٤) حكم بيع الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب وبعض أحكامه ٢٢٩
- ١٥) زمان الهدى والأضحية ومحلها ٢٣٠

٤٣٢	(١٦) حكم نسيان الذبح
٤٣٢	(١٧) لا بأس بخطأ الذابح في تسمية صاحب الأضحية
٤٣٣	(١٨) شرط الذابح و أدب الذبح و غير ذلك
٤٣٣	(١٩) كيفية النحر و الذبح و لزوم الاستقبال و التسمية و نسيانها
٤٣٥	(٢٠) مصرف لحوم الهدى و الأضحية
٤٣٧	(٢١) حكم اخراج لحوم الهدى من الحرم
٤٣٩	(٢٢) مصرف جلود الهدى و قلاندتها و جلالها
٤٤٠	(٢٣) حكم صيام المتمتع اذا لم يجد الهدى
٤٤٣	(٢٤) الولي يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً
٤٤٤	(٢٥) حكم تتابع الصوم
٤٤٤	(٢٦) حكم بيع ثياب التجمل لشراء الهدى
٤٤٤	(٢٧) حكم من يجد الثمن و لا يجد الغنم
٤٤٤	(٢٨) الأتيام التي يجوز صومها للحاج
٤٤٦	(٢٩) حكم من لم يصم في ذي الحجة
٤٤٦	(٣٠) المتمتع اذا فاته الصوم هل يجب قضائه على وليه؟
٤٤٧	أبواب الحلق
٤٤٧	(١) فضل حلق الرأس
٤٤٧	(٢) وجوب الحلق أو التقصير و حكم الصلوة
٤٤٨	(٣) آداب الحلق
٤٤٨	(٤) كيفية حلق شعر رأس النبي ﷺ و خالقه
٤٤٩	(٥) حكم الشعر في منى و حكم ترك الحلق و التقصير فيها
٤٥٠	(٦) ما يحل للمتمتع و المفرد بعد الحلق و ما لا يحل لهما
٤٥٣	(٧) ماورد في قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...)
٤٥٦	ابواب زيارة البيت والعود إلى منى و ما يتعلق به
٤٥٦	(١) استحباب تعجيل زيارة البيت يوم النحر
٤٥٨	(٢) استحباب الغسل لزيارة البيت و ما يتعلق به

- (٣) حكم من نسي زيارة البيت أو جهله ٤٥٩
- (٤) حكم تقديم طواف الحج و سعيه ٤٥٩
- (٥) من أخر جميع ما ينبغي له تقديمه و قدّم ما ينبغي له تأخيره ٤٦١
- (٦) حكم من أخر السعي عن طواف النساء ٤٦٢
- (٧) وجوب طواف النساء ٤٦٢
- (٨) اعتبار إذن الحايض و حكم الحيض في اثناء الطواف أو قبله ٤٦٥
- (٩) حكم من نسي طواف النساء ٤٦٦
- (١٠) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى و حكم المتخلف ٤٦٧
- (١١) تأكد استحباب ذكر الله في أيام التشريق ٤٧٠
- (١٢) حسن زيارة البيت أيام التشريق ٤٧٠
- (١٣) جواز النفر في يومين بعد الزوال لمن اتقى الصيد و ما يتعلق به ٤٧١
- (١٤) ما يستحب في الكعبة و ثواب دخولها ٤٧٣
- (١٥) الدعاء للولد في البيت ٤٧٦
- (١٦) تأكد استحباب توديع البيت و كفيته ٤٧٦
- (١٧) استحباب التصديق بالتمر عند الخروج من مكة ٤٧٩
- (١٨) كراهة الإقامة بمكة سنة و بناء أرفع من الكعبة ٤٧٩
- (١٩) استحباب زيارة النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و ولايتهم ٤٧٩
- (٢٠) تأكد إستحباب النزول في معرس النبي ﷺ ٤٨٠
- ابواب زيارة النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و ما يتعلق بها ٤٨٣
- (١) استحباب زيارة النبي ﷺ ٤٨٣
- (٢) كيفية زيارة النبي ﷺ ٤٨٤
- (٣) مكان منبره ﷺ ٤٨٧
- (٤) توديعه ﷺ ٤٨٧
- (٥) مساعدة المؤمن أفضل من الصلاة في المسجد ٤٨٨
- (٦) موضع قبر فاطمة عليها السلام ٤٨٩
- (٧) استحباب إتيان المشاهد و المساجد في المدينة ٤٨٩

٢٣٩	(٨) فضل الإقامة بالمدينة
٢٤١	(٩) لعن من أحدث في المدينة حدثاً أو أوى محدثاً
٢٤٢	(١٠) حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم أمير المؤمنين عليه السلام
٢٤٣	(١١) التأكيد على زيارة الأئمة عليهم السلام من قريب أو بعيد
٢٤٣	(١٢) زيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام جامعة
٢٤٤	(١٣) فضل ثواب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام و فيه زيارة الملائكة
٢٤٥	(١٤) فضيلة زيارة الحسين عليه السلام و فوائدها
٢٤٦	(١٥) بكاء أربعة آلاف ملك حول قبره عليه السلام
٢٤٧	(١٦) زيارته عليه السلام تعدل عمرة مقبولة
٢٤٨	(١٧) استحباب زيارته عليه السلام يوم عاشورا
٢٤٨	(١٨) استحباب زيارته عليه السلام في النصف من شعبان
٢٤٨	(١٩) متى يزار الحسين عليه السلام
٢٤٩	(٢٠) زيارة الملائكة و الأنبياء له عليه السلام
٥٠٠	(٢١) حكم زيارة الحسين عليه السلام
٥٠١	(٢٢) كيفية الزيارة
٥٠٢	(٢٣) حكم غسل الزيارة و الدعاء عنده
٥٠٣	(٢٤) الاستشفاء بترية الحسين عليه السلام
٥٠٣	(٢٥) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام بين المتاع
٥٠٣	(٢٦) استحباب اتخاذ سبحة من ترية الحسين عليه السلام
٥٠٤	(٢٧) حد حرم الحسين عليه السلام
٥٠٥	(٢٨) استحباب البكاء على الأئمة عليهم السلام و صوم أول المحرم
٥٠٧	(٢٩) استحباب ترك السعي للحوائج يوم عاشورا و جعله حداداً
٥٠٧	(٣٠) ثواب إنشاد الشعر في حقهم
٥٠٨	(٣١) استحباب زيارة قبر الكاظم و الأئمة عليهم السلام
٥١٠	(٣٢) فضل زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام
٥١٥	(٣٣) استحباب زيارة فاطمة بقم

- ٥١٥ (٣٤) استحباب زيارة المؤمنين
- ٥١٦ (٣٥) رفع ارواح الانبياء و الأوصياء و جنتهم بعد ثلاث

ابواب من يجب عليه الصوم و من يصح منه و من وجب عليه القضاء

(١) وجوب الصوم على البالغ

[١ / ٠] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة و (أو - فقيه) أربع عشر سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. ^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب.

[٢ / ٠] و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم و ان كان إلى نصف النهار (أ - يب و صا) و اكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش و الغرث أفتروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفتروا ^(٢).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي و تقدم في كتاب أصول الفقه ما يدل على اشتراط التكليف بالبلوغ و العقل و غيرهما.

أقول: لا يستفاد من هذين الحديثين زمان تعلق وجوب الصوم بالدقة مع أنه مهم جداً.

١. الكافي: ١٢٥/٤، الفقيه: ٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/١١.

٢. الكافي: ١١٧/٤، الفقيه: ٨٤/٢، التهذيب: ٢٨٢/٤ و الاستبصار: ١٢٣/٢.

(٢) حكم الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن

[١/٦٤١٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما إن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تتصدق كل واحد (ة - يب) منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا (افطرا - فقيه و يب) فيه (ثم - فقيه) تقضيانه بعد^(١). و رواه الشيخ عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم.

(٣) حكم الشيخ و الشیخة و ذي العطاش

[١/٦٤١٥] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش و عن قوله عز وجل ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قال: من مرض أو عطاش^(٢). و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء و رواه أيضا فيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾.

[٢/٦٤١٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرأ فلا شيء عليهما^(٣). و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء و الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٠] التهذيبان: عن سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا جعفر

١. الكافي: ١١٧/٤، الفقيه: ٨٤/٢، التهذيب: ٢٣٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/١١.

٢. الكافي: ١١٦/٤، التهذيب: ٢٣٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/١١ - ٤٩٣.

٣. الكافي: ١١٦/٤، الفقيه: ٨٤/٢، التهذيب: ٢٣٨/٤، الاستبصار: ١٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/١١.

بن بشير و محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (أبا عبدالله - يب) عليه السلام ^(١) و ذكر الحديث إلا أنه قال: و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام.

[٤/٦٤١٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال: يتصدق (عن - خ) كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ^(٢). و السند مضمّر.

[٥/٦٤١٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيدالله - صا) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ^(٣). و رواه عنه أيضا في التهذيب عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي. و استظهر أنّ الضمير يرجع الى الحسين بن سعيد.

[٦/٦٤١٩] الكافي: عن أحمد بن إدريس و غيره عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد - خ) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصيبه العطش (العطاش - كا) حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى ^(٤).

و رواه الشيخ تارة عن الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن و أخرى بسند غير معتبر و رواه الصدوق في الفقيه عن عمّار. أقول: مدلول هذا الحديث مغائر للحديثين الأولين، فإنّ هذا في من يصيبه العطش من باب الاتفاق و هما في من له مرض العطش.

١. التهذيب: ٢٣٨/٤، الاستبصار: ١٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١١.

٢. الكافي: ١١٦/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/١١.

٣. الكافي: ١١٧/٤، التهذيب: ٣٢٦/٤، الفقيه: ٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/١١.

٤. الكافي: ١١٧/٤، التهذيب: ٢٣٦/٤، الفقيه: ٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/١١.

(٤) حكم المريض في الافطار و القضاء

[١ / ٦٤٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديداً هل يجوز له الافطار قال: اذا صدع صداعاً شديداً و اذا حمى شديدة (شديداً - يب) أو اذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار^(١). و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و فيه: «أو اذا رمدت عينه».

[٢ / ٦٤٢١] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حممت (حميت - خ فقيه) بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خلّ و زيت و قال (لي) أفطر وصلّ و أنت قاعد^(٢). و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل على بحث في سنده إليه.

[٣ / ٦٤٢٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينه (عينيه - خ ل) من الرمد أفطر^(٣).

[٤ / ٦٤٢٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (لعله المرض قائماً - كا ط صاخ) فقال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ﴾ و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه^(٤). و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥ / ٦٤٢٤] الفقيه: روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يفطر الصائم و يدع الصلاة من قيام فقال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ﴾ و هو أعلم بما يطيقه^(٥).

[٦ / ٦٤٢٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن

١. الكافي: ١١٨/٤، التهذيب: ٢٥٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤٩٩/١١.

٢. الكافي: ١١٨/٤، الفقيه: ٨٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٩/١١.

٣. الكافي: ١١٨/٤.

٤. الكافي: ١١٨/٤، التهذيب: ٢٥٦/٤، الاستبصار: ١١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/١١.

٥. الفقيه: ٨٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/١١.

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض اذا نقّه في الصيام؟ قال: ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، اذا قوى فليصم ^(١).

و يظهر من السيد الاستاذ الخوئي رحمته الله في معجمه أنّ شعيب دائر بين الحدّاد و العقر قوفي ^(٢).

أقول: وكلاهما ثقة ثم قوله نقّه: أي صحّ و هو في عقب علّته.

[٧/٦٤٢٦] الفقيه: روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا أسمع، عن حدّ المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم؟ فقال: اذ لم يستطع أن يتسخر ^(٣). و رواه التهذيب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بكار دائي ابن ابي بكر الحضرمي و الظاهر أنّ سند التهذيب لا يضرّ باعتبار سند الفقيه فلاحظ و تدبّر.

[٨/٦٤٢٧] الكافي: عن علي (عن أبيه - خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر (من كان مريضاً أو على سفر) قال: هو مؤتمنّ عليه مفوض إليه فان وجد ضعفاً فليُفطر و ان وجد قوّةً فليصمه كان المرض ما كان ^(٤).

و رواه الشيخ في التهذيبيّن بتفاوت ما في السند و فيه: «عن رجل» مكان «يونس» و عليه فالرواية ساقطة و يتعلق به مأمّر في باب دعائم الاسلام و ما مرّ في أوّل الباب (٣) و يأتي ما يدل عليه.

(٥) حرمة الصيام على المسافرين و ما يتعلّق بها

[١/٦٤٢٨] الكافي: ابو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر و قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم

١. الكافي: ١١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠١/١١.

٢. معجم رجال الحديث: ٣٢/١٠.

٣. الفقيه: ١٣٢/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/١١.

٤. الفقيه: ١٣٢/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ١٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/١١.

المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشرب و أفرط ثم أفرط الناس معه و ثم أناس على صومهم فستأهم العصاة و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله ﷺ و رواه في الفقيه عن عيص بن القاسم^(١). و فيه «تم أناس» مكان «ثم أناس». [٢/٠] و عن علي عن أبيه عن حماد عن (الفقيه) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفرط و قصر عصاةً و قال: هم العصاة الى يوم القيامة و إننا لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم الى هذا اليوم^(٢). تقدم في ذيل مامر في اول ابواب صلاة المسافرين ما يتعلق بالباب.

[٣/٠] التهذيبان: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر شهر رمضان و لا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح في شهر رمضان^(٣).

[٤/٦٤٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البر الصيام في السفر^(٤). [٥/٦٤٣٠] و عنه عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر قال: فريضة، فقلت: لا، ولكنه تطوَّع (يتطوع - خ ل) كما يتطوَّع بالصلاة فقال: تقول اليوم و غدا؟ قلت: نعم. فقال: لا تصم^(٥).

[٦/٦٤٣١] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يُجْزِه و عليه الإعادة^(٦). و السند مضمور.

١. الكافي: ١٢٧/٤، الفقيه: ٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/١١.

٢. المصدران.

٣. التهذيب: ٢٣٥/٤، الاستبصار: ١٠٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥١١/١١.

٤. التهذيب: ٢١٧/٤ - ٢١٨.

٥. التهذيب: ٢٣٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٢/١١.

٦. التهذيب: ٢٢١/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٣/١١.

[٧ / ٦٤٣٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل صام في السفر فقال: ان كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه^(١). و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة.

[٨ / ٦٤٣٣] التهذيب: سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء والإعادة و قد أجزأ عنه الصوم^(٢). و رواه ايضا عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

[٩ / ٦٤٣٤] الكافي: ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه^(٣). [١٠ / ٦٤٣٥] و بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه^(٤). [١١ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للعبد أن يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥). و لاحظ مامّر في ابواب صلاة المسافرين و يأتي ما يدلّ عليه.

(٦) يفطر المسافر اذا خرج قبل الزوال و يصوم إن خرج بعده

[١ / ٦٤٣٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

١. الكافي: ١٢٨/٤، الفقيه: ١٤٤/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ٢٢١/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٤/١١.

٢. التهذيب: ٢٢١/٤ و ٣٢٨.

٣. الكافي: ١٢٨/٤.

٤. الكافي: ١٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥١٥/١١.

٥. الخصال: ٦١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/١١.

عبدالله ﷺ أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته (و هو) يريد السفر و هو صائم؟ قال فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه^(١).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما.

[٢/٦٤٣٧] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال أفطر^(٢).

[٣/٦٤٣٨] و عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي -خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم و قال: يعرف ذلك بقول عليّ ﷺ أصوم و أفطر حتى اذا زالت الشمس عزم عليّ يعني الصيام^(٣).

[٤/٦٤٣٩] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فاذا دخل أرضا (الى بلد - يب) قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام^(٤).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت و كذا الصدوق في الفقيه عن العلاء.

[٥/٦٤٤٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن الرجل يريد السفر في رمضان قال: اذا

١. الكافي: ١٣١/٤، الفقيه: ٩٢/٢، التهذيب: ٢٢٨/٤، الاستبصار: ٩٩/٢.

٢. الكافي: ١٣١/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢١/١١.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٥٢١/٤، التهذيب: ٢٢٩/٤، الاستبصار: ٩٩/٢، الفقيه: ٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢١/١١.

أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وإن شاء أفطر^(١).

[٦/٦٤٤١] التهذيبان: أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن رفاعة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى - خ) يُصْبِحُ قال: يتم صومه يومه (صوم يومه) ذلك قال: قلت (له) فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار فقال قال: اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٢).

[٧/٦٤٤٢] وعن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن

علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيْفِطِرُ في منزله؟ قال: اذا حدث نفسه في الليل (بالليل - خ) بالسفر اذا خرج من منزله، وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه أتمَّ صومه^(٣).

(٧) حكم المسافرين اذا قدم إلى أهله قبل الزوال أو بعده

[١/٦٤٤٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يَدْخُلْ أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٤). ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت ورواه الصدوق في الفقيه عن رفاعة بن موسى.

[٢/٦٤٤٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يُصْبِحُ أو ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفطر^(٥). ورواه الشيخ عن

١. التهذيب: ٣٢٧/٤ وجامع الاحاديث: ٥٢٢/١١.

٢. التهذيب: ٢٢٨/٤، الاستبصار: ٩٨/٢ وجامع الاحاديث: ٥٢٢/١١.

٣. التهذيب: ٢٢٨/٤، الاستبصار: ٩٨/٢ وجامع الاحاديث: ٥٢٣/١١ - ٥٢٤.

٤. الكافي: ١٣٢/٤، التهذيب: ٢٥٥/٤، الفقيه: ٩٣/٢ وجامع الاحاديث: ٥٢٥/١١.

٥. الكافي: ١٣٢/٤ و التهذيب: ١٣٢/٤.

الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٣/٦٢٢٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به^(١).

[٤/٦٢٢٦] الكافي: علي بن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال: قال: في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء، و قال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه يعني إذا كانت جنبته من إحتلام^(٢).

أقول: الرواية مضمرة ورواه الصدوق مرسلا في الفقيه عن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام و عن المجلسي في مرآت العقول احتمال كون الجملة الأخيرة من كلام يونس و لاحظ مامر في الباب السابق و يأتي مايتعلق به.

(٨) كراهة الجماع و التملّي من الطعام و الشراب في السفر

[١ / ٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال: نعم^(٣).

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى.. و اعتبار الرواية مبني على أن عمر هو ابن محمد بن يزيد كما سبق.

[٢ / ٦٢٢٧] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جاريته في شهر رمضان هل يقع عليها قال: نعم^(٤).

١. التهذيب: ٢٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/١١.

٢. الكافي: ١٣٢/٤ و الفقيه: ٩٣/٢.

٣. الكافي: ١٣٣/٤، التهذيب: ٢٤١/٤، الاستبصار: ١٠٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/١١ - ٥٢٩.

٤. الكافي: ١٣٤/٤، التهذيب: ٣٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٩/١١.

ورواه الشيخ في التهذيب بأدنى تفاوت عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٣/٦٤٢٨] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله (أله - خ) أن يصيب منها بالنهار فقال: سبحان الله أما يعرف (هذا - يب خ) حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قلت: (قال - يب ط) أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى (قد - كا) رخص للمسافر في الإفطار والتقصر رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووغث السفر ولم يُرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه (قضاء - كا) وفاقه تمام (اتمام - صا) الصلوة إذا أب من سفره ثم قال والسنة لاتقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت وما أشرب كل الرّي^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان بتفاوت في الالفاظ.

(٩) عدم جواز الصوم الواجب على المسافرين

تقدم في الباب الرابع من ابواب صلاة المسافرين عدم جواز قضاء رمضان في السفر ما لم ينو المقام عشرة ايام.

[١/٦٤٢٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: إن أمي (قد) كانت جعلت على نفسها لله (عليها - خ) نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال: لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه و تصوم هي ما جعلت على نفسها قال: قلت فما ترى إذا هي قدمت و تركت فقال إني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره^(٢). ورواه ايضا عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن ابن

١. الكافي: ١٣٤/٤، الفقيه: ٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٠/١١.

٢. الكافي: ١٤٣/٤.

رثاب عن زرارة بالفاظ مختلفة و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة باختلاف في بعض الالفاظ و فيهما: قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقصيه قال: لا، قلت: أفترك ذالك قال: لا، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره. اقول: تصوم لا بعد القضاء الواجب.

[٢ / ٦٢٥٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمّى قال: يصومه أبدا في الحضر و السفر ^(١).
 قيل: هو محمول على صورة نذر الصوم في السفر و الحضر.

[٣ / ٦٢٥١] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقته على نفسه من أشهر الحرم فيمّر به الشهر و الشهران لا يقضيه؟ قال: فقال: لا يصوم في السفر و لا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب، إلا أنني أحبّ لك ان تدوم على العمل الصالح. قال: و صاحب الحُرْم الذي (التي - يب) كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحُرْم ثلاثة أيام ^(٢).

(١٠) حكم صيام التطوع في المدينة

[١ / ٦٢٥٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي اسطوانة التوبة التي كان رَبطَ اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و إن استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلا ما لا بدّ لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة و لا تنام

١. الكافي: ١٢٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/١١.

٢. التهذيب: ٢٣٤/٤، الاستبصار: ١٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٤/١١ - ٥٣٥.

في ليل ولا نهار فافعل فإنّ ذلك مما يعدّ فيه الفضل. ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و سل حاجتك، وليكن فيما تقول: أللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أولم أشرع سألتكها أو لم أسألها فإني أتوجّه اليك بنبيك نبيّ الرّحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فإنك حريّ أن تقضي حاجتك (حاجتي - ظ) ان شاء الله^(١). وفي رواية موسى بن القاسم عن اصحاب الصادق عليه السلام تأمل.

(١١) حكم السفر في شهر رمضان

[١ / ٦٤٥٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت. فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة (جماعة - خ) لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله^(٢).

ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

[٢ / ٦٤٥٤] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرّجل يشتع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيع إن الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه^(٣).

[٣ / ٠] و رواه ايضا قريبا منه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و فيه: قال يشيعه و يفطر فإنّ ذلك حق عليه^(٤).

[٤ / ٦٤٥٥] الفقيه: الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جائني خبره من الأعوض و ذلك في شهر رمضان أتلقاه، قال: نعم قلت: أتلقاه

١. التهذيب: ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.

٢. الكافي: ١٢٦/٤، الفقيه: ٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/١١.

٣. الكافي: ١٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/١١.

٤. الكافي: ١٢٩/٤ - ١٣٠ و جامع الاحاديث: ٥٤٣/١١.

وأفطر قال: نعم قلت: ألتقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال: ألتقاه وأفطر^(١).

[٥/٦٤٥٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقي وليدًا بآ لا عوض (الاعواض) قال: تلقه وأفطر (تفطر - خ)^(٢). اسماعيل بن جابر ثقة على وجه.

[٦/٦٤٥٧] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال: لا بأس بان يسافر و يفطر ولا يصوم^(٣). وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

(١٢) عدم قضاء ما مضى على من أسلم أو أستبصر

[١/٦٤٥٨] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا (يقضوا - يب صا) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا (قد - يب) أسلموا قبل طلوع الفجر^(٤). ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان والصدوق في الفقيه عن صفوان المذكور.

[٢/٦٤٥٩] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال: ليس عليه الا ما أسلم فيه^(٥).

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وسند

١. الفقيه: ٩٠/٢.

٢. التهذيب: ٢١٩/٣.

٣. الفقيه: ١٣٩/٢ الطبعة المحققة.

٤. الكافي: ١٢٥/٤، التهذيب: ٢٤٥/٤، الاستبصار: ٨٠/٢ وجامع الاحاديث: ٥٤٩/١١.

٥. الكافي: ١٢٥/٤، التهذيب: ٢٤٥/٤، الاستبصار: ٨٠/٢ وجامع الاحاديث: ٥٤٩/١١.

الشيخ في الاستبصار الى الحسين، المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد و انظر باب وجوب إعادة الزكاة على من استبصر.

(١٣) حكم التتابع و التفريق في قضاء شهر رمضان

[١/٦٤٦٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياً ما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فان فرّق فحسن و ان تابع فحسن^(١).

ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي. و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في تهذيبه عن محمد بن أبي عمير و زاد: قال قلت: رأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضه في ذي الحجة قال: نعم.

[٢/٦٤٦١] و بالاسناد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاؤه متتابعاً (فهو - يب - كان - صا) أفضل و ان قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس به^(٢). و رواه الشيخ في التهذيبين عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان.

[٣/٦٤٦٢] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله ان كان عليهن صيام أخرنّ ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن. كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري^(٣). و رواه الصدوق في ثواب الاعمال و الشيخ في التهذيب بسندين فيهما إشكال، نعم رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن الكليني.

[٤ / ٠] الفقيه: عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

١. الكافي: ١٢٠/٤، الفقيه: ٩٥/٢، التهذيب: ٢٧٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٥٤/١١.

٢. الكافي: ١٢٠/٤، التهذيب: ٢٧٤/٤، الاستبصار: ١١٧/٢. اقول سند الكافي بل سند التهذيب غريب ولا حظ ما نقله المجلسي (ره) عن صاحب المتن في هامش الكافي و تعرض للمسألة في مرآة العقول: ٣١٢/١٦.

٣. الكافي: ٩٠/٤، ثواب الاعمال: ٦٠، التهذيب: ٣٠٨/٤ و ٣١٦ و جامع الاحاديث: ٥٥٥/١١.

الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر و كفارة الدم و كفارة اليمين^(١).

[٥/٦٤٦٣] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و إن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما (بينها - يب) يومين و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية (سته - خ يب) أيام متوالية و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً^(٢). ورواه في التهذيب أيضاً عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد و سقط بعد عن السند و بين المتنين تفاوت ما أيضاً.

[٦/٦٤٦٤] و عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فزقه و قال: لا يقضي شهر رمضان في عشرة من (عشر - يب) ذي الحجة^(٣).

[٧/٦٤٦٥] الفقيه: عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و قطعه قال: إقضه في ذي الحجة و اقطعه إن شئت^(٤).

(١٤) حكم تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآخر

[١/٦٤٦٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهم عليهم السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: إن كان براً ثم تَوَأْنَى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمدة (عن الاول لكل يوماً مدأ - كا ط) من طعام على مسكين و عليه قضائه و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و

١. التهذيب: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/١١.

٢. التهذيب: ٢٧٥/٤، الاستبصار: ١١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/١١.

٣. التهذيب: ٢٧٥/٤ و ٣٢٨ و الاستبصار: ١١٩/٢.

٤. الفقيه: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/١١ - ٥٥٨.

تصدق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين و ليس عليه قضاؤه^(١).

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٢/٦٤٦٧] وعنه عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يَخْرُجُ عنه و هو مريض (فلا يصح - كما فقيه) حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدق عن الأول و يصوم الثاني فان كان صحَّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه (يدركه - خ ل) شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدق عن الاول^(٢).

و رواه الفقيه عن جميل عن زرارة بأدنى تفاوت و زاد: «و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث مِنْ مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و تصدق عن الاول لكل يوم بمدة من طعام و يقضي الثاني». و قيل ان هذه الزيادة من فتوى الصدوق و لذا لم يروها الكليني و الشيخ الذي رواه عن الكليني في التهذيبين.
أقول: على أن سند الصدوق الى جميل فيه كلام.

[٣/٦٤٦٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمذلل كل يوم فأما أنا فأنني صمت و تصدقت^(٣).
أقول: تقدم و يأتي ما يدل على وجوب القضاء و هو كثير.

(١٥) قضاء صوم من صام جنباً نسياناً و حكم المستحاضة

[١/٦٤٦٩] التهذيب: محمد بن الحسن بن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن (يغتسل و - ثل) يقضي الصلاة و الصيام^(٤).

١. الكافي: ١١٩/٤، التهذيب: ٢٥١/٤، الاستبصار: ١١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/١١.

٢. الكافي: ١١٩/٤، الفقيه: ٩٥/٢، التهذيب: ٢٥٠/٤ و الاستبصار: ١١١/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٢/٤ و الاستبصار: ١١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/١١.

٤. التهذيب: ٣١١/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٥/١١.

[٢/٦٤٧٠] و عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغسل حتى خرج رمضان قال: عليه (قضاء - خ) الصلاة و الصيام ^(١). و لاحظ مامر في حكم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من أبواب الحيض.

(١٦) وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً

[١/٦٤٧١] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: يتصدق نسمة (رقبة - فقيه) أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلك - يب) تصدق بما يطيق ^(٢). و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و الشيخ في التهذيبين عن الكليني و في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة (ابي المغرا - خ) عن عبد الله بن سنان من دون كلمة «يوماً».

[٢/٦٤٧٢] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان (متعمداً - يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم ^(٣).

[٣/٦٤٧٣] الفقيه: محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان. فقال: كفارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعاً ^(٤).

[٤/٦٤٧٤] التهذيبان: سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل

١. التهذيب: ٣٢٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٥/١١ - ٥٦٦.

٢. الكافي: ١٠١/٤، الفقيه: ٧٢/٢، التهذيب: ٣٢١/٤ و ٢٠٦، الاستبصار: ٩٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/١١.

٣. التهذيب: ٢٠٧/٤ و الاستبصار: ٩٦/٢.

٤. الفقيه: ٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٩/١١.

أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه السلام: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مُدّ بمد النبي ﷺ أفضل ^(١). ورواه أيضاً في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة وفيه: لكل مسكين مُدّ مثل الذي صنع رسول ﷺ.

[٥/٦٤٧٥] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: يتصدق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه ^(٢). والسند مضمّر. و تقدّم في باب وجوب امساك الصائم عن الجماع ما يدل عليه.

(١٧) حكم من مات قبل قضاء صوم رمضان

[١/٦٤٧٦] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل ان يبرأ قال: ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي. ^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٤٧٧] الفقيه: عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تُصدّق عنه (مكان كل يوم بمدّ - فقيه) فإن لم يكن له مال تُصدّق عنه وليّه ^(٤). ورواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم.

[٣/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه.

١. التهذيب: ٢٠٧/٤ و ٣٢١ والاستبصار: ٩٦/٢.

٢. الكافي: ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٩/١١.

٣. الكافي: ١٢٣/٤، التهذيب: ٢٤٨/٤، الاستبصار: ١١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٤/١١.

٤. الفقيه: ١٥٢/٢ الطبعة المحققة، التهذيب: ٢٤٨/٤، الاستبصار: ١٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٥/١١.

فقال: لا تقض عنها. فان الله عزّ وجلّ لم يجعله عليها قلت: فإنّي اشتبهى أن اقضي عنها و قد أوصتني بذلك قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليهما فان اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم. و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد.^(١) و رواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن احمد بن محمد... بأدنى تفاوت. لكن محمد بن يحيى لم أعرفه فلا يعتبر السند.

[٤ / ٦٤٧٨] و عنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضي عنها؟ قال: أما الطمئ و المرض فلا و اما السفر فنعم^(٢). و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن الحكم.

اقول: رواية علي بن الحكم و الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة لا تخلو عن تردد بملاحظة الطبقة.

[٥ / ٦٤٧٩] الفقيه: عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال: يتصدق عنه فانه أفضل^(٣). و الرواية مجملة و تقدم في زكاة النقيدين قوله عليه السلام لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت: لا قال: كذلك...

[٦ / ٦٤٨٠] التهذيب: علي بن الحسن فضال عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان؟ يقضي عنها؟ فعال: أما الطمئ و المرض فلا، و اما السفر فنعم^(٤). [٧ / ٦٤٨١] و عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها، فإذا أفطرت ماتت، قال: قال: ليس عليها شيء^(٥).

١. الكافي: ١٣٧/٤، التهذيب: ٢٤٨/٤، الاستبصار: ١٠٩/٢، علل الشرائع: ٣٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/١١.

٢. الكافي: ١٣٧/٤، الفقيه: ٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/١١.

٣. الفقيه: ٢٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/١١.

٤. التهذيب: ٢٤٩/٤.

٥. التهذيب: ٣٩٣/١.

(١٨) وجوب قضاء صوم الميت على وليّه

[١ / ٦٤٨٢] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت: فان كان أولى الناس به إمراً فقال لا إلا الرجال ^(١).

أقول: اذا لم يكن متنه باطلاقة مورد الافتاء المشهور فليحمل على الندب و يؤكده عدم تحديد موضوع الحكم من قبل الإمام عليه السلام حتى سأله الراوي و ينفيه أيضاً ما في الحديث التالي من ايجاب القضاء على أفضل أهل بيته.

[٢ / ٦٤٨٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته ^(٢).

[٣ / ٦٤٨٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الولي الآخر فوقع عليه السلام: يقضي عنه اكبر وليه عشرة أيام ولاءً انشاء الله تعالى ^(٣).

و رواه الصدوق في الفقيه قال: كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام... و قال: ان هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام تقدم ما يدل عليه في الباب السابق.

أقول: هذا ايضاً محمول على الندب بقرينة الموالاة و بقرينة اختصاص جواز القضاء باكبر الوليين اذ لا شك في جواز القضاء لهما على ان اطلاقه مخالف للمشهور اليوم.

□

١. الكافي: ١٢٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/١١.

٢. التهذيب: ٣٢٥/٤.

٣. الكافي: ١٢٤/٤ والفقيه: ٩٨/٢.

أبواب بقية الصوم الواجب و ما يناسبها

(١) وجوب صيام الشهرين لكفارة القتل

[١ / ٦٤٨٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرْم و يُغْتَق رَقبة و يطعم ستين مسكيناً. قال قلت: يدخل في هذا شيء قال: و ما يدخل قلت: العيد و أيام التشريق قال: يصومه فانه حق لزمه ^(١).

[٢ / ٦٤٨٦] التهذيب: عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (في) رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه حق لزمه ^(٢).

أقول: لا يبعد ان يكون ابان بن تغلب في الرواية السابقة مصحف ابان بن عثمان كما في هذه الرواية. و تقدم ما يتعلّق به في باب حكم التتابع و التفريق في قضاء رمضان و في باب حكم من قتل مؤمناً متعمداً و غيره أيضاً ما يتعلق به.
أقول: في طريق الشيخ الى ابن أبي عمير في المشيخة تردد.

(٢) صيام كفارة اليمين و كفارة الظهار و عشرة ايام للحج

[١ / ٦٤٨٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ^(٣).

١. الكافي: ١٤٠/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٧/١١.

٢. التهذيب: ٢١٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/١١.

٣. الكافي: ١٤٠/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/١١.

أقول: هو جزء من حديث الحلبي الآتي عن التهذيب.

[٢/٦٢٨٨] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين^(١).

أقول: الأمر يدور بين تخصيص عموم هذا الحديث وحمل ما ورد في ترتيب و تتابع الصيام على الندب وتحقيق الحال في الفقه. ثم المنافاة بين ما في الباب الاول والثاني في صوم العيدين واضح.

[٣/٦٢٨٩] وبالإسناد عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة

اليمين في الظهار شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهر و يصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه (منه - يب) أفطر ثم قضى ما بقي عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله^(٢). و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير بأدنى تفاوت و زاد: و قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهما.

[٤/٦٢٩٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين

القلأ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الظهار عن الحرّة و الأمة؟ قال: نعم، قال: فان ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم و إن صام فأصاب مالاً (يملك - خ) فليقض الذي ابتداء فيه^(٣).

[٥/٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي^(٤) عن

العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعاً^(٥).

١. المصدر.

٢. الكافي: ١٣٨/٤، التهذيب: ٢٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٨٩/١١ - ٥٩٠.

٣. التهذيب: ٢٣٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/١١.

٤. سبق التردد في وثيقة العلوي و لذا لم نقل كل رواياته و لم نذكر رقماً لما ذكرنا منها.

٥. التهذيب: ٣١٥/٤، الاستبصار: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/١١.

تقدم في باب التتابع و التفريق من قضاء رمضان ما يدل على إعتبار التتابع في كفارة الدم و لاحظ ما يأتي في باب من لم يجد ثمن الهدي و باب من لزمه بدنة من كتاب الحج و ما سبق في الكفارات.

(٣) كيفية التتابع و حكم العذر

[١/٦٤٩١] **الفقيه و التهذيب:** الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة (كيف يصنع - يب) قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثم - يب) قال: و لا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها و لا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر (الآخر - كا) الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي (من) بعد تمام الشهرين^(١).

أقول: و منافاته لما مرّ في الباب الاول واضح.

[٢/٦٤٩٢] **الكافي:** علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال: يستقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي (عليه - خ)^(٢).
رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٦٤٩٣] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه^(٣).

[٤/٦٤٩٤] و عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به قال: نعم أمر الله حبسه. قلت:

١. الفقيه: ٢٧/٢، التهذيب: ٣٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/١١.

٢. الكافي: ١٣٨/٤، التهذيب: ٢٨٤/٤، الاستبصار: ١٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٢/١١.

٣. التهذيب: ٣٢٢/٨ و جامع الاحاديث: ٥٩٠/١١.

إمرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تُتِمَّ الشهرين (هكذا) قلت: رأيت إن هي يئست (أيست) من الحيض (المحيض - خ) هل تقضيه قال: لا، يجزيها الاول^(١).

[٥/٦٣٩٥] التهذيبان: عنه عن محمد بن ابي عمير و فضالة بن أيوب عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال: يبنى عليه، الله حبسه قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام: لا تعيدها أجزئها ذلك^(٢). و رواه ايضا فيهما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام.

[٦/٦٣٩٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها^(٣). [٧/٦٣٩٧] الكافي: عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت: رأيت ان هي يئست من الحيض أتقضيه قال: لا تقضي يجزيها الاول^(٤). تقدم ما يتعلق به في الباب الثاني.

[٨/٦٣٩٨] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم رمضان و يستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته^(٥).

١. التهذيب: ٣١٥/٨ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/١١.

٢. التهذيب: ٢٨٤/٤ و الاستبصار: ١٢٤/٢.

٣. التهذيب: ٣٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٦/١١.

٤. الكافي: ١٣٧/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩٧/١١.

٥. الكافي: ٢٨٣/٤، الفقيه: ١٥٢/٢ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٥٩٤/١١.

ورواه في الفقيه عن ابن حازم و سنده في المشيخة غير معتبر و ذكرنا في تعليقه البحوث وجهاً لصحته فتأمل فيه.

(٤) حكم من نذر الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

[١ / ٦٤٩٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال: لا تصم في السفر ولا (في - فقيه) العيدين ولا (في - فقيه) أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه^(١). ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالكريم بن عمرو الذي نأخذ برواياته من باب الاحتياط. ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام بتفاوت في بعض الألفاظ وفيه: و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. ورواه الشيخ عنه في التهذيبين عن الكليني و يأتي في آخر كتاب الصوم ما ينافيه في الجملة.

أقول: الصوم المذكور باطل واقعاً لأن قيام القائم عليه السلام غير واقع في حياة الناذر قطعاً فتأمل على ان الرواية المعتمدة لا تدفع بمثل هذا اليراد. لكننا نعمل بروايات عبدالكريم (كرام) من باب الاحتياط.

(٥) حكم من جعل على نفسه صوم بعض الأيام

[١ / ٦٥٠٠] التهذيبان: عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار: وكتب إليه عليه السلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم جمعة - يب^(٢)) أو أيام التشريق أو سفيراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله (عنه - كا) الصيام عنه في هذه الايام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله. و بهذا الاسناد كتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً (بعينه - يب خ) فوقع ذلك

١. التهذيب: ١٨٣/٤ و الفقيه: ٥٩/٢.

٢. هذه الكلمة زائدة كما لا يخفى

اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة^(١). ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن جعفر الرزاز (الذي في وثاقته تردد) عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ولكن الوسائل نقل عن الكافي السند الذي نقله في التهذيبين والله العالم. و روى الشيخ الذيل الذي نقله في الكافي و جعله في التهذيبين رواية مستقلة (و كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً... بعينه في التهذيبين بهذا السند المذكور في الكافي).

[٢/٦٥٠١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب عليه و قرأته لا تتركه إلا من علة و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت (منه - يب صا) (فيه) من غير علة فتصدق بعدد (بقدر) كل يوم لسبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى^(٢). و رواه الشيخ تارة في التهذيب عن الكليني و أخرى في التهذيبين عن الصفار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار. و الحديث فيهما مكرر.

(٦) حكم التصدق على من عجز عن الصوم المنذور

[١/٦٥٠٢] الفقيه: عن البرزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء و هو اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم (ذلك) لعله أصابته أو غير ذلك فمدا الله للرجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثيرة فيعجز ما كفارة ذلك؟ قال: يتصدق لكل يوم مداً من حنطة أو ثمن مدا و بمد من تمر^(٣).

[٢/٦٥٠٣] و عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين^(٤).

١. التهذيب: ٣٠٥/٨، الاستبصار: ١٢٥/٢، الكافي: ٤٥٦/٧ - ٤٥٧ و جامع الاحاديث: ٦٠٩/٧.

٢. الكافي: ٤٥٦/٧، ٢٣٥/٤، الاستبصار: ١٠٢/٢ و جامع الاحاديث: ٦٠٥/١١.

٣. الفقيه: ٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٦١١/١١.

٤. الفقيه: ٣٧٤/٤ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٦١٢/١١.

ابواب الصوم المندوب

١- لاتطوع مع قضاء شهر رمضان

[١/٦٥٠٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال عليه السلام: لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. ^(١) مر قوله عليه السلام: «لا تكون له نافلة و عليه فريضة».

٢- ماورد من صوم النبي صلى الله عليه وآله و صوم ثلاثة أيام من الشهر

[١/٦٥٠٥] الفقيه: حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل مايفطر، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر و قال: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوخر الصدر. و قال: حماد: فقلت: ما الوحر فقال الوحر: الوسوسة قال حماد: فقلت: و أئى الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر و أول أرباء بعد العشر منه و آخر خميس فيه. فقلت: و كيف صارت هذه الايام التي تصام، فقال: لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لأنّها الأيام المخوفة. ^(٢) و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة أيام في الشهر الخ.

أقول: حماد لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام فهو محرف أبي عبد الله عليه السلام بل هو المذكور في نسخة الكمبيوتر من التهذيبين و الكافي و إن كان سندها ضعيفاً.

١. الكافي: ١٢٣ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٢١.

٢. الفقيه: ٨٢ / ٢، المحاسن: ٣٠١ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٢٦.

[٢/٦٥٠٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ أوّل ما بُعث يصوم حتّى يقال ما يَظْفِر و يُفْطِر حتّى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما و أفطر يوما و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغرّ ثم ترك ذلك و فَرَقَها في كلّ عشرة و صام يوما خميسين بينهما أربعاء، فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلك. (١)

[٣/٦٥٠٧] و بالأسناد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الصوم في الحضر فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر، الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة أخرى و قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر (رمضان - الامالي) و ثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (٢) و رواه الصدوق في الامالي عن جعفر بن محمد بن مسرور (رض) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير: باختلاف و فيه بعد قوله: والخميس من جمعة: فقال له الحلبي هذا من كلّ عشرة أيّام يوم قال: نعم.

[٤/٦٥٠٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوّع من الصوم فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر الخميس في أوّل الشهر و الأربعاء في وسط الشهر و الخميس في آخر الشهر. قال: قالت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال: نعم. (٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن بكير عن زرارة هكذا: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت به السنة من الصوم فقال: ثلاثة أيّام من كلّ شهر الخميس في العشر الاول و الاربعاء في العشر الاوسط و الخميس في العشر الآخر - ثم ذكر الحديث إلى آخره.

[٥/٦٥٠٩] و عنه عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول

١. الكافي: ٩٠ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٢٧.

٢. الكافي: ٩٢ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٣٠ و امالي الصدوق / ٥٨٧.

٣. الكافي: ٩٣ / ٤ و الفقيه: ٨٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٣١.

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و أما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار و اما الصوم فَجَنَّةٌ (من النار - كاخ).^(١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام لكن رواه في العلل عن الحسين بن احمد عليه السلام عن ابيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عن ابن سنان عن عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام. فبينه وبين سند الكافي اختلاف من الجهتين والعمدة هو الاختلاف الاخير فلاحظ. و هل يمكن ترجيح نسخة الكافي على نسخة العلل الارجح نعم.

[٦/١٠] الخصال: في حديث الاربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر و يلايل القلب... (وقال بعد فصل طويل أزيد عن عشرة صفحات): صوموا ثلاثة أيام في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء، لأن الله تعالى خلق جهنم يوم الاربعاء.^(٢)

[٧/٦٥١٠] الفقيه: عن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل و اذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل.^(٣) و مرّ ما يدل عليه في باب عدد الركعات.

٣- جواز تأخير صيام الثلاثة الأيام إلى الشتاء أو آخر الشهر

[١/٦٥١١] الكافي: عن أحمد بن ادریس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه من الثلاثة الأيام (من - خ) الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس. قلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها قال: ما أحب أن شاء متوالية و ان شاء فرق بينها.^(٤) و رواه الشيخ في

١. الكافي: ٤ / ٩٤ و الفقيه: ٢ / ٨٣ و علل الشرائع: ٢ / ٣٨١.

٢. الخصال: ٢ / ٦١٣-٦٢٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٣٣.

٣. الفقيه: ٢ / ٨٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٣٤.

٤. الكافي: ٤ / ١٤٥ و التهذيب: ٤ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤٣.

التهديب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٦٥١٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة قال: لا بأس. ^(١)

أقول: اعتبار السند مبني على ان الحسن جد القاسم بن يحيى. و قال المجلسي ره: و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء. أقول: باطلاقة.

[٣/٦٥١٣] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أو خرّه الى الشتاء ثم اصومها؟ قال: لا بأس بذلك. ^(٢)

[٤/٦٥١٤] الفقيه: وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أو خرّه الى الشتاء فاني أجده أهون عليّ؟ فقال: نعم فاحفظها. ^(٣)

أقول: الظاهر اتحاد الروایتين و كون الحسن محرّف الحسين فلاحظ. معجم الرجال. ^(٤)

٤- حكم قضاء هذه الايام الثلاثة و المّدّله

[١/٦٥١٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال: لا. ^(٥)

[٢/٦٥١٦] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

١. الكافي: ١٤٥ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤١.

٢. الكافي: ١٤٥ / ٤.

٣. الفقيه: ٥١ / ٢.

٤. معجم الرجال: ٢٦٣ / ٥.

٥. الكافي: ١٣٠ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤٤.

عيسى بن القاسم قال: سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كل يوم.^(١)
ورواه الشيخ عن الكليني بأدنى تفاوت والصدوق في الفقيه عن عيسى بتفاوت ما.

هـ صوم يوم الأربعاء

[١/٦٥١٧] الكافي: علي بن أبيه عن حماد عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم (في) يوم الأربعاء فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فوجب صومه ليتعوذ بالله (به) عن النار.^(٢)

[٢/٦٥١٨] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي جعفر الاحول عن بشار بن (يسار) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لأي شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأن النار خلقت يوم الأربعاء.^(٣)
وثيقة بشار بن بشار مبنية على اتحاده مع بشار بن يسار الذي وثقه النجاشي.

[٣/٦٥١٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا (في) يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم.^(٤)

و صوم ٢٥ من ذي القعدة و يوم عرفة

[١/٦٥٢٠] الفقيه: و روى عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشيتنا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا.^(٥)

١. الكافي: ١٤٤ / ٤، التهذيب: ٣١٣ / ٤، الفقيه: ٥٠ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٤٥.

٢. الكافي: ٩٣ / ٤ و الخصال: ٣٨٧ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٥٧.

٣. الخصال: ٣٨٧ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٥٧.

٤. الكافي: ٩٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٥٧.

٥. الفقيه: ٨٩ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٦٨.

[٢ / ٦٥٢١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يصوم (يوم - يب) عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحر. ^(١) يدل الخبر باطلاقه على جواز الصوم في السفر.

[٣ / ٦٥٢٢] وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قَوِيَ عليه فَحَسَنَ ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و مسألة فصم (فصمه - يب) و ان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه. ^(٢)

[٤ / ٦٥٢٣] الفقيه: روى يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: أن شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذكر ان رجلا اتى الحسن و الحسين عليه السلام فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فَحَسَنَ و ان لم تصم فجائز. ^(٣)

[٥ / ٦٥٢٤] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. ^(٤)

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم.

أقول: فالمتن معتبر سواء كان محمد بن قيس هو الثقة أو غيره.

٧- حكم صيام عيد الغدير ١٨ من ذيجة

[١ / ٦٥٢٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن (الفقيه) الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن (و) أعظمهما و أشرفهما. قلت (له) و أيّ يوم هو؟ قال: هو يوم

١. التهذيب: ٤ / ٢٩٨، الاستبصار: ٢ / ١٣٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٣.

٢. التهذيب: ٤ / ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٤.

٣. الفقيه: ٢ / ٨٧ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٥.

٤. التهذيب: ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ و الاستبصار: ٢ / ١٣٣ و الكافي: ٤ / ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٧٦.

نُصِبَ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه (فيه) علماً للناس. قلت: جعلت فداك و أي يوم هو؟ قال: إنَّ الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة. (قال) قلت: جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نضع فيه؟ قال: تصومه يا حسن و تكثر (فيه) الصلوة على محمد و آله (أهل بيته - فقيه خ) و تبرّء إلى الله عزّو جلّ ممّن ظلمهم و حقهم - فقيه) فان الانبياء ﷺ كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي (كان - خ) يقام فيه الوصى أن يُتَخَذَ عيداً. قال: قلت: فما لِمَنْ صامه (منا - فقيه) قال: صيام ستين شهراً و لاتدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستين شهراً لكم. (١)

و رواه الصدوق في «ثواب الاعمال» عن ابيه ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٨- صوم شعبان و بعض ايام رجب

[١/ ٦٥٢٦] العيون و الأمالي: عن محمد بن ابراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّو جلّ و جبت له الجنة و من صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة و مضر و من صام يوماً في آخره جعله الله عزّو جلّ من ملوك الجنة و شفّعه في أبيه و أمه و ابنه و ابنته و أخيه و أخته و عمّه و عمتّه و خاله و خالته و معارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب النار. (٢)

[٢/ ٦٥٢٧] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد و محمد بن الوليد و عمرو بن عثمان و سندی بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (و - صا) سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال: كان خير آبائي رسول الله ﷺ أكثر صيامه في شعبان. (٣)

١. الكافي: ٤ / ١٤٨، الفقيه: ٢ / ٩٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٦٦٤ و ثواب الاعمال / ٧٤.

٢. العيون: ١ / ٢٩١، امالي الصدوق / ١٠ و جامع: ١١ / ٦٨٥.

٣. التهذيب: ٤ / ٣٠٨، الاستبصار: ٢ / ١٣٨، ثواب الاعمال / ٦٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٢.

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن عبدالله (أبي عبدالله) عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

[٣ / ٦٥٢٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل صام أحد (من - كاويب) آبائك شعبان قط قال: صامه خير آبائي رسول الله ﷺ^(١). ورواه الشيخ عن الكليني في التهذيب. ورواه أيضاً عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عنه عليه السلام مثله.

[٤ / ٦٥٢٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان (شهر) رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول: هما شهرا الله و هما كفارة (الله - خ فقيه) لما قبلهما و لما بعدهما من الذنوب.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بسند معتبر عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق ايضاً عن عمرو بن خالد في الفقيه.

و حمل الصدوق قوله عليه السلام و «ينهى الناس» على الانكار دون الاخبار و حمله الشيخ في الاستبصار على صوم الوصال ولكنه مرجوح.

[٥ / ٦٥٣٠] امالي الصدوق: عن ابيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته و كفاه شرّ عدوّه و أن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة.^(٣)

١. الكافي: ٤ / ٩٠، التهذيب: ٣٠٨ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٣.

٢. الكافي: ٤ / ٩٢، التهذيب: ٣٠٧ / ٤، الاستبصار: ٢ / ١٣٨، ثواب الاعمال / ٦٠، الفقيه: ٢ / ٩٣ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٨.

٣. أمالي الصدوق / ١٦-١٧ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٠٩.

[٦/٦٥٣١] و عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ شعبان شهري و رمضان شهر الله عز وجل فمن صام شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيامة و من صام شهر رمضان اعتق من النار. ^(١)

٩- صوم أول المحرم و عاشره

[١/٦٥٣٢] امالي الصدوق والعيون: عن محمد بن علي ماجليويه (رض) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان ابن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي: يا ابن شبيب أصائم انت فقلت: لا، فقال: إن هذا اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه عز وجل فقال: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكريا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى وَ هُوَ قَائِمٌ يَصَلِي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام. ^(٢)

[٢/٦٥٣٣] الفقيه: سأل محمد بن مسلم و زرارة بن اعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. ^(٣) أقول: سند الشيخ الصدوق عليه السلام إلى زرارة صحيح والى ابن مسلم مجهول فان كان هذا روايتين عنهما جمعهما الصدوق في رواية واحدة فهو و أن كان الرواية عن احدهما حاكية عن سنوألهمما فلا تعتبر لدورانها بين الصحيح والضعيف و هكذا في جميع النظائر.

١٠- الصوم لدفع الزلازل

مر في باب صلاة الآيات ما يدل عليه.

١. امالي الصدوق / ٦٢٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧١١.

٢. امالي الصدوق / ١٢٩، عيون الاخبار: ١ / ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٣٠.

٣. الفقيه: ٢ / ٨٥.

١١- صوم الزوجة تطوعاً بغير اذن زوجها و حكم صوم الضعيف

[١/٦٥٣٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها.^(١)

□

ابواب الصوم المحرم و المكروه

١- حرمة صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق بمنى و مايكره

[١/٦٥٣٥] التهذيبان: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالامصار فلا بأس به و أما بمنى فلا. ^(١)

[٢/٦٥٣٦] الفقيه: وروى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال: إنمأنهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس. ^(٢)

[٣/٦٥٣٧] التهذيب: عن ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا صيام (لاتصم - يب) بعد الاضحى ثلاثة ايام و لا بعد الفطر ثلاثة ايام انّها أيام اكل و شرب. ^(٣)

أقول: و هذا محمول على الكراهة. و مرّ في الباب الاول من ابواب بقية الصوم الواجب ما يدل على تخصيص الحرمة و تقدّم أيضاً ما يتعلّق به. و طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير لا يخلو عن نقاش ما.

[٤/٠] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر يصامان أم لا؟ فقال: أكزّره لك ان تصومهما. ^(٤)

[٥/٦٥٣٨] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن

١. التهذيب: ٤ / ١٥٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٤٣.

٢. الفقيه: ٢ / ١٧١.

٣. التهذيب: ٤ / ٣٣٠ و في اعتبار طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير في مشيخة التهذيبين بحث.

٤. الكافي: ٤ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٤.

عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام: قال: اذا افطرت من رمضان فلاتصومنَّ بعدالفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين.^(١)

أقول: حريزاً تماريروي عن الصادق عليه السلام وحده على بحث فيه فقوله: «عنهم عليهم السلام» ظاهر في الارسال. وعلى كل جملة (قال) بعد ضمير الجمع لاتخلو عن ركاة.

٢- حكم صوم الوصال و الصمت

[١ / ٦٥٣٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال في الصيام ان يجعل عشاؤه سحوره.^(٢)

[٢ / ٦٥٤٠] وعن علي عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يُفطرُ في السحر.^(٣)

[٣ / ٦٥٤١] الخصال: في حديث الاربعمائة: و لا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله عز وجل.^(٤)

[٤ / ٦٥٤٢] الفقيه: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً وقال: لا وصال في صيام و لا صَمْتُ يوماً إلى الليل.^(٥) و مر ما ينافي الكراهة. أقول: يحتمل - ولو مرجوحاً - ان يكون قوله: و قال: لاصمت.. رواية مرسلة.



١. التهذيب: ٤ / ٢٩٨، الاستبصار: ٢ / ١٣٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٤.

٢. الكافي: ٤ / ٩٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٩.

٣. الكافي: ٤ / ٩٦.

٤. الخصال: ٢ / ٦٢١ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٥٩.

٥. الفقيه: ٢ / ١٧٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦١.

كتاب الاعتكاف

١- استحباب الاعتكاف

[١/٦٥٤٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن حريز عن أبي عبد الله كما عن حاشية التهذيب نقلاً عن بعض نسخ الكافي) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قُبَّةٌ من شَعْرٍ و شَمَرِ المئزر و طَوَى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا^(١) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٥٤٣] و بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعمامه و عشراً قضاءً لما فاتته.^(٢)

٢- لا اعتكاف إلا بصوم

[١/٦٥٤٥] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم.^(٣)

١. الكافي: ١٧٥ / ٤، التهذيب: ٢٨٧ / ٤ و الاستبصار: ١٢٩ / ٢.

٢. الكافي: ١٧٥ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٤٤.

٣. الكافي: ١٧٦ / ٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦٧ و التهذيب: ٢٨٨ / ٤.

و رواه في التهذيب عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم. وفيه إلا بصيام.

[٢/٦٥٤٦] التهذيب: عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.^(١)

[٣/٦٥٤٧] و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع^(٢) و رواه الصدوق عن الحلبي الفقيه. و يأتي ما يدل عليه.

٣- لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و حكم الاشتراط

[١/٦٥٤٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن (الفقيه) الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

٦٥٤٩ / ٢ - و بالاسناد: عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً (ان - يب) و لم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف (اعتكافه - يب) و فقيه) و ان اقام يومين و لم يكن اشترط (اشترط - يب) فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام.^(٤) و رواه في التهذيبين عن علي بن الحسن عن الحسن عن أبي أيوب و الفقيه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم.

٤- اعتبار مسجد الجماعة و الجامع في الاعتكاف

[١/٦٥٥٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح إلا في المسجد الحرام أو مسجد

١. التهذيب: ٤ / ٢٨٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦٧.

٢. الكافي: ٤ / ١٧٦، الفقيه: ٢ / ١٨٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦٨.

٣. الكافي: ٤ / ١٧٧، الفقيه: ٢ / ١٨٦، التهذيب: ٤ / ٢٨٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٦٩.

٤. الكافي: ٤ / ١٧٧، التهذيب: ٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠ و الفقيه: ٢ / ١٨٦.

الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة و تصوم ما دامت معتكفا. (١)
 [٢ / ٦٥٥١] الفقيه: عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرى
 الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد جامع ولا ينبغي
 للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و
 المرأة مثل ذلك. (٢)

[٣ / ٦٥٥٢] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال: لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد
 صلى فيه امام عدل جماعة و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد
 المدينة و مسجد مكة. (٣)
 أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر هو ابن محمد بن يزيد الثقة و مر في الباب
 الثاني ما يدل عليه.

٥- حكم خروج المعتكف من المسجد و جلوسه تحت ظلال

[١ / ٦٥٥٣] الفقيه عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي
 عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن اعتكف فماذا أقول و ماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من
 المسجد إلا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. (٤)
 [٢ / ٦٥٥٤] و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
 المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و لا يخرج في شيء إلا لجنابة أو يعود
 مريضاً و لا يجلس حتى يرجع و اعتكاف المرأة مثل ذلك. (٥) و رواه عن الكليني عن علي
 عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

١. الكافي: ٤ / ١٧٦ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧١.

٢. الفقيه: ٢ / ١٨٥ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٢.

٣. الفقيه: ٢ / ١٢٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٢.

٤. الفقيه: ٢ / ١٢٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٥.

٥. الكافي: ٤ / ١٧٨، الفقيه: ٢ / ١٢٢ و التهذيب: ٤ / ٢٨٨.

[٣/٦٥٥٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج (من المسجد - خ) إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غايط. ^(١)

٤- حكم المعتكفة اذا طمئت

[١/٦٥٥٦] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي أيوب بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمئت قال: ترجع إلى بيتها و اذا طهرت رجعت ففقت ما عليها ^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت. [٢/٦٥٥٧] الفقيه: عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مَرَضَ المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فَإِنَّهُ يَأْتِي بيته ثم يعيد اذا بَرَأَ و يصوم. ^(٣) ورواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى.

[٣/٦٥٥٨] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و أَيْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعْتَكِفَةً ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت عن المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها ^(٤) و في وثيقة عم علي، وجهان.

٧- جواز صلاة المعتكف في مكة في بيوتها دون غير مكة

[١/٦٥٥٩] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء. و المعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سمّاه. ^(٥)

١. الكافي: ٤ / ١٧٨، الفقيه: ٢ / ٦٨٧.

٢. الكافي: ٤ / ١٧٩ و الفقيه: ٢ / ١٨٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٧.

٣. الفقيه: ٢ / ١٨٧ و الكافي: ٤ / ١٧٩ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٨.

٤. التهذيب: ١ / ٣٩٨ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٨.

٥. الكافي: ٤ / ١٧٧، الفقيه: ٢ / ١٨٥، التهذيب: ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٧٩.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والصدوق في الفقيه عن منصور بن حازم و
في طريقه اليه بحث.

[٢/٦٥٦٠] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن عبدالله بن سنان قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء في المسجد
صلى أو في بيوتها.^(١)

رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في
التهذيبين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن
سنان وزاد: وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون (في) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو
في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث يشاء لأنها كلها حرم (الله - يب) ولا يخرج المعتكف
من المسجد إلا في حاجة.^(٢)

٨- حرمة جماع المعتكف ووجوب الكفارة عليه

[١/٦٥٦١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن جهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال: لا يأتي امرأته ليلاً و
لا نهاراً وهو معتكف.^(٣) وروا الصدوق في الفقيه عن الحسن بن جهم.

[٢/٦٥٦٢] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت
أبا جعفر (ابا عبدالله - خ ل) عليه السلام عن المعتكف يجمع قال: اذا فعل ذلك فعليه ما
على المظاهر.^(٤)

[٣/٦٥٦٣] وعن عبدالله بن المغيرة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف
واقع أهله فقال: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان^(٥) ورواه الكليني في الكافي عن

١. الكافي: ١٧٧ / ٤، الفقيه: ١٨٥ / ٢، التهذيب: ٢٩٣ / ٤، الاستبصار: ١٢٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٠.

٢.

٣. الكافي: ١٨٠ / ٤، الفقيه: ١٨٩ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٠.

٤. الفقيه: ١٨٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٠.

٥. الفقيه: ١٨٩ / ٢، الكافي: ١٧٩ / ٤، التهذيب: ٢٩١ / ٤، الاستبصار: ١٣٠ / ٢ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨١.

العدة عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن نجران عن عبدالله بن المغيرة بأدنى تفاوت ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٦٥٦٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهتأ لزوجها حتى واقعها فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.^(١) و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب. مر انه عليه السلام لم يعتزل النساء فالمحرم هو الجماع فقط فتأمل.

[٥/٦٥٦٥] التهذيبان: علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.^(٢)

٩- ما يحرم على المعتكف

[١/٦٥٦٦] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يماري و لا يشتري و لا يبيع (و) قال: (و) من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (له) ثلاثة (أيام) آخر.^(٣) و رواه الفقيه عن أبي أيوب عن أبي عبيدة.



١. الكافي: ٤ / ١٧٧ و الفقيه: ٢ / ١٨٥ - ١٨٦.

٢. التهذيب: ٤ / ٢٩٢، الاستبصار: ٢ / ١٣٠ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨١.

٣. الكافي: ٤ / ١٧٧ - ١٧٨، الفقيه: ٢ / ١٨٦ و جامع الاحاديث: ١١ / ٧٨٣.

كتاب الحج

ابواب بدء المشاعر و فضلها

١- ماورد في حق البيت والحجر الاسود

[١ / ٦٥٦٧] **العلل:** عن ابيه عليه السلام عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لِمَ سُمِيَ البيت العتيق قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيَاضاً فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أُسُّهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ عليهما السلام يَبْنِيَا الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَإِنَّمَا سُمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ اعْتَقَ مِنَ الْغُرَقِ. ^(١)

أقول: قوله «و هو بحيال هذا البيت يدخله...» يدل على صحة ما في الكافي من ذكر البيت مكان الحجر (وكان البيت دُرَّةً...) و ان كان سند الكافي بمعلّى بن محمد ضعيفا. لكن الوصف بالبياض يناسب الحجر كما هو ظاهر.

[٢ / ٦٥٦٨] **الفقيه:** روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلنى الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتينى؟ فقال عليه السلام: يا زرارة بيت يُحَجُّ قبل آدم عليه السلام بالفى عام تريد ان تَفَنِّى مسائله في أربعين عاماً. ^(٢)

١. علل الشرائع: ٣٩٨/٢.

٢. الفقيه: ٥١٩ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥.

و الرواية في مورد سؤال زرارة محتاجة إلى تأويل فان قدم خلق البيت لايلزم كثرة احكامه الفقهية و ان فرض صحة مسائل زرارة في مدة أربعين سنة عن الصادق عليه السلام. بل لو فرضنا عالما سائلا عن احكام الحج من الامام لاستوفى تمامها في مدة شهر أو شهرين. [٣/ ٦٥٦٩] **العلل:** حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب الرازي و علي بن عبدالله الوراق (رض) قالوا حدثنا علي بن ابراهيم بن الهاشم (هاشم - ظ) عن ابيه عن الفضل بن يونس.

و امالي الصدوق: بحدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن أبي أحمد محمد بن زياد الازدي عن الفضل بن يونس في حديث نقله الصدوق في الفقيه عن عيسى بن يونس بتمامه و فيه: و هذا البيت استعبد الله تعالى به خلقه ليختبر (به - علل) طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته، و جعله محلّ انبيائه و قبلة للمصلّين اليه فهو شعبة من رضوانه و طريق يؤدّي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمة و الجلال خَلَقَهُ الله قبل دحو الارض بألفي عام...^(١) و بعض الكلمات مختلفة في المصادر الثلاثة.

أقول: مرّ في اواخر كتاب الصوم أنّ الارض دحيت من تحت الكعبة و مر في احوال آدم و ابراهيم و اسماعيل عليهم السلام ما يدل على المطلوب فلا نعيده و يأتي ما يتعلق به.

٢- حدّ المسجد و الكعبة و ان الحجر ليس من البيت

[١/ ٦٥٧٠] **الكافي:** عن العدة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان حق - كا) (خَطَّ - يب) ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الخَزْزَرَةَ إلى الْمَسْعَى فذلك الذي (كان - خ) خط (خَطَّهُ) (حظ - كا) ابراهيم عليه السلام يعني المسجد.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٢/ ٦٥٧١] **التهذيب:** محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد بن

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤، امالي الصدوق / ١٦٦ - ١٦٧، الفقيه: ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ /

٥٠ - ٥١.

٢. الكافي: ٤ / ٥٢٧، التهذيب: ٥ / ٤٥٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥.

ابي نصر عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال: إنّ ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حذّا المسجد مابين الصفا والمروة فكان الناس يَحْجُونَ من المسجد إلى الصفا. (١)

[٣ / ٦٥٧٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال له الطيّار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال: نعم إنهم لم يبلغوا بَعْدُ مسجد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام. (٢) وربما ينافيه مامر فتأمل.

[٤ / ٦٥٧٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجْرِ (أ - خ) من البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال: لا ولا قِلاَمَةً ظَفُر ولكن اسماعيل عليه السلام دفن أمّه فيه فَكْرَةً إن توطأ فَحَجَرَ عليه حِجْرًا وفيه قبور انبياء. (٣)

[٥ / ٦٥٧٤] وعنه (٤) عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة و عشرين ذراعاً.

٣- علة استلام الحجر

[١ / ٦٥٧٥] العلل: عن ابيه عليه السلام قال: حدّثنى علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لِمَ يستلم الحجر؟ قال: لان موثيق الخلائق فيه. (٥)

[٢ / ٦٥٧٦] الكافي: عليّ عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى لما أخذ

١. التهذيب: ٥ / ٤٥٣.

٢. الكافي: ٤ / ٥٢٦ وجامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦.

٣. الكافي: ٤ / ٢١٠ وجامع الاحاديث: ١٢ / ٥٧.

٤. لعل الضمير يرجع إلى أحمد بن محمد. الكافي: ٤ / ٢٠٧ وجامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦.

٥. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٣ وجامع الاحاديث: ١٢ / ٦٤.

موثيق العباد أمر الحجر فالتقممها و لذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.^(١) رواه البرقي في محاسنه عن ابيه عن حماد بن عيسى و (عن - ثل) فضالة و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٣ / ٠] العلل: عن ابيه (رض) عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق إئتلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق (اختلف هيهنا و الميثاق) هو في هذا الحجر الاسود أما و الله ان له لعينين و أذنين و فمأ و لساناً ذلقاً و لقد كان أشد بياضاً من اللبن و لكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ (كمثل - خ) ماترون.^(٢)

يدل الحديث على تقدم الارواح على الابدان و تجنّدها و تصفّتها.

[٤ / ٦٥٧٧] و عن ابن الوليد (رض) عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرار و محمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر: التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.^(٣)

[٥ / ٦٥٧٨] و عن أبيه (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن، فلو لا ما مسّه من أرجاس الجاهلية، ما مسّه ذو عاهة الا براً.^(٤)

٢- أسماء زمزم و فائدة شربه

[١ / ٦٥٧٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن

١. الكافي: ٤ / ١٨٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٤.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٥-٦٦.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٦.

٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٦٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال: أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام و سقيا اسماعيل عليه السلام و حفيرة عبد المطلب و زمزم و المزنونة (المزنونة - خ ل و المزنونة) و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم^(١).

[٢ / ٠] الخصال: حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام: الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة.

الفرات و النيل و سيحان و جيحان هما نهران...^(٢)

قيل: لعل الاطلاع من الطلاع أى الاناء و يحتمل أن يكون بالهمزة من الطلى و هو واضح. أقول: ذيل الحديث الدال على كون الانهار الاربعة المذكورة تحت الحجر غير مفهوم لنا فلا بد من رد علمه إلى قائله. إلا أن يفرض اختلاط مياه تلك الانهار بماء زمزم الموجود في جوف ارض المسجد الحرام.

٥- حرمة الحرم و مكة

[١ / ٦٥٨٠] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال: أخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم و يقرؤن الضيف و يحججون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال و يكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يؤملى^(٣) لهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر (ة - خ) الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ أحد ان يأخذ من تلك الابل حيثما ذهبت و لا يجترئ أحدان يعلق من غير لحاء^(٤) شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب. و أما اليوم فأُملي لهم و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير

١. التهذيب: ١٤٥ / ٤.

٢. الخصال: ٢ / ٦٢٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٧٦.

٣. أى لا يمهل لهم

٤. أى قشر شجر

فأمطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.^(١)
 أقول: في هلاك أهل الشام بالصاعقة مجال توقف و كأنه من زيادة بعض الرواة و الله العالم. الا ان يفرض وقوعه قبل طلوع الاسلام لا في زمان ابن زبير.
 [٢/٦٥٨١] الكافي: علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قيل له: أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال: الحرم فليل: و كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال: هكذا جعلها الله عز وجل.^(٢)
 [٣/٦٥٨٢] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله ﷺ و الكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا أقصمه الله.^(٣)
 و مّا يدل عليه في باب اصحاب الفيل في الجزء الاول.

٤- قصّة هدم الكعبة و بنائها

[١/٦٥٨٣] الكافي: علي عن ابيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داوود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الاسود.^(٤) و رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن أبي نصر.
 [٢/٦٥٨٤] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن (فقيه) زرارة (بن اعين - فقيه) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (وقد - فقيه) أدركت الحسين عليه السلام قال: نعم اذكر و أنا معه في المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل و يخرج منه الخارج فيقول هو مكانه.
 قال فقال: (لى - كا) يا فلان ماصنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون ان يكون السيل

١. الكافي: ٤ / ٢١٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٨٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٦٢.

٣. الكافي: ٤ / ٥٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٩٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢١٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٩٣.

قد ذهب بالمقام فقال: (ناد-كا) إِنَّ اللَّهَ تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا و كان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم.

فلما فتح النبي ﷺ مكة رَدَّه إلى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن وليَ عمر (بن الخطاب-كا) فسئل الناس مَنْ منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال: (له - فقيه -خ) رجل انا قد كنت اخذت مقداره بِنُسْع فهو عندي فقال: تاتيني به فأثابه (به-كا) فقاسه ثم رَدَّه إلى ذلك المكان.^(١) تقدم مايتعلق به الجزء الاول في احوال النبي الاكرم ﷺ.

٧- حكم من أحدث في المسجد الحرام و في الكعبة

[١ / ٦٥٨٥] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال: ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً قال: يقتل.^(٢) أقول: مر الحديث باطول من هذا في باب أفضلية الايمان من الاسلام. ثم في شمول الحدث للريح و الشرطة في المسجد لابقصد التوهين شك قوي فلا يترتب عليه التعزير المذكور.

٨- فضل الكعبة و الركن اليماني و ذكر الحطيم

[١ / ٦٥٨٦] الكافي: علي بن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إِنَّ لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين و عشرين للناظرين.^(٣) [٢ / ٦٥٨٧] و عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر

١. الكافي: ٢٢٣ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٩٥ - ٩٦ و الفقيه: ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٦٩.

٣. الكافي: ٢٤٠ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٠٨.

إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر إلى الامام عبادة و قال: (و) من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة و مُحيّت عنه عشر سيئات.^(١)

[٣ / ٦٥٨٨] و عنه عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية (بن عمار - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلفه الله منذ فتحه.^(٢)

[٤ / ٦٥٨٩] العلل: حدّثنا أبي الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم؟ فقال: هو ما بين الحجر الاسود و باب البيت. قال: و سألته لم سمي الحطيم؟ قال: لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك.^(٣)

٩- كراهة الاحتباء

[١ / ٦٥٩٠] العلل: عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء (الاحياء - خ ل) للمحرم ويكره الاحتباء (الاحياء - خ ل) في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة.^(٤) هكذا في جامع الأحاديث والسند في نسخة من العلل: عن ابيه عن سعد بن احمد بن يحيى عن حماد.

أقول: مرّ في صحيح زرارة المشار اليه آنفاً أنّ أبا جعفر عليه السلام كان محتباً مستقبل الكعبة فان صح الأول دلّ الثاني عن ارتكاب الامام الكراهة أو على اختصاصها بغير حالة التعب. أو يقال ان كراهة الامام الصادق عليه السلام شخصية و ليست بكراهة شرعية كما يشعر به الحديث الحاضر. أو أن المكروه ان يحتبى قبالة البيت كما يدل عليه بعض الروايات غير المعتمدة.

١٠- حكم مصرف هدية الكعبة

[١ / ٦٥٩١] التهذيب: علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن

١. المصدر و جامع الاحاديث: ١٢ / ١١٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١١١.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١١٣.

٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١١٨ و بحار الانوار: ٩٦ / ٦٠.

رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إنَّ أبي آتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له: مُزْ منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان و أمره أن يُعْطِي أولاً فأولاً حتى يتصدَّق بثمن الجارية.^(١) وفي التهذيب له سندان معتبران آخران.

[٢ / ٠] التهذيب: الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن أبان عن أبي الحسن (عليه السلام - يب) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قد جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار ماترى. قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على هذا الحائط حائط الحجر. ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج.^(٢)

أقول: الحكم بكون أبي الحسن الراوي الاول عن الصادق (عليه السلام) بكونه موسى بن جعفر بمجرد حرف (ع) اشتباه وعليه فابوالحسن مجهول ويحتمل أنه محرف أبي الحر كما في سند الكافي و هو أيضاً مجهول. لكن في نسختي من الكافي: أبي الحسن و ليس بعدها حرف العين (عليه السلام).

١١- حكم أخذ التراب مما حول الكعبة و ردّه

[١ / ٦٥٩٢] الكافي: عذّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي ايوب الخزاز (التهذيب) أحمد بن محمد بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب (التهذيب أيضاً) موسى بن القاسم عن ابن عمير عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة (البيت - يب) و ان اخذ من ذلك شيئاً ردّه.^(٣)

[٢ / ٦٥٩٣] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اخذت سَكًا من سَكِّ المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات قال: بثس ماصنعت أمّا التراب و

١. التهذيب: ٥ / ٤٨٣ و ٩ / ٢١٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٨٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١١٢ و الكافي: ٤ / ٥٤٥.

٣. الكافي: ٤ / ٢٢٩، التهذيب: ٥ / ٤٥٣ و ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٢٩.

الحصى فَرْدَه. (١)

[٣/٦٥٩٣] الكافي: عن حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد - يب) ابن سماعة عن غير واحد عن اiban عن (الفقيه) زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد و في ثوبي حصاة قال: فردّها (تردّها - يب) أو اطرّخها في مسجد. (٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١٢- حكم رفع البناء فوق بناء الكعبة

[١/٦٥٩٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة. (٣) وكلمة لا ينبغي، لاتدل على الحرمة.

١٣- فضل المسعي

[١/٦٥٩٦] العلل: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد. (٤)

١٤- فضل مكة

[١/٦٥٩٧] الفقيه: سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب الأرض إلى الله تعالى عز وجل مكة وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ولا حَجَر أحب إلى الله عز وجل من حَجَرِها ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها. (٥)

١. الفقيه: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٠.

٢. الكافي: ٤ / ٢٢٩، الفقيه: ٢ / ٢٥٣، التهذيب: ٥ / ٤٤٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٠.

٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣١.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٣.

أقول: في اسناد الصدوق إلى سعد من يؤخذ بقوله من باب الاحتياط دون الجزم.

[٢/٦٥٩٨] الفقيه: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وُجِدَ في حجر: أَنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو مَكَّةَ (بكة - خ) صنعتها (خلقتها - خ ل) يوم خلقت السموات والأرض و يوم خلقت الشمس و القمر و حففتها بسبعة أملاك حفيفاً مباركاً (مبارك - خ ل) لأهلها في الماء و اللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها و أسفلها و الثَّنية^(١).

أقول: خلقة مكة يوم خلق السموات و الارض و الشمس و القمر لا يساعدها ظاهر الكتاب و العلوم فلا حظ و فسرث الثنية بعقبة المدنيين.

[٣/٦٥٩٩] التهذيب: علي بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل^(٢).

١٥- ماورد في قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد...

[١/٦٦٠٠] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. قال: كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٍ و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد^(٣) و رواه الكافي بسند معتبر عن ابن أبي عمير عن معاوية.

[٢/٦٦٠١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَمَنْ يُرِدْ ... فقال: كُلُّ الظُّلْمِ (فيه - يب) إلْحَادٌ حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَاداً فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سَكْنَى مَكَّةَ^(٤).

[٣/٦٦٠٢] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (في المسجد) فقليل له إِنَّ سَبْعاً مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ:

١. الفقيه: ٢ / ٢٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٧٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٣٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٥٢، الكافي: ٤ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٢.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٣-١٤٤.

انصبوا له و اقتلوه فإنه قد ألحد.^(١)

١٦- ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات و حكم التحصن

[١/٦٦٠٣] الكافي: علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ. ما هذه الآيات البينات قال: مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فأنزلت فيه قدماه والحجر الأسود و منزل اسماعيل عليه السلام.^(٢)

[٢/٦٦٠٤] وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً البيت عنى أم الحرم قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل و من (ومادخله - فقيه خ) دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدني تفاوت وكذا الصدوق عن عبد الله بن سنان.

[٣/٦٦٠٥] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً. قال: اذا احدث العبد جنابة في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ (لم يسع - خ - لم ينبغ - خ) لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يُمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ و اذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة.^(٤)

[٤/٦٦٠٦] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم (يتكلم - خ) و لا يبايع فإنه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، و ان

١. الكافي: ٢٢٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٤.

٢. الكافي: ٢٢٣ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٥.

٣. الكافي: ٢٢٦ / ٤، التهذيب: ٤٤٩ / ٥، الفقيه: ٢ / ٢٥١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٧.

٤. الكافي: ٢٢٦ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٧.

جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم يَرِ للحرم حرمة^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن هشام المكي عن جميل.

[٥ / ٦٦٠٧] الكافي: عليّ عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الجَلِّ ثم دخل الحرم فقال: لا يقتل (ولكن - خ يب) لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ - يب) فيقام عليه الحد. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً أنه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله عز وجل: **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**. فقال هذا هو في الحرم فقال: **فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار و أخرى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار باختلاف في اللفاظ.

[٦ / ٦٦٠٨] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيت يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه قال: قال: لا، لا تُسَلِّم عليه و لا تُرَوِّعْهُ حتى يخرج من الحرم.^(٣)

و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد بن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة و في وثاقة شاذان تردد.

١٧- حكم جعل الابواب على دور مكة

[١ / ٦٦٠٩] العلل: عن ابيه عليه السلام عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل **سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَ أَلْبَادِ**

١. الفقيه: ٤ / ١١٥ و التهذيب: ١٠ / ٢١٦.

٢. الكافي: ٤ / ٢٢٧، التهذيب: ٥ / ٤٦٣ و ٤١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٤٩.

٣. التهذيب: ٦ / ١٩٤ و الكافي: ٤ / ٢٤١.

فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع (يضع - خ) على دور مكة أبواب لأنَّ للحجَّاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وإنَّ أوَّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.^(١)

أقول: المَجْعول سواءٌ للناس العاكف فيه و الباد في الآية المباركة هو المسجد الحرام دون بلدة مكة و الظاهر قيام السيرة على اختصاص منازل أهل مكة بهم فلا بد من ردِّ علم الرواية إلى قائلها لكن استمرار السيرة إلى زمن النبي ﷺ و الخلفاء مع وجود جملة من الروايات غير المعتبرة غير محرز فتأمل. اذ حمله على الاستحباب.

[٢/٠] التهذيب: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغي لاهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً و ذلك أنَّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجَّهم.^(٢)

أقول: ليعقوب بن يزيد كتب وإتما يصح سند الشيخ في فهرسته إلى خصوص نوادره فلا نحكم بصحة الرواية و امثالها لجهالة الطريق^(٣) ثم الآية الكريمة لا تدل على حرمة المواجرة و جعل الابواب و لا تحلَّ التصرف في بيوت الغير و الرواية لسانها لسان الاستحباب في ساحة الدار و لا أقلَّ من عدم الدلالة على الحرمة و اما نهى النبي الاكرم ﷺ فهو على فرض صحته إمَّا يحمل على الكراهة أو على الحكم السياسي الموقت. فتأمل.

١٨- حرمة مكة و عدم جواز دخولها بلا احرام و لا يختل خلاها و لا يعصدها

شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلقط لقطتها

[١/٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ان

١. علل الشرائع: ٢ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٢ - ١٥٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٤.

٣. على أنَّنا لا نعتمد في تصحيح الاسانيد على طرق الشيخ في الفهرست و لا طريق له إلى يعقوب في مشيخة التهذيبين.

اللّه تبارك و تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والارض و هى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى و لاتحل لأحد بعدي لم تحل لي إلا ساعة من النهار.^(١)

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية للارسال وذكرناه لاحتمال صدوره من الصادق عليه السلام. ثم لم يذكر فيه ما الذي أحله الله له (ص) ولعله الاحرام. ولعل الاظهر الدخول مع السلاح أو جميع ما يحرم على الذي يدخل مكة اليوم.

[٢/٦٦١٠] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُخسِنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه: انا الله ذوبكّة حرّمها يوم خلقت السموات والارض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة ملاك حقاً.^(٢)

[٣/٦٦١١] علي بن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال: لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده ماذا تقولون و ماذا تظنون قالوا نظن خيراً و نقول خيراً أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت. قال: فاني أقول كما قال أخي يوسف عليه السلام لا تُثْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يُنْفَرُ صيدها و لا يُعْصَدُ شجرها و لا يُخْتَلَا خلاها و لا تحل لقطتها إلا لِمُنْشِدٍ فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله ﷺ إلا الأذخر.^(٣)

أقول: حرمة مكة اى احترامها ليست مخصوصة بما في الحديث؛ بل يشمل ما تقدم في أبواب أحوال النبي ﷺ؟ المتقدمة و ما يأتي من وجوب لبس غير المخيط و وجوب الاحرام و غيره.

١. الكافي: ٢٢٦ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٥.

٢. الكافي: ٢٢٥ / ٤ إنما يقبل المتن اذا علم برضى الامام به و قبله له.

٣. الكافي: ٢٢٥ - ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٨.

[٤/٦٦١٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن مكة حرم الله حرمة إبراهيم عليه السلام و أن المدينة حرمي مابين لآبئتيها حرم لا يُعَصَدُ شجرها و هو ما بين ظلّ عاتر إلى ظلّ وغير^(١) و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد.^(٢)

[٥/٦٦١٣] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد (أيضاً التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة (الحرم - صا) بغير احرام قال: (فقال - يب صا) لا، إلا أن يكون مريضاً أو مبطوناً (المريض أو به بطن - خ).^(٣)

[٦/٦٦١٤] و عنه عن محمد بن الحسين عن (التهذيب ٥ / ٤٦٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد (عن أبي عبد الله - يب ٤٦٨) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل أحد الحرم إلا محرماً قال: لا إلا مريض أو مبطون.^(٤)

[٧/٦٦١٥] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن رفاعة (بن موسى - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به (فيه - خ) بَطْنٌ و وَجَعٌ شديد (أ - خ يب) يدخل مكة حلالاً (حلا - خ يب) فقال: لا يدخلها إلا مُحْرِماً و قال: محرمون (يحرمون - يب) عنه ان الخطّابين و الْمُجْتَلِبَةِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَاذَنْ لَهُمْ ان يَدْخُلُوا حَلَالاً.^(٥)

[٨/٦٦١٦] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة (نجد - صا) في الحاجة

١. الابه الحرة و لابتا المدينة هما جزأتان تكتنفانها و قيل: اللابة الارض التي حجارة سود - و عابر و غير جبلان في اطراف المدينة و البريد اربعة فرد مسخ.

٢. الكافي: ٤ / ٥٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٥٨.

٣. التهذيب: ٥ / ١٦٥ و ٤٢٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٤٥.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٦٨ و ١٦٥.

٥. التهذيب: ٥ / ١٦٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٠٩.

فقال: يدخل مكة بغير احرام.^(١)

أقول: لو عملنا بهذا الحديث لكان لنا وللحجاج المومنين سهولة كثيرة.

١٩- حذ الحرم و علته

[١/٦٦١٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض فقال: إن الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة و أنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عزوجل عليه ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الأغلام على ضوئها وجعله الله حرماً.

و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام اسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.^(٢)

[٢/٦٦١٨] العيون والعلل: حدثنا أبي عليه السلام عنه قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (و ذكر مثله إلا أنه قال: فعلمت الاعلام).^(٣)

[٣/٦٦١٩] العلل والعيون: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.^(٤)

[٤/٦٦٢٠] العلل والعيون: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عن الحرم و اعلامه...^(٥) و ذكر مثله إلا انه زاد بعد قوله هبط على أبي قبيس

١. التهذيب: ٥ / ١٦٦، الاستبصار: ٢ / ٢٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٠.

٢. الكافي: ٤ / ١٩٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٤.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٠، عيون الاخبار: ١ / ٢٤٨.

٤. المصدران.

٥. المصدران و التهذيب: ٥ / ٤٤٨، قرب الاستناد: ٣ / ١٥٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٤-١٦٥.

(والناس يقولون بالهند). ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام نحوه ورواه الحميري عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام وفيه: لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع و يرى في الجنة. ومع اختلاف جزئي آخر في بعض الكلمات الأخرى.

ومر في باب حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام: فأنزل الله تعالى عليه قبة من نور فيه موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فامر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام. أقول: قيل: جاء في الاخبار أن حد الحرم من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال و من طرف اليمن سبعة أميال و من طرف العراق سبعة أميال و من طريق معرة تسعة أميال و لاحظ الباب الآتي.

٢٠- حرمة نزع نبات الحرم

[١/٦٦٢١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني علي بن الحسين عليه السلام و انا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بُنَيَّ ان هذا لا يقطع.^(١)

[٢/٦٦٢٢] الفقيه: حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما أنبتته أنت أو غرسته.^(٢)

و في دخول قطع ما أنبتته غير القاطع، في المستثنى منه أو المستثنى وجهان. [٣/٦٦٢٣] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن جميل (بن دراج - خ) و عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال: أما شيء يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه.^(٣)

أقول: اعتبار السند مبني على كون الراوي الأول هو النهدي.

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٨.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٥٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٨٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٨.

[٤/٦٦٢٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. ^(١)

[٥/٦٦٢٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الطاطري عنهما (أى عن درست ومحمد بن أبي حمزة - ثل) عن عبدالله بن مسكان عن منصور بن حازم عن (فقيه) سليمان بن خالد (سأل أبا عبدالله عليه السلام سليمان بن خالد عن الرجل يقطع - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه (يتصدق به - فقيه) و (قال): لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل و شجر الفاكهة. ^(٢)

[٦/٦٦٢٦] عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً في بريد أن يُخْتَلَى خَلَاهُ وَيُعْضَدَ شَجَرَهُ الْآ (شجرة - خ) الإذْخِرُ أو يصاد طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَاحُولَهَا بَرِيداً في بريد أن يُخْتَلَى خَلَاهَا أو يعضد شجرها إلا عَوْذِي (محالة - خ) الناضح. ^(٣)

[٧/٦٦٢٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يَخْتَلَا خَلَاهُ أو يعضد شجره (وقال - خ) الا الاذخر أو يصاد طيره. ^(٤)

[٨/٦٦٢٨] التهذيب: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مَضْرِبِهِ أو داره في الحرم فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يَبْنِي الدار او يتخذ المَضْرِب فليس له أن يقلعها و ان كانت طَرِئَةً عليها فله قلعها. ^(٥)

١. الكافي: ٤ / ٢٣١ و التهذيب: ٥ / ٣٨١.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٧٩ و الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و الوسائل: ١٢ / ٥٥٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٩.

٤. الكافي: ٤ / ٢٢٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٦٩.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٨٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٠.

[٩/٦٦٢٩] وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتت في منزله و حوله فليقلعها. (١)

[١٠ / ٦٦٣٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن (فقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة اصلها في الجبل و فرعها في الحرم فقال: حُرِّمَ اصلها لمكان فرعها قلت: فان اصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال: حُرِّمَ فرعها لمكان اصلها. (٢)

[١١ / ٦٦٣١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان اصلها قال: قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم قال: حرم اصلها لمكان فرعها. (٣)

[١٢ / ٦٦٣٢] وعن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعا وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. (٤)

وربما يأتي ما يدل عليه وفي الحديث تفصيل.

أقول: يبعد كون حرمة قطع الذرع والشجر عن أرض الحرم حكماً تعبدياً، بل الظاهر أنه لاجل نضارة أرض الحرم فأنها أمر مطلوب في الاراضي الجبلية الفاقدة للمياه الجارية و أما اليوم فأرض الحرم كغيرها فيها ماء و نبات و ذرع و أشجار أكثر و أحسن من جملة من البلاد فيمكن ان يقال بزوال الحكم لأجل زوال موضوعه والله العالم.

١. المصدر.

٢. الكافي: ٤ / ٢٣١، الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٠ - ١٧١.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧١.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٨١.

٢١- حكم صيد الطيرو أكله و ذبحه و إخراجهم من الحرم

[١/٦٦٣٣] التهذيب: موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم.^(١)

[٢/٦٦٣٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم و هو محلّ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علماً لحمام الحرم.^(٢) و معلوم القيمة الفعلية قد تغيّرت.

[٣/٦٦٣٥] و عن علي بن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة (الببيض - تهذيبان) ربع درهم.^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله و فيه: «في قيمة الحمامة» و رواه الشيخ في التهذيبين عن ابن أبي عمير.

[٤/٦٦٣٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق (بصدقة أفضل من ثمنه - كا) فان كان محرماً فشاة عن كل طير.^(٤) و لعله أظهر من خبر الفقيه.

[٥/٦٦٣٧] الفقيه: عن النضر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.^(٥)

[٦/٦٦٣٨] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبوعلي الاشعري عن

١. التهذيب: ٣٤٨ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٢.

٢. الكافي: ٢٣٣ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٤.

٣. الكافي: ٢٣٤ / ٤، الفقيه: ٢ / ٢٤٣، التهذيب: ٣٤٥ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٥.

٤. الكافي: ٢٣٥ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٥.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٦.

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن (فقيه) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت
عبد الله عليه السلام عن فَرْخَيْنِ مُسْرَوْلَيْنِ ذَبَحْتَهُمَا وَاَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي: لَمْ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ:
جَائِئْتَنِي بِهِمَا جَارِيَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكُرِ
الْحَرَمَ فَقَالَ: عَلَيْكَ (تصدق - فقيه) قِيمَتُهُمَا قُلْتُ: كَمْ (قِيمَتُهُمَا - كا) قَالَ: دَرَاهِمُ وَهُوَ خَيْرُ
مِنْهُمَا. ^(١)

و روى في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة مُجَلٌّ فقال: لِمَ
ذبحتهما فقلت: جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني ان اذبحهما (لها) فظننت
أني بالكوفة و لم أذكر أنني بالحرم فذبحتهما فقال: تصدق بثمنها فقلت: و كم ثمنهما فقال:
درهم خير من ثمنهما.

[٧/٦٦٣٩] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل: فانا قد رأينا فلاناً
يصلّي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنّه كان يرمي حمام الحرم. ^(٢)
[٨/٦٦٤٠] الفقيه: عن زرارة انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى
الكوفة قال: يرده إلى مكة. ^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام نحوه و فيه: فان مات تصدق بثمنه. و قريب منه ما رواه عن موسى بن القاسم
عنه ايضاً بلفظ «الحمامة» مكان «الطير».

[٩/٦٦٤١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن (فقيه) صفوان (بن)
يحيى - (يب) عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القمّاري (يخرج -
يب) من مكّة (بمكة - فقيه) والمدينة فقال: ما أحبُّ ان يخرج منها شيء. ^(٤)
أقول: سند الفقيه معتبر اما سند التهذيب فيه عبد الرحمن و هو مشترك و اني عجزت

١. الكافي: ٢٣٧ / ٤، الفقيه: ٢٦٣ / ٢، التهذيب: ٣٤٦ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٦.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٦٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧٦ - ١٧٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٦٣ و التهذيب: ٥ / ٤٦٤ و ٣٤٩.

٤. التهذيب: ٣٤٩/٥ و الفقيه: ٢٦٠/٢ الطبعة المحققة.

عن تمييزه و له ثمرة كثيرة، اذ لو تبين وثاقته لأصبحت جملة من الروايات، معتبرة الاسانيد، و لكن وقفت في هذه الأواخر على كلام السيد البروجردي رحمته الله في موسوعته الرجالية في جزئها الثاني حول ترتيب اسانيد كتاب التهذيب في تعليقه له على صفحة ٤٤٤ منه بعد ما ذكر روايات موسى القاسم عن عبدالرحمن في مورد...رواية موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيبابة و هو من كبار الخامسة و روى عن أبي عبدالله عليه السلام كثيراً مرسلة، و رواية عبدالرحمن بن سيبابة عن حماد و هو ابن عيسى و هو من صغار الخامسة و عمر حتى شارك كبار السادسة، غريبة جداً و الظاهر أن سيبابة و هم من النساخ و صوابه ابن أبي نجران و هو من صغار السادسة. و هو المراد من عبدالرحمن المطلق في الاسانيد السابقة كما يدل عليها السندان قبل هذا (ح ط). انتهى كلامه الشريف الذي ذكره في رأس الصفحة بعنوان التعليقة فان تمّ ذيل كلامه، لكن خيراً و بركة. و ما ذكره من الدليل من التصريح في سنيين باسم والد عبدالرحمن (ابي نجران) ليس بدليل وثيق ولكنه محتمل جداً.

[١٠ / ٦٦٤٢] و عن جميل بن دراج و محمد بن مسلم: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم، لانها لا تستقل بالطيران.^(١)

أقول: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم غير معتبر و إلى جميل فيه اشكال فافهم.
[١١ / ٦٦٤٣] و عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم (في الحرم - خ) فرأني أو ذى الخطاطيف فقال: يا بني لا تقتلن و لا تؤذنه فإِنَّه لا يؤذِن شيئاً.^(٢)

أقول: الرواية تنافي عصمة الامام قبل البلوغ خلافا لما نقل عن مشهور الاصحاب إلا ان يمنع عن حرمة ايدائها و انه مكروه و تقدم في الباب ١٨ ما يدل على الباب و يأتي أيضاً.

٢٢- حكم اغلاق الباب على الحمام

[١ / ٦٦٤٤] الكافي: (ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان بن يحيى عن زياد أبي الحسن الوسطى عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن قوم قفلوا على

١. الفقيه: ٢ / ٢٦٤.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٢.

طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم بقيمة كل طير درهم (نصف) يُغْلَفُ به حمام الحرم.^(١)

أقول: زياد ابوالحسن الواسطي هو ابن سابور الثقة.

[٢/٦٦٤٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال: عليهم قيمة كل طاير، درهم يشترى به علفا لحمام الحرم.^(٢)

[٣/٦٦٤٦] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من

حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.^(٣)

[٤/٦٦٤٧] الفقيه: وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير

فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل ان يُحْرِمَ و هو حلال فعليه ثمنه.^(٤) تقدم ما يتعلق به و يأتي أيضاً.

٢٣- حكم كسر البيض

[١/٦٦٤٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيد الله

قال: حرك الغلام مِكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام قال: جديين أو حملين (جديان أو حملان)^(٥) قيل: الجدي الذكر من اولاد المعز و الحمل من اولاد الضان.

[٢/٦٦٤٩] الكافي: عن العدة (معلق) عن أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن

سعيد بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال: تصدق بشمنها.^(٦) و رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد بن عبد الله عليه السلام و السند مورد للاحتياط.

١. الكافي: ٤ / ٣٣٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٢.

٣. الفقيه: ٢ / ١٦٧.

٤. الفقيه: ٢ / ١٦٧.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٨٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٥.

٦. الكافي: ٤ / ٢٣٧، الفقيه: ٢ / ٢٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٧١.

٢٢- لا يؤخذ الظبي و الطير و لا يمس و لا يؤذي و حكم من اصابه

[١/٦٦٥٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلاء عن (و-خ) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(١)

أقول: حكمه عليه السلام مبني على أن المراد بكلمة (مَنْ) في الآية أعم من ذوى العقول و ذوى النفوس و اعتبار السند على أن عبد الرحمن هو ابن أبي نجران و هو فليكن ببالك في جميع نظائر هذا السند. ومع هذا في السند بحث و تأمل.

[٢/٦٦٥١] الفقيه: سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبَل فدخل الحرم فقال: لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٢)

[٣/٦٦٥٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حيًّا فقال: لا يمس لأن الله تعالى يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٣) تقدم ما يتعلق به و يأتي أيضاً.

٢٥- حكم الطير أو الصيد اذا أدخل الحرم و ما يتعلق به

[١/٦٦٥٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه سئل عن الصيد في الجبل ثم يجاء به إلى الحرم و هو حي؟ فقال: اذا أدخله (إلى-خ) الحرم حرّم عليه أكله و إمساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً ذُبِح في الحلّ ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال^(٤).

[٢/٦٦٥٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الجبل ثم أدخل الحرم و هو حيّ فقال: اذا أدخله

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٢.

٢. الفقيه: ٢ / ١٧٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٧.

٤. الكافي: ٤ / ٢٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٨.

الحرم و هو حى فقد حرم لحمه (أكله - صا خ) و إمساكه و قال: لاتشتره في الحرم إلا (ما كان - صا) مذبوحاً (وقد - خ يب) ذُبِحَ في الجِلِّ ثم أُذِخِلَ الحرم فلا بأس (به - يب).^(١)

[٣/٦٦٥٥] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَشْتَرِينَ في الحرم إلا مذبوحاً قد ذُبِحَ في الجِلِّ ثم جِيءَ به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس (به - خ) للحلال.^(٢)

[٤/٦٦٥٦] الكافي: عن العدة عن أحمد بن حمد (بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام: قال لي داود بن علي ماتقول يا ابا عبد الله في قَمَارِي اصطدناها و قضيناها (قصصناها - خ) فقلت: تنتف و تغلف فادا استوت خُلِّي سبيلها.^(٣)

[٥/٦٦٥٧] الكافي: علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن (فقيه) حريز عن زرارة أن الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل أهْدَى له حمامة في الحرم مَقْصُوصة فقال ابو جعفر عليه السلام: إِنْتِفِهَا و أَحْسِنْ إليها و اعلفها حتّى اذا استوى ريشها فخلّ سبيلها.^(٤)

[٦/٦٦٥٨] الفقيه: روى عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إني) أَتَسَحَّرُ بفراخ (و - خ) اوتى به (أني بها - فقيه) من غير مَكَّة فَتَذْبَحُ في الحرم فَاتَسَحَّرُ بها فقال: بئس السحور سحورك اما علمت أن ما ادخلت به الحرم حتيا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه.^(٥)

[٧/٦٦٥٩] الفقيه: عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم وإن صِيْدَ في الجِلِّ.^(٦)

[٨/٦٦٦٠] الكافي: عن علي عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهْدَى له حمام أهْلِي و هو في الحرم فقال: ان هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمانه نحواً مما كان

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٦، الاستبصار: ٢ / ٢١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٨٩.

٢. الفقيه: ٢ / ١٧١.

٣. الكافي: ٤ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٠.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٦٢.

٦. الفقيه: ٢ / ٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩١ - ١٩٢.

يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ. (١)

[٩ / ٦٦٦١] التَّهْذِيبُ: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامًا أَهْلِي جِئَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُجِلٌّ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِمَكَانِهِ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ. (٢) وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِتَفَاوُتٍ.

[١٠ / ٦٦٦٢] الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ مُحِبٍّ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ (التَّهْذِيبُ) مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظُبِيًّا (فِي الْحَلِّ فَاشْتَرَاهُ - كَا) فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظُّبِيُّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حِينَ ادْخَلَهُ (الْحَرَمَ - كَا) خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ (عِنْدَهُ فِي الْحَرَمَ - كَا) فَعَلِيهِ الْفِدَاءُ. (٣) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَأْتِي أَيْضًا.

[١١ / ٦٦٦٣] التَّهْذِيبَانِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحِبٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ جُلَّ زَمِي صَيْدًا فِي الْحَلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ. (٤) وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَفِي حَسَنِ الْهَيْثَمِ تَرَدَّدَ مَا.

٢٦- عدم جواز اخراج الطير

[١ / ٦٦٦٤] الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (مُوسَى - خ كَا) عليه السلام أَنَّ أَخَا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا (مَعَنَا - فَقِيهِ) إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَاقْمَنَّا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَلِينَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي أَظُنُّنَّ كُنَّ فَرْهَةً قَالَ لَهُ (فَقُلْ لَهُ - خ فَقِيهِ) يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً. (٥)

١. الْكَافِي: ٤ / ٢٣٢ وَ جَامِعُ الْإِحَادِيثِ: ١٢ / ١٩٢.

٢. التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٤٧ وَ جَامِعُ الْإِحَادِيثِ: ١٢ / ١٩٢ وَ الْفَقِيهِ: ٢ / ١٦٨.

٣. الْكَافِي: ٤ / ٢٣٨ وَ التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٦٢.

٤. التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٦٠ وَ الْإِسْتِصَارُ: ٢ / ٢٠٦ وَ جَامِعُ الْإِحَادِيثِ: ١٢ / ١٩٤.

٥. الْكَافِي: ٤ / ٢٣٥، الْفَقِيهِ: ٢ / ١٦٨ وَ قُرْبُ الْأَسْنَادِ: ٢ / ١٣١.

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن فضال و رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب و الفرهة جمع فاره و هو الكيس. ثم الكلام في اعتبار قول الرسول المذكور.

٢٧- حكم من كان محلاً في الحرم فرمى صيداً خارجاً من الحرم أو كان في الحل فقتل الصيد ما بين البريد إلى الحرم

[١ / ٦٦٦٥] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مِسْمَع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حَلَّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم (في الحل - خ) فقتله قال: عليه الجزاء لأنَّ الآفة جائته من قِبَلِ الحرم قال: و سألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحِلِّ فَتَحَامَلَ الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة.^(١)

أقول: تقدم الذيل في الباب ٢٥.

[٢ / ٦٦٦٦] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مِسْمَع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأنَّ الآفة جئت الصيد من ناحية الحرم.^(٢)

[٣ / ٦٦٦٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً (محلاً - خ) فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قَرْنَهُ أو جرحته تصدقت بصدقة.^(٣)

٢٨- كراهة رمي الصيد و هو يؤم الحرم و حكم من رماه فدخل الحرم ثم مات

[١ / ٦٦٦٨] الفقيه: عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت

١. الكافي: ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٦٢.

٣. الكافي: ٤ / ٢٣٢.

عبدالله ﷺ عن رجل رمى صيدا في الحِلِّ وهو يؤمُّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فَمَضَى بريشه (برميته - فقيه) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال: ليس عليه جزاء إتماً مثل ذلك مثل من نصب شَرَكاً في الحِلِّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إتماً شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

و رواه في العلل عن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه.^(١)

[٢/٦٦٦٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمُّ الحرم فتصيبه الرَّمْيَةُ فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء إتماً هو بمنزلة رجل نَصَبَ شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت: هذا عندهم من القياس قال: لا إتماً شبهت لك شيئاً بشيء^(٢).

[٣/٦٦٧٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزائه؟

قال: لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال إتماً مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إتماً شبهت لك شيئاً بشيء^(٣).

١. الفقيه: ٢ / ٢٦٠، علل الشرائع: ٢ / ٤٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ١٩٨.

٣. الكافي: ٤ / ٢٣٤.

٢٩- جواز أكل ما ذبح من الصيد في الحل للمحل فقط في الحرم

[١/٦٦٧١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل و يدخل الحرم و يؤكل قال: نعم لأبأس به. (١)

[٢/٦٦٧٢] الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال: لا يأكله محرم و إذا أدخل مكة أكله المحل بمكة و إذا أدخل الحرم حياً ثم ذُبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه. (٢)

[٣/٦٦٧٣] وعنه عن صفوان (بن يحيى) عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدى لنا طير مذبوح (بمكة - صا) فأكله أهلنا فقال لا يرى أهل مكة بأساً قلت: فأَيُّ شيء تقول أنت قال: عليهم ثمنه. (٣)

أقول: الظاهر انه كان الاهداء في مكة كما يظهر من الكافي و الفقيه و رواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - صا) ... و رواه في الفقيه عن صفوان.

٣٠- جواز ذبح الابل و البقرة و الغنم و الدجاج

[١/٦٦٧٤] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح في الحرم إلا الابل و البقرة و الغنم و الدجاج. (٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان هكذا: يُذَبَّح في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج. و مرّ قوله عليه السلام: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٧، الاستبصار: ٢ / ٤١٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٣٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٧٦ و الاستبصار: ٢ / ٢١٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٧٦ و الاستبصار: ٢ / ٢١٣ و الفقيه: ٢ / ١٦٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٦٤ و التهذيب: ٥ / ٣٦٧.

٣١- قتل النمل و البرغوث و القملة والنحل والبق الفأرة والعقرب

[١ / ٦٦٧٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم و لا بأس بقتل القملة في الحرم^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار و فيه في الحرم و غيره و روى الشيخ بنفس السند صدره ثانيا.

[٢ / ٦٦٧٦] الفقيه: عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع تزمية فان اصبته فابعده الله و كان يسمى الفأرة الفؤيسقة و قال: إنها توهي السقاء و تُضرم البيت على أهله.^(٢) أقول: في صدور ما في الرواية في حق الغراب من المعصوم تأمل و جواز رميه بهذه الرواية في قبال مامر من المطلقات محل بحث. ثم معنى توهي: تخرقه و تشقه.

٣٢- ستر الأسلحة في الحرم

[١ / ٦٦٧٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي (لأحد - خ كا) أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يعيَّبه يعني يلف على الحديد شيئا.^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز و في نسخة منه: بعيبه و في نسخة يعيبه و هو غلط.

[٢ / ٦٦٧٨] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العرقوقي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد مكة أكره ان يخرج معه بالسلاح فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره.^(٤)

١. التهذيب: ٣٦٦/٥ والفقيه: ٢٦٥/٢ الطبعة المحققة.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٣١.

٣. الكافي: ٢٢٨ / ٤ ، الفقيه: ٢ / ٢٥٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٤.

٤. الكافي: ٢٢٨ / ٤.

[٣/١] الخصال: في حديث الاربعمئة: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم.^(١)

٣٣- علل تسمية بعض المشاعر

[١/٦٦٧٩] الكافي: عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: لأبأس إنما سُميت بكَّة لأنها تَبَكُّ فيها الرجال والنساء.^(٢)

[٢/٦٦٨٠] العلل: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن (الحسين - ثل) عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سُميت مكة بكَّة لأن الناس يتباكون فيه.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسن محرف الحسين كما عن الوسائل فهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و أن المراد بالعزرمي هو عبد الرحمن بن محمد الثقة.

[٣/٦٦٨١] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب و سألته لم سُمي الحطيم فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك.^(٤)

[٤/١] العلل: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال: و سألته لم سُمي الحطيم قال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك.^(٥)

[٥/٦٦٨٢] و عن حمزة بن محمد العلوي قال: اخبرنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سُميت عرفات

١. الخصال: ٢ / ٦١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٤.

٢. الكافي: ٤ / ٥٢٦.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٣٩٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٦.

٤. الكافي: ٤ / ٥٢٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٨.

٥. علل الشرائع: ٢ / ٤٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٠٨.

فقال: ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم - صلوات الله عليه - يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا ابراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعرف (اعترف - خ ل) فاعترف.^(١) و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ثعلبة عن معاوية.

[٦/٦٦٨٣] و عن ابيه عليه السلام عن علي عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته: لم سميت التروية؟ قال: لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة الماء لريتهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويت من الماء فسميت التروية.^(٢)

□

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٦ و المحاسن البرقي: ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢١١.

ابواب فضائل الحج

١- ثواب الحج و آثاره

[١/٦٦٨٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج حُمْلَانَه و ضَمَانَه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وَكَلَّ الله به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه فاذا كان عشيَّة عرفة ضربا على منكبيه الأيمن و يقولان له: يا هذا اَمَا ما مضى فقد كفيته فَأَنْظُرْ كيف تكون فيما تستقبل.^(١)

أقول: الحملان: المتاع

[٢/٦٦٨٥] الخصال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُويه عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَحْدُثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَرَجُلٌ زَارَ إِخَاهَ الْمُؤْمِنِينَ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.^(٢)

[٣/٠] الخصال: فِي حَدِيثِ الْارْبَعَمِائَةِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ (وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْرُمَ وَفْدَهُ - خ) وَيُحِبُّوهُ بِالْمَغْفَرَةِ.^(٣)

[٤/٦٦٨٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. وقال معاوية: فقلت له: حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً قَالَ: حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَتَنْتَيْنِ قَالَ: فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ معاوية: فلم أزل أزيد و يقول: حجة أفضل حتى بلغت إلى

١. التهذيب: ٢١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢١٦.

٢. الخصال: ١٢٧ / ١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢١٨.

٣. الخصال: ٦٣٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٢٠.

ثلاثين رقبة فقال: حجة أفضل.^(١)

[٥/٦٦٨٧] وعن الحسين بن سعيد عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال: ان الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد.^(٢)

[٦/٦٦٨٨] الكافي: عليّ عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي (الثقي - خ ل) يا رسول الله حاجتي فقال: سبقك أخوك الانصاري فقال: يا رسول الله أتني على ظهر سفر و إلى عجلان و قال الانصاري أتني قد اذنت له فقال: ان شئت سألتني و ان شئت نبتأتك؟ فقال: نبتئي يا رسول الله فقال: جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن السجود^(٣) فقال الرجل: اي والذي بعثك بالحق فقال: أسبغ الوضوء و املأ يديك من زكبتيك و غفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع. و قال الانصاري: يا رسول الله حاجتي قال: ان شئت سألتني و ان شئت نبتأتك فقال: يا رسول الله نبتئي قال: جئت تسألني عن الحج و عن الطواف بالبيت و (عن - خ) السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحق (نبيّاً - خ).

فقال: لا ترفع ناقتك خفاً الا كتب (الله - خ) به لك حسنة لا تنزع خفاً الا خطّ به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة تنفث^(٤) كما ولدتك أمك من الذنوب و رمى الجمار ذخّر يوم القيمة و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة و يوم عرفة يوم يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمّل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوباً فانه تبتّ^(٥) ذلك اليوم.^(٦)

١. التهذيب: ٥ / ٢١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٢٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٢.

٣. المسجد - خ.

٤. اي تنصرف.

٥. تبتّ: اي تقطع - تبتّ - خ.

٦. الكافي: ٤ / ٢٤١.

[٧/ ٦٦٨٩] الفقيه: والحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفاني فقال لهما رسول الله ﷺ: قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وإن شئتما فاسئلاني قال: بل تخبرنا أنت يا رسول الله ﷺ فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الأرياب وأثبت للإيمان فقال النبي ﷺ: أما أنت يا أخا الانصار فأتك من قوم يؤثرون على أنفسهم وانت قروي وهذا الثقفاني بدوي أفؤثره بالمسألة قال: نعم قال: أما أنت يا أخا ثقف فأتك جئت تسألني عن وضوئك و صلوتك و مالك فيهما فاعلم أنك اذا ضربت يدك في الماء و قلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثر الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثر الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفؤك بلفظه و اذا غسلت ذراعيك تناثر الذنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت رأسك و قدميك تناثر الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت إلى الصلوة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فامتت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلوة التي قدمتها إلى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك.

و اما أنت يا أخا الانصار فإنك جئت تسألني عن حجك عمرتك و مالك فيهما من الثواب فاعلم أنك اذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا و لم ترفع خفاً إلا كتب الله عز وجل لك حسنة و محاسنك سيئة فاذا أحرمت و لبَّيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات و محاسنك عشر سيئات. فاذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر يستخبي منك ربك ان يعذبك بعده و اذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة و اذا سعت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.

فاذا وقفت (أو قفت -خ) بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل

عالمج و زَبَدَ الْبَحْرُ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حَصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقك رأسك كان لك بعدد كل شَعْرَةٍ حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان (كتب الله عزّ وجلّ - خ ل) لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما (لما - خ ل) يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٍ عَلَى كَتِفَيْكَ فقال: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ (الله - خ) لك فَاسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فيما بينك و بين عشرين (عشرة - خ ل) و مائة يوم.^(١) و اعتبار الحديث مبني على أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ هو الثقة.

و روا في أماليه عن الحسين بن علي بن أحمد الصايغ رحمته الله قال: حدثنا بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس (مثله).

[٨/٦٦٩٠] التهذيب: موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول - يب ط) و هو يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فقال: ان رجلاً من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله (فيسأله - خ) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان شئت فاسأل و ان شئت أخبرتك (اخبرك - خ) عما جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالك في حَجِّكَ و عُمْرَتِكَ فان لك اذا توجهت إلى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خُفًا و لم ترفع خُفًا إِلَّا كَتَبَ لك حسنة و مُحَى عنك سيئة. فاذا احرمت و لَبِثْتَ كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و مُحَى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهدٌ و دُخْرٌ يستحيى ان يعذبك بعده أبداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفاً حجة متقبلة.

فاذا سعت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حَجَّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من إعتق سبعين رقبة مؤمنة.

فاذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل زملٍ عالٍ أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك.

فاذا رميت الجمار كان بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زُرَّت البيت و طففت به أسبوعاً وصليت الركعتين خَلَفَ المقام ضَرْبَ مَلَكٍ على كتفك ثم قال لك: قد غفر الله لك ماضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً.^(١)

[٩/٦٦٩١] ثواب الاعمال: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات و محاه عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع حقاً و لم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك. و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و اذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، فعد رسول الله ﷺ كذا و كذا موطناً (موقفاً - ثل) كلها تخرجها من ذنوبه، ثم قال: فأنتي لك ان تبلغ ما بلغ الحاج.^(٢)

[١٠/٦٦٩٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: وَدَّ من في القبور لو أنَّ له حَجَّةً واحدةً بالدنيا و ما فيها.^(٣)

[١١ / ٦٦٩٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أَمِنَ من الفزع الأكبر يوم القيامة.^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و يأتي ما يدل

١. التهذيب: ٥ / ٢٠ - ٢١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

٢. ثواب الاعمال: ٥ / ٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٣٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٣٥.

٤. الكافي: ٤ / ٢٦٣ و التهذيب: ٥ / ٢٣.

على الباب.

[١٢/٦٦٩٤] وبالسناد: عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ اتَّخَذَ مَخْمِلاً لِلْحَجِّ كَانِ كَمَنْ رُبِطَ فِرْساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ..^(١)

٢- افضلية الحج من العتق والصدقة وحكم نفقة الحج

[١ / ٦٦٩٥] التهذيب: موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حجة أفضل من عتق سبعين (ستين - تسعين - خ ل) رقبة.^(٢)

أقول: مر أن اعتبار الرواية مبني على أن اسم عمر بن يزيد ينصرف إلى عمر بن محمد بن يزيد وإلا فمر بن يزيد مجهول.

[٢ / ٦٦٩٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال لي أبو عبد الله عليه السلام - كا) قال لي إبراهيم بن ميمون كنت (جالسا - كا) عند أبي حنيفة (جالسا - يب) فجاءه رجل فسأله فقال: (له - خ كا) ماترى (تقول - خ يب) في رجل قد حجَّ حجة الاسلام الحجَّ أفضل أم يُعْتَقُ (او العتق - يب) رقبةً فقال: لا بل عتق (يعتق رقبة - يب) رقبة فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذب والله وإثمٌ لحجَّة (الحجة - خ ل) أفضل من عتق رقبة و رقبةً حتى عد عشرًا ثم قال: ويُحِجُّه (في - كا) أي رقبة (فيه - يب) طواف بالبيت و سَعَى بين الصفا والمروة و وقوف بعرفة و حلق الرأس و رمي الجمار و لو كان كما قال: لعطل الناس الحجَّ و لو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يُجْبِرَهُمْ على الحج إن شائوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنما وُضِعَ للحج.^(٣)

[٣ / ٦٦٩٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي بصير

١. الكافي: ٤ / ٢٨١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٢.

٣. الكافي: ٤ / ٢٥٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: حجة خير من بيت مملوء ذهباً يُتَصَدَّقُ به حتى يفني. ^(١)
 [٤/٦٦٩٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان و (عن -خ) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله ﷺ لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففانني وأنا رجل مُمِيل فَمَزَنِي أن أَصْنَع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال: فالتفت اليه رسول الله ﷺ فقال له: أنظر إلى أبي قبيس فلو أنَّ أباقبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال: ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه الا كتب (الله -خ) له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خُفاً و لم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سَعَى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمعشر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال: فعدد رسول الله ﷺ كذا و كذا موقفاً اذا وقعتها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال: إني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام: و لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات إلا ان يأتي بكبيرة. ^(٢)

و روى الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام صدر الحديث بتفاوت في الالفاظ الى قوله: ما بلغت ما بلغ الحاج و قد ترضى أو ترحم الصدوق على حمزة بن محمد ١٥ مرة من ٢٣ مره نقل عنه كما قال: أحد تلامذتي بعد تتبع أمرته به. فلا يبعد حسنه و منه يظهر اعتبار سائر رواياته و ان ذكرت عدم اعتبارها بجهالتها.

[٥/٦٦٩٩] الكافي: علي عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه اعرابي بالأبطح فقال: يا رسول الله ﷺ إني خرجت اريد الحج فعاقني و أنا رجل مميل يعني كثير المال فَمَزَنِي أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله ﷺ الى أبي قبيس

١. الكافي: ٤ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٧ و ثواب الاعمال / ٤٧ - ٤٨.

فقال: لو ان اباقيس لك زفته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله مابلغت (به) مابلغ الحاج.^(١)

[٦/٦٧٠٠] العلل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان اناساً من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس.^(٢)

[٧/٦٧٠١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدرهم وقال: قال له ان اراد ان يحج بها فليحج و ان اراد ان ينفقها. قال: فانفقها و لم يحج. قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: وجدتم الشيخ فقيهاً.^(٣)

[٨/٦٧٠٢] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينته قال: و كان متكياً فجلس و قال: وَيَحْكُ أَمَا بَلَّغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَلالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيَنْصِتُوا فَلَمَّا نَصِتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مَسِيئَتِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ.

قال و زاد غير الثمالي انه قال إلا أهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يُناجي ربّه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فَلْيَنْصِتُوا فَلَمَّا انصِتُوا قَالَ: أَنْ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مَسِيئَتِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمَّنْ لَأَهْلِ التَّبَعَاتِ مَنْ عِنْدَهُ الرضا.^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٢٥٨.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٤٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٣ و الجامع: ١٢ / ٢٥٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

أقول: و غير الشمالي مجهول.

[٩ / ٦٧٠٣] ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الشمالي نحوه الا أنه أسقط ما ذكره عن غير الشمالي و في آخره و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا. و عن الصدوق أيضاً في معاني الاخبار مثله متناً و سنداً.^(١)

[١٠ / ٦٧٠٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد و فضالة بن أيوب جميعاً عن الكِنَاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله ﷺ: هو أحد الجهادين و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء.^(٢)

أقول: الظاهر ان جملة «و نحن الضعفاء» من قول الامام دون النبي الخاتم ﷺ. و مر في باب دعائم الاسلام ما يدل على المطلوب و يأتي أيضاً.

[١١ / ٦٧٠٥] العلل: عن ابيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة و الصيام لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة و ان الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم و إن الحاج يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول: و ما أفضل من رجل يجيء و يقود بأهله و الناس وقوف بعرفات يميناً و شمالاً (لا - ثل) يأتي بهم الحج فيسأل بهم الله تعالى.^(٣)

أقول: لاحظ ما مر في باب فضل الصلاة. و الجزء (٥٩) من البحار في البحث عن معنى تفاضل الاعمال.

٣- استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا و حكم الإسراف فيه

[١ / ٦٧٠٦] الفقيه: عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين (و - خ) قد انصرفوا قبل

١. ثواب الاعمال / ٤٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٥٤.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦-٤٥٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٥٨.

ان تُقْضَى له تلك الحاجة^(١).

[٢ / ٦٧٠٧] عقاب الاعمال: عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام قال: لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال: مَنْ ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين^(٢).

أقول: السند لا يخلو عن شبهة الارسال و احتمال حذف الواسطة بين ابراهيم بن هاشم (والد علي) و عبدالله بن ميمون. فتأمل.

[٣ / ٦٧٠٨] الفقيه: عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفقة أحب إلى الله تعالى من نفقة قَصْدٍ و يُبْغِضُ الإسراف إلا في حج أو عمرة^(٣) و اعتبار السند من باب الاحتياط.

[٤ / ٠] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام: نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم^(٤).

٤- تقليل النفقة و عزل الربح للحج

[١ / ٦٧٠٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة لِيُهَوِّنَ الحج على نفسه^(٥).

[٢ / ٦٧١٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أَنَّ أحدكم اذا رَجَعَ الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، و اذا ربح أخذ منه و قال: هذا للحج جاء إِبْتَانُ الحج و قد

١. الفقيه: ٢ / ٤٢٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٠.

٢. ثواب الاعمال / ٢٣٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٢.

٤. الخصال: ٢ / ٦٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٢.

٥. الكافي: ٤ / ٢٨٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٣. قيل: الخوص: ورق النخل، الواحدة الخوصة.

اجتمعت له نفقة عَزَمَ اللَّهُ فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء إِيَّانَ الْحَجَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقَّ عَلَيْهِ.^(١)

٥- الحاج على ثلاثة اقسام

[١/٦٧١١] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة أصناف صنف يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَصَنَفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَصَنَفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَهُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.^(٢)

[٢/٦٧١٢] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الحاج (الحاج - يب) يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه (كهية - كا) يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج.^(٣) [٣/٦٧١٣] ثواب الاعمال: حدثني حمزة بن محمد عليه السلام قال: أخبرني علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار (مثله).^(٤)

٦- من هو الحاج؟

[١/٦٧١٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام و قوم يلبثون حول الكعبة فقال: أترى هؤلاء الذين يَلْبَثُونَ وَاللَّهِ لِأَصْوَاتِهِمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحِمَارِ^(٥) (الحمير - خ) أقول: جعل القرآن صوت الحمار من أنكر الاصوات.

١. الكافي: ٢٨٠ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٤.

٢. الكافي: ٢٦٢ / ٤.

٣. الكافي: ٢٥٣ / ٤، التهذيب: ٢١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

٤. ثواب الاعمال / ٤٨.

٥. الكافي: ٤٠ / ٤.

٧- فضل إكثار الحج و حج وليّ العصر - ع ج -

[١/٦٧١٥] الخصال: حدّثنا أبي الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحّجّال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت. (١)

[٢/٦٧١٦] وبهذا الاسناد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً. (٢)

[٣/٦٧١٧] وبهذا الاسناد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً و اذا مات صور الله عزّ وجلّ الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلّى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوة له و اعلم أنّ الصلوة من تلك الصلوة تعدل ألف صلاة من الصلوة الآدميين. (٣)

أقول: الحديث يدل على تجسم العمل.

[٤/٦٧١٨] الخصال: بالاسناد: عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر الأحول عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من حجّ أربعين حجة قيل له إشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو و من يشفع له. (٤)

[٥/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجّ النبي ﷺ بعد قدومه المدينة إلّا (حجّة - يب) واحدة و قد حج بمكة مع قومه حجّات (٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد عن

١. الخصال: ١ / ٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٣.

٢. الخصال: ١ / ٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٤.

٣. الخصال: ١ / ٢١٥.

٤. الخصال: ٢ / ٥٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

٥. الكافي: ٤ / ٢٤٤، التهذيب: ٥ / ٤٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٧.

محمد بن عيسى.

[٥ / ٦] الفقيه: روى عن محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليخضّر الموسم كلّ سنة يرى الناس و يعرفهم و يرويه و لا يعرفونه. و رواه في كمال الدين عن محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري (رض).^(١)
تقدم ما يدل على عنوان الباب و يأتي أيضاً.

[٧ / ٦٧٩] الكافي و التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربّه و هو موسر إنه لمحروم.^(٢)
السند محتاج إلى بحث توضيحي و وثاقة محمد بن الوليد مبني على أنه البجلي الخزاز.

٨- حكم من بعث بهدي إلى محله

[١ / ٦٧٢٠] الكافي: علي عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً ليس بواجب قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه (فيه - يب) فإذا كانت تلك الساعة (من ذلك اليوم - يب) يجتنب (اجتنب - فقيه يب) ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه.^(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار بتفاوت ما و كذا الشيخ في التهذيب باختلاف عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية و زادا: فان رسول الله ﷺ حين (حيث - يب) صدّه المشركون يوم الحديبية نَحَرَ (بدنة - يب) (و أحلّ - فقيه) و رجع إلى المدينة.

١. الفقيه: ٥١٩ / ٢ و كمال الدين: ٣٩٠ / ٢.

٢. الكافي: ٢٧٨ / ٤، التهذيب: ٤٥٠ / ٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٩ / ١٢.

٣. الكافي: ٥٤٠ / ٤، الفقيه: ٣٠٦ / ٢، التهذيب: ٤٢٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٥ / ١٢.

[٢/٦٧٢١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم بسياق و واعدهم يوماً يقدون فيه هديهم ويخرمون فقال: يخرم عليه ما يخرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي مجله فقلت: أرايت إن اختلفوا في الميعاد و ابطؤا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه، قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه.^(١)

[٣/٦٧٢٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خازجة قال: إن مراداً بعث ببدنه و أمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له: إنما ينبغي له ان لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له: ان مراداً صنع كذا وكذا و أنه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال: مره فليلبس (ان يلبس - خ) الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن (و - خ ل) ابن أبي عمير عن هارون بن خازجة بتفاوت ما. [٤/٦٧٢٣] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان ابن عباس و علي عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان و ان بعثا بهما من أفق من الآفاق و أعدا اصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً ثم يمساكن يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمساكن عند المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم، إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً.^(٣)

٩- لا يحالف الفقر و الحمى مذ من الحج و العمرة

[١/٦٧٢٤] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحالف الفقر و الحمى مذ من الحج و العمرة.^(٤)

١. التهذيب: ٤٢٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٦.

٢. الكافي: ٥٤٠ / ٤ و التهذيب: ٥٢٤ / ٥.

٣. التهذيب: ٤٢٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٤ و ٢٨٥.

٤. الكافي: ٢٥٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨١.

[٢/٦٧٢٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زَيْعِي بن عبد الله عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ورب هذا البنيّة لا يحالف مُدْمِنَ الحج بهذا البيت حُمَيّ ولا فقر ابداً.^(١)
أقول: لا يحالف اي لا يلزم.

١٠- ضرر عدم ارادة العود إلى الحج

[١/٦٧٢٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه.^(٢)
وفي اعتبار السند لأجل سند آخر للكافي بحث. فان الراوي الاول الحسين بن عثمان الاحمسي روى عن رجل عن الامام عليه السلام فالخبر مرسل.

١١- فضل بغير حج عليه و حكم دفنه حين مات

[١/٦٧٢٧] أصول الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين و عشرين حجة مآقرعها قرعة قطاً.^(٣)

[٢/٠] ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة إنني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع فان رسول الله ﷺ قال: كل بغير يوقف عليه موقف عرفة سُبُع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها.^(٤)

أقول: السند مرسل فان أحمد البرقي لا يمكن ان يروى عن يونس و قد روى أحمد عن

١. الكافي: ٢٦٠ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨١.

٢. الكافي: ٢٧٠ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٨.

٣. الكافي: ٤٦٧ / ١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٩٤.

٤. ثواب الاعمال / ٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٩٦.

عدة من أصحابنا عنه كما في معجم الرجال.

[٣/٦٧٢٨] و عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرام (بن آدم - خ) عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من دابة عرف بها خمس مرات (وقفات - خ) إلا كانت من نعم الجنة. ^(١)

١٢- علة ان بعضهم يحج حجة و بعضهم يحج اكثر

[١/٦٧٢٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أمر إبراهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تمّ بنائه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هَلَمْ الْحَجَّ (هلم الحج - خ) فلو نادى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لم يَحْجُ إِلَّا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْسِيَا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلَمْ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لِبَيْكَ دَاعِي اللَّهِ لِبَيْكَ دَاعِي اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحْجُ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خُمْسًا يَحْجُ خُمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ يَلْبَ لَمْ يَحْجُ ^(٢) و رواه الصدوق مع تفاوت ما في العلل عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال.

أقول: لم أفهم الفرق بين الخطابين و ظاهر قوله: «في أصلاب الرجال»، الرجال الموجودين في زمان إبراهيم عليه السلام و المستفاد من مجموع الحديث إرادة عموم الرجال إلى آخر الدنيا و ينافيه ماورد بسند معتبر، كما مرّ في كتاب المعارف ان كل انسان يخلق روحه قبل ألفي سنة لا أكثر منهما و الحديث بعد محتاج إلى بيان عميق.

١٣- ضرر من أشار بعدم الذهاب إلى الحج

[١/٠] الفقيه: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً استشارني في الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه ألا يحج فقال: ما أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً (قال) فمرضت سنة. ^(٣)

١. جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٩٦ و ثواب الاعمال / ١٩٢.

٢. الكافي: ٤ / ٢٠٦ و علل الشرائع: ٢ / ٤١٩.

٣. الفقيه: ٢ / ١٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٠.

قوله «ما خلقتك» أي ما أليق بك.

بحث رجالي حول علي بن اسماعيل

أقول: في سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار، علي بن اسماعيل و لم يثبت عندي حسنه خلافا للسيد الاستاذ الخوئي في معجمه فلذا لم اذكر في الكتاب ما رواه الصدوق بهذا السند الا هذا الخبر فان علي بن اسماعيل ان كان هو الميثمي فليس في حقه إلا قول النجاشي: و كان من وجوه المتكلمين من اصحابنا و هذا المقدار لا يكفي في اثبات صدقه، و ان كان حفيد عمار فيمكن إثبات حسنه على تردد بقول النجاشي بكونه من وجوه من روى الحديث. لكن هذا المقدار لا اثر له بعد اشتراك هذا الاسم بينه و بين الميثمي و غيره ان لم نستظهر أنه الميثمي كما يظهر من المعجم هذا ولكن الشيخ ذكر في فهرسته أنه يروى اصل إسحاق بن عمار الساباطي الفطحي عن المفيد و الحسين الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عنه. و هذا الطريق صحيح بالاتفاق فيستننتج منه صحة طريق الصدوق اليه أيضاً و ان له اليه طريقان ذكر احدهما في المشيخة و هو غير صحيح والآخر ذكره للشيخ المفيد و الغضائري و هو صحيح لكن هذا الاستنتاج يتوقف على أمرين كليهما غير ثابت عندي:

الاول: اتحاد إسحاق بن عمار الفطحي مع إسحاق بن عمار الصيرفي كما ذهب اليه الاستاذ في معجمه و إلا فيمكن ان يكون الطريق الصحيح مخصوصاً بالفطحي و المجهول بالصيرفي و هذا الاحتمال لا دافع له بناء على التعدد أو عدم اثبات الاتحاد.

الثاني: ان الصدوق يروي في الفقيه عن اصل إسحاق لا عن نفسه و هذا مما لا يقول به الاستاذ أيضاً ظاهراً. فان هذا لم يثبت عن الصدوق عليه السلام كما ثبت عن الشيخ في مشيخة التهذيبين.

أبواب وجوب الحج والعمرة

١- حرمة تعطيل البيت و وجوب اجبارهم على الحج على الإمام

[١/٦٧٣٠] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ترك الناس الحج لما نُؤْظِرُوا العذاب أو قال: أنزل عليهم العذاب. (١)

[٢/٦٧٣١] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا. (٢)

أقول: تقدم عن اصول الكافي في وصية امير المؤمنين: الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم مابقيتهم فإنه ان ترك لم تناظروا وأذنى ما يرجع به من أمة أن يغفر له ماسلف. (٣)

[٣/٦٧٣٢] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدّين قائما ما قامت الكعبة.

[٤/٦٧٣٣] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو غطّل الناس الحَجَّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج ان شاءوا وإن أبوا فان هذا البيت إنما وضع للحج. (٤)

[٥/٦٧٣٤] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حفص بن

١. الكافي: ٤ / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠١.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٤.

٣. المصدر و ٧ / ٥١.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٢.

البخري و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو إن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يُجْبِرَهُمْ على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يُجْبِرَهُمْ على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم اموال (مال - فقيه) انفق عليهم من بيت مال المسلمين.^(١)

[٦٧٣٥/٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري و هشام بن سالم و حسن الأحمسي (هكذا) و حماد و غير واحد و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.^(٢) الا انه اسقط قوله (و على المقام عنده) و تقدم في الباب (٢) من الابواب السابقة ما يدل عليه.

٢- وجوب الحج والعمرة مرة مع الاستطاعة فوراً

[٦٧٣٦/١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس ف جاء الجواب باملائه: سألت عن قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحج و العمرة جميعاً لأنهما مفروضان. و سألت عن قول الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: يعني بتمامهما أدائهما و أتقاء ما يتقي المحرم فيهما. و سألت عن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ﴾ ما يعني بالحج الاكبر. فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار و الحج الاصغر العمرة.^(٣)

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة بعبارات أخرى.

[٦٧٣٧/٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل (بن - خ) أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هما مفروضتان.^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٢٧٢، الفقيه: ٢ / ٢٠٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٥.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٤١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٥.

٣. الكافي: ٤ / ٢٦٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٦-٣٠٧ و علل الشرائع: ٢ / ٤٥٣.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٥٩.

[٣/٦٧٣٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال: قلت: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أَيْخِرُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ: نعم. ^(١) ورواه في العلل عن ابن الوليد (رض) عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وحماد و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله بالمدينة. (ثم زاد): و أفضل العمرة عمرة رجب.

[٤/٦٧٣٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحج في الفضل قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء و قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و إنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب و قال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة و حجته ناقصة مكية. ^(٢) أقول: جملة «ثم يذهب حيث شاء» زائدة في هذا المقام.

[٥/٦٧٤٠] الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات و لم يَحْجْ حَجَّةَ الاسلام (و - خ) لم يمنعه من ذلك حاجة تُجْحِفُ به أو مَرَضٌ لا يطيق فيه (منه - معه - خ ل فقيه) الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ^(٣) و رواه أيضاً عن احمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح و رواه الشيخ بالسند الاول عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح و رواه الصدوق كما في الوسائل في عقاب الاعمال بالسند غيرالمعتبر. ^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٢٦٥، علل الشرائع: ٢ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٩.

٣. الكافي: ٤ / ٢٦٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٣ و الجامع: ١٢ / ٣١٤.

[٦٧٤١/ ٦] التهذيبان: علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال: قلت: فمن لم يحج متافداً كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر. ^(١)

أقول: لفظ (في كل عام) لعله من اشتباه الراوي أو يحمل الفرض على تأكد الاستحباب. [٦٧٤٢/ ٧] التهذيب: موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله (به) فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام. ^(٢)

أقول: ورواه أيضاً فيه وزاد: فان كان موسراً أو حال بينه وبين الحج مرض أو حصراً و امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورةً لامال له و قال: يَقْضَى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

[٦٧٤٣/ ٨] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الا التجارة أو الدين فقال: لا عذر له (حتى - خ) يسوف الحج؟ إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام. ^(٣)

[٦٧٤٤/ ٩] الفقيه: معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط و له مال فقال: هو ممن قال الله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قلت سبحان الله اعمى فقال: اعماه (الله) عن طريق الحق (الخير - خ فقه - الجنة - يب) ^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار باختلاف في بعض الالفاظ و رواه القمي في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار.

[٦٧٤٥/ ١٠] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن

١. التهذيب: ٥ / ١٦، الاستبصار: ٢ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣١٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨ و ٤٠٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣١٨.

٣. الكافي: ٤ / ٢٦٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٣، التهذيب: ٥ / ١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٠.

الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قال: قلت سبحان الله اعمى قال: نعم انّ الله اعماه عن طريق الحق^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما وفيه عن طريق الجنة. تقدم ما يدل عليه في باب دعائم الاسلام وغيره و يأتي ما يدل عليه.

٣- حكم حج المرأة و برّها و صلتها بغير اذن زوجها

[١/٦٧٤٦] الفقيه: عن ابان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لها زوج و هي ضرورة و لا يأذن لها في الحج قال: تحج و ان لم يأذن لها^(٢). [٢/٦٧٤٧] و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: تحج و ان رغم انفه^(٣). [٣/٦٧٤٨] و عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا باذن زوجها الآ في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها^(٤). أقول: يلحق بالحج الزكاة كلّ الواجبات و اما الاخيران فيدل عليهما قوله تعالى وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿ و اطلاق الرواية يدل على جواز خروج الزوجة من بيتها من دون اذن زوجها - ان لم يأذن لبر الوالدين و صلة الرحم خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي في تفسير الآية المباركة كما ذكرناه في حدود الشريعة و الرواية نعمة الدليل على المطلوب و اما تعليق العتق و غيره على اذن الزوج فيحمل على النذب جمعاً بين الادلة فتأمل.

[٤/٦٧٤٩] الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حَجَّتْ حجة

١. الكافي: ٤ / ٣٦٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٠ و التهذيب: ٥ / ١٨.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٨.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٦٨.

٤. الفقيه: ٣ / ٢٧٧ و الكافي: ٥ / ٥١٤ و التهذيب: ٧ / ٤٦٢.

الاسلام تقول لزوجها أَجَبْنِي من مالي اله أنْ يمنعها قال: نعم يقول لها: حقي عليك أعظم من حقي علي في هذا.^(١)

ظاهر جامع الأحاديث في الطبعة الأولى انه لم يجد الرواية في الكافي فانه نقلها عنه بواسطة الوسائل بعد نقلها عن التهذيب و الفقيه بسندين ضعيفين لكنه مذكور في نسخة الكمبيوتر من الكافي. وقد استدرکها في الطبعة الثانية منه.

[٥/٦٧٥٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تَحْجْ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج. فغاب زوجها فهل لها أن تَحْجْ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.^(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن عبد الرحمن هو ابن أبي نجران كما ذكره السيد البروجردي على ما تقدم. وهكذا في سائر موارد هذا السند. ولا يبعد زيادة حرف الواو في السند فان عبد الرحمن تبعد روايته عن محمد بن مسلم.

٤- جواز حجها بغير محرم اذا كانت مأمونة

[١/٦٧٥١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج (و- فقيه) ليس معها مَحْرَمٌ هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم اذا كانت مأمونة.^(٣)
ورواه الفقيه عن هشام عن سليمان بن خالد.

[٢/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير مَحْرَمٍ فقال: اذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.^(٤)

إن كان المراد بالنخعي أيوب بن نوح فهو ثقة وإن كان ابراهيم فهو مجهول.

١. الكافي: ٥ / ٥١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٣٠ و التهذيب: ٥ / ٤٠٠ و الفقيه: ٢ / ٤٣٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٠، الاستبصار: ٢ / ٣١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٨ و ٣٢٩.

٣. الكافي: ٤ / ٢٨٢، الفقيه: ٢ / ٤٣٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣١.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٠١.

[٣/٦٧٥٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الحرة تَحْجُّ (تخرج - خ) إلى مكة بغير ولي فقال عليه السلام: لا بأس تَخْرُجَ مع قوم ثقات. (١)

(فقيه) روي عن معاوية بن عمار قال: سألت و ذكر مثله. نقل في الوسائل هذه الرواية عن التهذيب ولكن لم نجدها فيه أخرجه الصدوق في الفقيه عن معاوية و لعلّه مراد صاحب الوسائل و سبق القلم إلى التهذيب.

[٤/٦٧٥٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال: فأحملها فإن المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. (٢)

[٥/٦٧٥٤] الفقيه: روى البرزطي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعمل و تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبّها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم؟ فقال: إذا جاءت المرأة المسلمة فأحملها، فإنّ المؤمن محرم المومنة. ثم تلا هذه الآية وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. (٣)

[٦/٦٧٥٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تخرج مع غير ولي قال: لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجها معها و ليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد و لا ينبغي لهم أن يمنعوها. (٤)

[٧/٦٧٥٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي قال: لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها و ليس لهم سعة (نفقة - خ ل) فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ و ليس لهم أن

١. الكافي: ٤ / ٢٨٢، الفقيه: ٢ / ٤٣٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٢.

٤. الكافي: ٤ / ٢٨٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٢.

يمنعوها و قال: لا تحج المطلقة في عدتها.^(١)

وروى ذيلها في الاستبصار بنفس السند. ولعل كلمة (لا) فيه زائدة لما يأتي في الباب اللاحق أو يحتمل على الحج المستحبي. أو على الحج غير حجة الاسلام.

٥- حج المطلقة في العدة والمتوفي عنها زوجها

[١/٦٧٥٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (وفضالة - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: المطلقة تحج في عدتها.^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن العلاء.

[٢/٦٧٥٨] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحج و تشهد الحقوق.^(٣)

و سند هذا الخبر مقطوع فلعله فتوى محمد بن مسلم ولكن رواه في التهذيبان و الفقيه مسندة إلى أحدهما عليه السلام. كما عرفت.

[٣/٦٧٥٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها قال: تحج و ان كانت في عدتها.^(٤) و الظاهر أن أبا الفضل هو العباس بن عامر الثقة.

[٤/٦٧٦٠] و عنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفي عنها زوجها تحج قال: نعم.^(٥)

[٥/٦٧٦١] الفقيه: عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتج في عدتها فقال: نعم.^(٦)

١. التهذيب: ٥ / ٤٠١، الاستبصار: ٢ / ٣١٧ و جامع الأحاديث: ١٢ / ٣٣٥ و ٣٣٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٢، الاستبصار: ٢ / ٣١٧، الفقيه: ٢ / ٤٣٩ و جامع الأحاديث: ١٢ / ٣٣٤.

٣. الكافي: ٦ / ٩٢، التهذيب: ٨ / ١٣١، الاستبصار: ٣ / ٣٣٣ و الفقيه: ٢ / ١٦٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٠٢.

٥. المصدر.

٦. الفقيه: ٢ / ٤٣٩.

[٦/٦٧٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي تُوفِّي (يتوفى) (عنها-كا) زوجها أتحجُّ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل. (١)

[٧/٦٧٦٣] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أخرج من بيت زوجها قال: تخرج من بيت زوجها و تحج و تنتقل من منزل إلى منزل. (٢)

[٨/٦٧٦٤] وبالاسناد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج و تشهد الحقوق قال: نعم. (٣)

[٩/٦٧٦٥] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها يصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً قال: نعم تخرج في سبيل الله عزوجل و لا تكتحل و لا تطيب. (٤)

[١٠/٦٧٦٦] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة يحج في عدتها ان طابت نفس زوجها. (٥) و أحسن محامل الخبر، الحج المستحبي أو محل الشرط على الندب.

٤- تفسير الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج

[١/٦٧٦٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزوجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مَخْلَى سَرْبُهُ، له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال: ممن كان له مال فقال: له حفص الكناسي

١. الكافي: ١١٨ / ٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٥.

٢. الكافي: ١١٦ / ٦.

٣. الكافي: ١١٦ / ٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٦.

٤. الكافي: ١١٧ / ٦.

٥. الكافي: ٩١ / ٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٤.

فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: نعم.^(١)

[٢ / ٦٧٦٨] توحيد الصدوق: عن أبيه عليه السلام عن علي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك قال من كان صحيحا (في-ثل) بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة.^(٢)

[٣ / ٦٧٦٩] رجال الكشي: حدثني حمدويه و ابراهيم إبننا نصير عن العبيدي عن هشام بن ابراهيم الختلي و هو المشرقي قال: قال لي ابو الحسن الخراساني عليه السلام كيف تقولون في الاستطاعة - إلى ان قال - قال: قلت بقول أبي عبدالله عليه السلام و سئل عن قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما الاستطاعة؟ (استطاعته) فقال له ابو عبدالله عليه السلام: صحته و ماله فنحن بقول أبي عبدالله عليه السلام نأخذ قال: صدق أبو عبدالله عليه السلام هذا هو الحق.^(٣)

[٤ / ٦٧٧٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: ما السبيل قال: ان يكون له ما يحج به، قال: قلت: من عرّض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا؟ قال: نعم ماشأنه (ان) يستحى و لو يحج على حمار (أجذع) أتر فان كان يطيق (يستطيع - خ يب) ان يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحج.^(٤) رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٥ / ٦٧٧١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: يكون له ما يحج به قلت: فان عرّض عليه

١. الكافي: ٢٦٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٦.

٢. توحيد الصدوق / ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٧.

٣. رجال الكشي / ١٤٥ و الجامع: ١٢ / ٣٣٧ و تقدم تمام الحديث في محلّه.

٤. الكافي: ٢٦٦ / ٤، التهذيب: ٥ / ٣ و الاستبصار: ٢ / ١٤٠.

الحج فاستحى قال: هو ممن يستطيع (الحج - صا) و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتّر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفل. (١)

[٦٧٧٢/٦] **توحيد الصدوق:** حدثنا أبي و محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم و ذكر نحوه إلى قوله «هو ممن يستطيع». (٢)

[٦٧٧٣/٧] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة و ان كان سَوْفَهُ للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يَحُجُّ به و ان كان دعاه قوم أن يُحِجُّوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتّر (اليه - خ) و عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ (قال - خ) يعني من ترك. (٣)

[٦٧٧٤/٨] **الفقيه:** روى هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج. (٤)

[٦٧٧٥/٩] **توحيد الصدوق:** حدثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير (٥) (مثله)

[٦٧٧٦/١٠] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن (الفقيه) معاوية (سئل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام - فقيه) بن عمار قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يَحُجَّ؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المَشْيَ من

١. التهذيب: ٥ / ٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٣.

٢. توحيد الصدوق / ٣٤٩ - ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٣.

٣. التهذيب: ٥ / ١٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٤١٩ الطبعة المحققة.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٥٩، توحيد الصدوق / ٣٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٤.

المسلمين ولقد كان (اكثر - فقيهه) مَنْ حَجَّ مع النبي ﷺ مُشَاءً ولقد مرَّ رسول الله ﷺ بِكَرَاعِ الغمِيمِ (الغميم - خ) فشكوا اليه الجهد (والطاقة - خ فقيهه) والعنا فقال: شُدُّوا أَرْكَمَ و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب (ذلك - فقيهه) عنهم.^(١) (كراع الغميم و زان كريم: موضع)

[١١/٦٧٧٧] البحار: عن توحيد الصدوق: أبي و ابن الوليد معاً عن سعد عن ابن عيسى عن علي عن حديد و ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي بصير عن جعفر ﷺ قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحى أهو ممتن يستطيع الحج قال: نعم.^(٢)

[١٢/٦٧٧٨] و عن ابن المتوكل عن الحميري و سعد جميعاً عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: هذا لمن كان عنده مال وله صحة.^(٣)

[١٣/٦٧٧٩] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الحج على الغنى و الفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله.^(٤)

أقول: الحديث بظاهره ينافي ظاهر الكتاب المجيد و سائر الأحاديث فالحديث أحق بالتوجيه. و يظهر الثمرة في فرض الشك في وجود الاستطاعة فعلى الحديث لابد من الفحص و على غيره لا يجب الفحص على القاعدة و ان كان أحوط لما قيل في الفقه وجه الاحتياط.

٧- حكم الحج على المستطيع المديون و من الزكاة

[١/٦٧٨٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم

١. التهذيب: ١١ / ٥، الاستبصار: ١٤١ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٥.

٢. بحار الانوار: ٩٦ / ١٠٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٤٤.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٢٦٥ / ٤.

لم يبق شيء أفأحجَّ بها أو أوزعها بين الغرام فقال: تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك.^(١)
أقول: في الحديث تفصيل.

[٢ / ٦٧٨١] الفقيه: روى ابن محبوب عن أبان عن الحسن (أبي الحسين - خ ط - الحسين - خ) بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء (لم يقع شيئاً) أفأحجَّ أو أوزعها بين الغرام (الغرماء - خ ل) قال: حجَّ بها وادَّع الله عزَّ وجلَّ أن يقضي عنك دينك.^(٢)

أقول: الحسن بن زياد ثقة والحسين بن زياد مجهول وكلمة العطار تدل على أن الواقع في السند هو الحسن الثقة. وفي المتن تفصيل كما أشير في سابقه.

[٣ / ٦٧٨٢] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفأ تدَّينُ و أحجَّ؟ (فقال: نعم - يب) هو أقضى للدين.^(٣)
أقول: لم يعلم القائل السائل. ولكنه لا يضربا في السند.

[٤ / ٦٧٨٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجَّ قال: يقضي ببعض و يحجَّ ببعض قلت: فأنه لا يكون إلا لقدر نفقة الحج قال: يقضي سنة و يحجَّ سنة فقلت: أعطيتي المال من ناحية السلطان قال: لا بأس عليكم.^(٤)

ورواه الصدوق في الفقيه عن أبي همام وهو اسماعيل بن همام الثقة ويدل على صحة الحج من مال الزكاة ما مرَّ في الباب (١٩) عن ابواب من يستحق الزكاة وغيره.

٨- حكم الحج من مال الولد للوالد

[١ / ٦٧٨٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي

١. الكافي: ٢٧٩ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٠.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٣٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٤١، الاستبصار: ٢ / ٣٢٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٠.

٤. الكافي: ٢٧٩ / ٤ و الفقيه: ٢ / ٢٦٧.

عبدالله ﷺ: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله ﷺ فقضى: أن المال و الولد للوالد.^(١)

و لابد من النظر إلى الحديث في ضمن جميع ماورد في حق الوالد و تصرفه في مال الولد كما سبق. والظاهران سعيداً هو الضبيعي الثقة بقرينة رواية صفوان عنه.

٩- حكم الحج من مال الحرام وغيره

[١ / ٦٧٨٥] عقاب الاعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني عن أبي عبدالله ﷺ قال: صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقية (قوة التقى) والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان و اعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو من يخالفه على دينه طمعاً (طلباً) لما في يديه أحمله (أخمله - ظ) الله و مقتته عليه و وكله الله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه و صار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه و لم يوجره على شيء ينفقه في حج و لا عمرة و لا عتق.^(٢)

أخمله: أوقعه في ورطة و رواه المفيد في اماليه بتفاوت.

[٢ / ٦٧٨٦] الفقيه: عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ قال: أربعة لا يجوز (بحزن - خصال) في أربعة الخيانة والغلول والسرقة و الربا لايجزن (لا تجرى - خ ل فقيه) في حج و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة.^(٣)

[٣ / ٦٧٨٧] الخصال: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن (محمد بن - ثل) عيسى عن محمد بن أبي عمير و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان الاحمر عن أبي عبدالله ﷺ (مثله)^(٤)

١. التهذيب: ١٥/٥.

٢. ثواب الاعمال / ٢٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٥ و امالي المفيد / ١٠٠.

٣. الفقيه: ٣ / ١٦٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٦.

٤. الخصال: ١ / ٢١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٦.

[٤/٦٧٨٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل من قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ» فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الخطيئة لا تُكَفَّرُ الخطيئة ولكن الحسنة تَحُطُّ الخطيئة ثم قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب وفيه: خلط الحرام حلالاً. أقول: ظاهره عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وله توجيه آخر.

١٠- حكم من حجَّ جمالاً أو أجيراً أو تاجراً أو مجتازاً بمكة

[١/٦٧٨٩] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَجَّةُ الْجَمَالِ تامة أم ناقصة قال: تامة قلت: حَجَّةُ الْأَجِيرِ تامة أم ناقصة قال: تامة.^(٢) ويأتي هذه الرواية عن الكليني والشيخ في ذيل رواية معاوية بن عمار في آخر الباب الآتي.

[٢/٦٧٩٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن (الفقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِئُهَا حِجَّتَهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَةً؟ قال: لا بل حجته تامة.^(٣) [٣/٦٧٩١] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن (فقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُرُّ مَجْتَازاً يَرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبِلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ (الشاهد - فقيه - خ) أيجزى ذلك من (عن - فقيه) حجة الاسلام قال: نعم.^(٤)

١١- حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه

[١/٦٧٩٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار

١. الكافي: ٥ / ١٢٦ و التهذيب: ٦ / ٣٦٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٧.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٢٨.

٣. الكافي: ٤ / ٢٧٥ و الفقيه: ٢ / ٢٤٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٨.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٥، الفقيه: ٢ / ٤٣٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٠٩.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة السلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجة تامة.^(١)

[٢ / ٦٧٩٣] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أَوْصَى (يقضى في ل كا) حَجَّةَ السلام قال: نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يَحُجَّ قلت: (و - كا) هل تكون حَجَّتُهُ (تلك - يب كا) تامة أو ناقصة إذا لم يكن حَجَّ من ماله قال: نعم يُقْضَى عنه حجة الاسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و ان أيسر فَلْيَحُجَّ (كا - قال: و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج و هو كَرِيٌّ تُغْنِي عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع أنكون حجته تامة أو ناقصة أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج و لا يَنْوِي غَيْرَهُ أو يكون يَنْوِيهِما جميعاً يُقْضَى ذلك حَجَّتُهُ قال: نعم حجته تامة.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣ / ٦٧٩٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج من غيره أيجزيه ذلك عن (من) حجة الاسلام قال: نعم قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة قال: تامة قلت: حَجَّةُ الْأَجِير تامة أم ناقصة قال: تامة.^(٣) و روى الصدوق صدره إلى قوله «قال: نعم» في الفقيه عن معاوية. و رواه في التهذيب عن احمد عن ابن أبي عمير إلى قوله «نعم». و رواه أيضاً في التهذيبين عن الكليني لكن في الاستبصار إلى آخر الحديث و في التهذيب إلى قوله «نعم».

[٤ / ٦٧٩٥] الفقيه: روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أَوْحَجَهُ غَيْرُهُ ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يُجْزَى عنهما.^(٤)

١. التهذيب: ١٩٧ / ٥، الاستبصار: ١٤٣ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٥٩.

٢. الكافي: ٢٧٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦١ و يب ٧ / ٥ و صا ٢ / ١٢٣.

٣. الكافي: ٢٧٤ - ٢٧٥، الفقيه: ٢ / ٢٦٠، التهذيب: ٨ / ٥ و ٤٥٩، الاستبصار: ٢ / ١٤٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٢ - ٣٦١.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦١.

أقول: سبق النقاش في اعتبار سند الصدوق إلى جميل.

١٢- من نذر المشي إلى بيت الله فهل يجزيه عن حجة الاسلام

[١/٦٧٩٦] التهذيب: عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام قال: نعم. ^(١)

[٢/٦٧٩٧] وعن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال: نعم. ^(٢)

[٣/٦٧٩٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه (التهذيب) موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن رفاعه (بن موسى - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله من غير كلمة فمشى) و زاد: قلت و ان حجَّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحجَّ ماشياً أيجزئ ذلك عنه (من مشيه - يب) قال: نعم. ^(٣)

[٤/٦٧٩٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن أبي عمير عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحجَّ ماشياً أيجزي عنه عن نذره قال: نعم. ^(٤)

١٣- انه يجب الحج على الصبي اذا احتلم و على الجارية اذا طمئت

[١/٦٨٠٠] الفقيه: عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجُّ قال: عليه حجة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت. ^(٥)

١. التهذيب: ٥ / ٤٥٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٢.

٢. التهذيب: ٥ / ١٣.

٣. الكافي: ٤ / ٢٧٧، التهذيب: ٥ / ٤٠٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٣.

٤. التهذيب: ٨ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٣.

٥. الفقيه: ٢ / ٤٣٥.

ان كان المراد من صفوان هو ابن يحيى فسنجد الصدوق اليه صحيح و ان كان ابن مهران فاعتبار السند مبني على الاحتياط و الاول أظهر.

١٤- استحباب الحج عن الصبي

[١/٦٨٠١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول مَرَّ رسول الله ﷺ بِرُؤَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ: نَعَمْ لَكَ أَجْرُهُ. ^(١) تقدم و يأتي ما يتعلق به.

١٥- عدم وجوب الحج على المملوك و سائر احكامه

- [١/٦٨٠٢] الكافي: حديث الفضل بن يونس و رواه في التهذيب. ^(٢)
- [٢/٦٨٠٣] الفقيه: حديث الفضل بن يونس و رواه في قرب الاسناد.
- [٣/٦٨٠٤] التهذيبان: عن علي بن جعفر ص ٣٦٨
- [٤/٦٨٠٥] التهذيبان: عن عبد الله بن سنان و رواه الصدوق في الفقيه ص ٣٦٩.
- [٥/٦٨٠٦] التهذيبان: حديث حكم بن حكيم. ص ٣٦٩.
- [٦/٦٨٠٧] الفقيه: حديث يونس بن يعقوب. ص ٣٧٠.
- [٧/٦٨٠٨] الفقيه: حديث شهاب. ٣٧١ بناء على انه ابن عبد ربه.
- [٨/٦٨٠٩] الفقيه و التهذيبان: عن معاوية بن عمار و فيه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ص ٣٧١ و إنما لم اذكر المتون لخروج المدلول عن محل الابتلاء.

١٦- كفاية الحج عن المخالف اذا استبصر

[١/٦٨١٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الامر ثم مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةُ بِهِ (هل - خ) عليه حجة الاسلام أو قد قضى

١. التهذيب: ٥ / ٦ و الاستبصار: ٢ / ١٤٧.

٢. جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٦٧.

فريضته فقال: قد قضى فريضته و لو حج لكان أَحَبَّ إِلَيَّ قال: و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم مَنَّ الله عليه فعرف هذا الامر يَقْضَى حجة الاسلام فقال: يَقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ و قال: كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم مَنَّ الله عليه و عرفه الولاية فأنّه يوجر عليه إلّا الزكوة فأنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية و اما الصلوة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء (قضائه).^(١) هل يدل الحديث على صحة اعمال الناصب و مطلق المخالفين في غير الزكاة، بل فيها ايضاً اذا وضعها في موضعها وانما ثوابها مشروط بالولاية فاذا استبصروا لهم ثواب اعمالهم أو أن إسقاط القضاء للتخفيف عنهم كما في قولهم الاسلام يجب ما قبله. فيه و جهان ولكن تقدم أنّه لا دليل قوى على بطلان اعمالهم لأجل عدم اعتقادهم بالولاية بل المتيقن عدم قبولها منهم إلّا اذا كان العمل باطلاً لأجل فقد شرطه كعدم مسح الرجلين، فعدم وجوب القضاء في مثل هذا المورد منة و تخفيف و لا يكشف عن صحة العمل في تلك الاحوال. فتأمل.

[٢/٦٨١١] الكافي: عن علي (بن ابراهيم - يب و صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج و لا يدري و لا يعرف هذا الامر ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته والدَّيْنُونَةَ (الديانة - خ يب) به أعلى حجة الاسلام (ام قد قضى - يب صا كا) (فريضة الله - يب صا) قال: قد قضى فريضة الله و الحج أَحَبُّ إِلَيَّ و عن رجل (و - يب) هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم مَنَّ الله عليه فعرف هذا الامر يُقْضَى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ قال: يحج أحب. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والصدوق في الفقيه عن عمر بن أذينة من دون ذيل الحديث.^(٢)

□

١. التهذيب: ٥ / ٩، الاستبصار: ٢ / ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٢.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧٥، التهذيب: ٥ / ١٠، الاستبصار: ٢ / ١٤٦، الفقيه: ٢ / ٢٦٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٣.

ابواب النيابة وما يتعلق بها

١- وجوب الاستنابة على الموسر اذا لم يتمكن

[١/٦٨١٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان كان رجل موسر (موسراً - فقيهه) حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإنَّ عليه أن يُحجَّ عنه (من ماله - فقيهه) ضرورة لا مال له.^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و تقدم هذا في الباب الثاني من ابواب وجوب الحج و العمرة عن التهذيب.

[٢/٦٨١٣] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سَقَمٌ فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لِيَبْعُهُ مكانه^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٣/٦٨١٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انَّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجَّ قَطُّ و لم يطق الحج من كِبَرِهِ فأمره أن يُجَهِّزَ رجلاً فيحج عنه.^(٣)

[٤/٦٨١٥] الكافي: علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انَّ امير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قَطُّ و لم يطق الحج لِكِبَرِهِ أن يُجَهِّزَ رجلاً يحج عنه.^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٢٧٣، الفقيه: ٢ / ٢٦٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٥.

٢. الكافي: ٤ / ٢٧٣، التهذيب: ٥ / ١٤ و الجامع ١٢ / ٣٧٥ و ٣٧٦.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٧٦.

٤. الكافي: ٤ / ٢٧٣، الفقيه: ٢ / ٢٦٠.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان ولاحظ ما مرّ في باب التطوع بالصلاة عن الميت.

٢- الموسر اذا مات بلا حج يحجّ عنه من ماله و ان لم يوص

[١/٦٨١٦] الكافي: علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا - يب) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في (عن - خ) رجل ضرورة مات و لم يحجّ حجة الاسلام و له مال قال: يحجّ عنه ضرورة لا مال له. ^(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باسقاط ابن أبي عمير من سند الاستبصار و هو سهو.

[٢/٦٨١٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و يترك مالا قال: عليه أن يحجّ عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له. ^(٢)

[٣/٦٨١٨] و عن موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حجة الاسلام يحجّ عنه قال: نعم. ^(٣)

[٤/٦٨١٩] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان و لم يحجّا عنهما أيقضي عنهما حجة الاسلام قال: نعم. ^(٤)

[٥/٦٨٢٠] وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عن رجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها أيقضي عنه؟ قال: نعم. ^(٥)

١. الكافي: ٣٠٦ / ٤، التهذيب: ٤١١ / ٥، الاستبصار: ٣٢٠ / ٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٨ / ١٢.

٢. التهذيب: ١٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ٣٧٨ / ١٢.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٢٧٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٨ / ١٢.

٥. الكافي: ٢٧٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٨ / ١٢ - ٣٧٩.

[٦/٦٨٢١] التهذيب: عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم (و الفقيه): روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجَّ حجة الاسلام و لم يؤصَّ بها أيقضي عنه قال: نعم. ^(١)

٣- اذا حج عن الميت بعض أهله أو أحج عنه أجزاء عن حجة الاسلام

[١/٦٨٢٢] الكافي: ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنسان هلك و لم يحج و لم يؤصَّ بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاء عنه و (أو - خ) يكون الحج لمن حجَّ و يؤجَّر من أحجَّ عنه، فقال: إن كان الحاج غير ضرورة أجزاء عنهما جميعاً و أجز الذي أحجَّه. ^(٢) أقول في الحديث بحث.

[٢/٦٨٢٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحجَّ حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال: بل هي حجة تامة. ^(٣) تقدّم ما يتعلق به و يأتي أيضاً. أقول: ولعل المراد، الذي استقرَّ عليه الحج لاستطاعته و لكن لا مال عند الموت.

٤- حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق

[١/٦٨٢٤] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب (الفقيه) روى علي بن رثاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال: إن مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و إن كان مات دون الحرم فليقتض عنه وليه حجة الاسلام. ^(٤)

[٢/٦٨٢٥] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب و (التهذيب)

١. الكافي: ٢٧٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

٢. الكافي: ٢٧٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٢٨٠ - ٣٨١.

٣. التهذيب: ٤٠٤ / ٥ و الجامع: ١٢ / ٣٨١.

٤. الكافي: ٢٧٦ / ٤، الفقيه: ٢ / ٤٤٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٣.

موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (الفقيه) (على - فقيه و يب) بن رثاب (و - يب) عن بريد (بن معاوية - يب) العجلي قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل (له - فقيه و كا) ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وان (كان - كا و فقيه) مات قبل ان يحرم وهو ضرورة جُعِلَ (له - خ فقيه) جملة و زاده و نفقته (و ما معه - فقيه و كا) في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة (ان لم يكن عليه دين - كا و فقيه).

قلت: ارايت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يُحْرِمَ لمن يكن جَمَلُهُ و نفقته و ما معه قال: يكون (جميع مامعه و ماترك - كا و فقيه) للورثة إلا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى (له - كا و فقيه) و يجعل ذلك من ثلثه (الثالث - يب).^(١) أقول: يأتي ما يتعلق به من صحيح زرارة.

هـ - جواز حج كل من الرجل والمرأة عن الآخر

[١ / ٦٨٢٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٦٨٢٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل المرأة.^(٣)

[٣ / ٦٨٢٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن أختها و قال: تحج المرأة عن إبنتها.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. وفيهما: «عن أبيها» مكان «إبنتها».

١. الكافي: ٤ / ٢٧٦، الفقيه: ٢ / ٢٦٩، التهذيب: ٥ / ٤٠٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٠٧ و التهذيب: ٥ / ٤١٣.

٣. التهذيب: ٩ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ٤ / ٣٨٥.

٤. الكافي: ٤ / ٣٠٧، التهذيب: ٥ / ٤١٣ و الاستبصار: ٢ / ٣٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٥.

[٢ / ٦٨٢٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة و قد حجّت المرأة فقالت: ان صَلَحَ حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها و ان كان لها مال فلتحجّ من مالها فإنه أعظم لأجرها.^(١)
تقدم في الباب الأوّل من هذه الابواب ما يدلّ عليه.

[٥ / ٦٨٣٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل الصّرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تُجزّي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرّجل عن الرّجل. و قال: و قال: لا بأس أن يحجّ الرّجل عن المرأة.^(٢)
أقول: في الحكم باتصال مثل هذا السند و امثاله الكثيرة من كفاية واسطة واحدة بين علي وأحد من أصحاب الصادق عليه السلام نوع تردد و لا يختص التردد المذكور بعلي بن الحسن بل هو تجري في نظائره، و عبد الله بن بكير روى عن الصادق و ان لم يرو عنه في هذا السند ثم إن متن الرواية أيضاً مخالف لما سبق و الزّكي يفهم بحدسه ان الامام لم يكن في مقام الحكم الوقعي في منع نيابة المرأة عن الرّجل.

٦- جواز استنابة الصّرورة اذا لم يجب عليه الحج

[١ / ٦٨٣١] التهذيبان: موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة.^(٣)
[٢ / ٦٨٣٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرورة يحجّ عن الميت قال: نعم اذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله و هي تُجزّي عن الميت إن كان للصّرورة مال و ان لم يكن له مال.^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٣٠٧.

٢. التهذيب: ٩ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٤١٠، الاستبصار: ٢ / ٣١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٧.

٤. الكافي: ٤ / ٣٠٥.

أقول: الظاهر ان في عبارة الرواية وقع تحريف و الا وفق ما يأتي في الرواية الآتية.
[٣/٦٨٣٣] الفقيه: سأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة أيجب عن الميت؟ فقال: نعم اذا لم يجد الصلوة ما يجزئ به و ان كان له مال فليس له ذلك حتى يجزئ من ماله و هو يجزئ عن الميت كان له مال أولم يكن له مال.^(١)
و طريق الصدوق إلى الأعرج معتبر من باب الاحتياط.

أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب الأول و الثاني من هذه الابواب و لأجل هذه الروايات الثلاث ربما يقال بلزوم كون النائب ضرورة و قد كنا بنينا عليه في برهنة من الزمن ولكنه ضعيف فيجوز استنباطه غير الصلوة للاطلاقات و للمؤلف فيه قصة لطيفة.

[٤/٦٨٣٤] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج الصلوة يجزي عنه و عمن حج منه.^(٢)
أقول: ظاهره كظاهر غيره ان حجة واحدة يكفي للشخصين و انظر الباب ١١ من ابواب وجوب الحج و العمرة ثم اعتبار السند مبني على كون عبد الرحمن هو ابن ابي نجران كما استظهره السيد البروجردى رحمته الله في موسوعته الرجالية (في القسم المخصوص بترتيب أسانيد التهذيب).

٧- حكم أخذ مؤنة مطلق الحج من مال الميت مع الوصية

[١/٦٨٣٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار: في رجل مات و أوصى ان يحج عنه فقال: ان كان ضرورة يحج عنه من وسط (اصل - خ ل كا) المال و ان كان غير ضرورة فمن الثلث (الفقيه) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل و ذكر مثله.^(٣)

[٢/٦٨٣٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال و ان

١. الفقيه: ٢ / ٢٦١ و الجامع: ١٢ / ٢٨٧ و ٢٨٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٤١١، الاستبصار: ٢ / ٣١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٨٨.

٣. الكافي: ٧ / ١٨، الفقيه: ٤ / ١٥٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٠.

كان تطوعاً (متطوعاً - يب ٩ / ٢٢٨) فمن ثلثه.^(١)

[٣ / ٦٨٣٧] وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و زاد فيه (هكذا في التهذيب) فان أوصى أن يحج (عنه - خ) رجل فليحج ذلك الرجل.^(٢)

[٤ / ٦٨٣٨] عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك.^(٣)

[٥ / ٦٨٣٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و أوصى أن يحج عنه قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك إلا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شأؤو أكلوا و إن شأؤوا أحجوا عنه.^(٤)

تقدم ما يتعلق به وكذا اطلاق ما مر في الباب الثاني من هذه الابواب وغيره و يأتي في الرواية الآتية ما يدل عليه و يأتي بعدها ما ينافي الباب ظاهراً.

٨- حكم من نذر ليحجّن رجلاً فمات أو نذر ليحجّن ابنه

[١ / ٦٨٤٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زريس بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام و نذر في شكر ليحجّن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام و قبل ان يفي لله تعالى بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و يُخْرَج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه.^(٥)

١. التهذيب: ٤٠٤ / ٩ و ٢٢٨ / ٩ و جامع الاحاديث: ٣٩١ / ١٢.

٢. التهذيب: ٤٠٥ / ٥.

٣. التهذيب: ١٥ / ٥ و ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٢ / ١٢.

٤. الكافي: ٣٠٥ / ٤ و جامع الاحاديث: ٣٦١ / ١٢.

٥. التهذيب: ٤٠٦ / ٥.

[٢/٦٨٤١] **الفقيه:** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً من شكر ليحجّ به (عنه - خ) رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحجّ حجة الاسلام و من قبل ان يفي بنذره الذي نذر؟ قال: ان كان ترك مالا يحجّ عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذره وقد و في بالنذر، و ان لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحجّ به حجة الاسلام، حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه. ^(١)
أقول: اداء دين الميت على الولي مستحب.

[٣/٦٨٤٢] و عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله لئن عافى الله إبنه من وجعه لِيَحْجَّه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب. فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على إبنه الذي نذر فيه فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع إبنه فيحج عن أبيه. ^(٢)

٩- حكم من مات بلا حج و لم يترك إلا بقدر نفقة الحج

[١/٦٨٤٣] **التهذيبان:** موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار (و - خ يب) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه و ان شاؤوا أكلوا منه. ^(٣)
أقول: مر في آخر الباب (٧) ما يدل عليه و في الباب السابق ما ينافيه. و اعتبار السند على فرض حرف الواو بين سعيد و معاوية ظاهر لوثاقفة معاوية. و على فرض عدمه فلاجل ان سعيد بن يسار و ان كان مشتركا و نفرض عدم تبادل الاسم إلى الثقة كان المراد به في السند الضبيعي الحنات الثقة لان الشيخ روى أصله بسنده عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى جميعاً فوقوع صفوان في السند قرينة على كون سعيد هو الثقة إلا ان يقال ان

١. الفقيه: ٢ / ٤٢٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٠٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٠٥، الاستبصار: ٢ / ٣١٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٥.

سند الشيخ اليه ضعيف كما يظهر من الفهرست و الله العالم.
و اما المتن فعن الشيخ حملة على من لم يكن وجب عليه الحج لقلّة ذات يده. أقول: و لا بدّ من ذلك و الا وجب ردّه إلى قائله.

١٠- حكم المستودع في الحج

[١/٦٨٤٣] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب (عن حريز - يب) عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهل لك و ليس لولده شيء و لم يخجّ حجة الاسلام؟ قال: خجّ عنه و ما فضل فأعطهم.^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن سويد القلاء و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين.

١١- حكم عدول الأجير عن الافراد إلى التمتع

[١/٦٨٤٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجة مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج قال: نعم إنّما خالفه إلى الفضل (والخير - فقيه و صا).^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب والشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب بتفاوت ما و حديث علي رثاب (يب ج ٥ / ٤١٦) الذي يخالف الحديث المذكور مقطوع ليس بمعتبر.

١٢- حكم عدول الأجير في الحج عن بلد إلى بلد آخر

[١/٦٨٤٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال: لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجه.^(٣)

١. الكافي: ٤ / ٣٠٦، الفقيه: ٢ / ٢٧٢ و التهذيب: ٥ / ٤١٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٠٧، الفقيه: ٢ / ٢٦١، التهذيب: ٥ / ٤١٥، الاستبصار: ٢ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٤١٥، الفقيه: ٢ / ٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٨.

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

١٣- حكم الوصية بمال لا يبلغ ما يحج به من بلده

[١/٦٨٢٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم تبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال: يحج عنه من بعض الاوقات التي وقَّتها رسول الله ﷺ من قرب. ^(١) و رواه الحميرى في قرب الاسناد عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ تارة في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب. و أخرى في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٢/٦٨٤٨] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج، فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج عنه. ^(٢)

١٤- حكم من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام

[١/٦٨٤٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبي ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت ان يُنْظَرَ قَدْرُ ما يَحُجُّ به فيسأل فان كان الفضل ان يُوضَعَ في فقراء وُلِدَ فاطمة عليها السلام وَضِعَ فيهم و إن كان الحج أفضل حج به عنها فقال عليه السلام: ان كان عليها حَجَّةٌ مفروضة فَلْيُجْعَلْ ما أوصت في حجتها أَحَبَّ إِلَيَّ من ان يقسم في فقراء وُلِدَ فاطمة عليها السلام. ^(٣)

[٢/٦٨٥٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتني (رجل كذا) عن امرأة تُوقِّيت و لم تَحُجَّ فأوصت أن

١. الكافي: ٣٠٨ / ٤، قرب الاسناد: ١ / ٧٧، التهذيب: ٤٠٥ / ٥ و ٢٢٧ / ٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٩.

٢. التهذيب: ٢٢٧ / ٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٩٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٤٧.

يُنْظَرُ قَدْزُرَ ما يحج به فان كان أمثل ان يوضع في فقراء وَلَدِ فاطمة عليها السلام وَضِعَ فيهم و ان كان الحج أمثل حَجَّ عنها. فقلت له: ان كان عليها حَجَّة مفروضة فَان يُنْفَقَ ما أوصت به في الحج احب الي من أن يقسم في غير ذلك.^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد (بن الحسن) عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي (عن أبيه - يب) و مَرَّ ما يتعلق به في تقديم الحج على الزكاة في كتاب الزكاة. أقول: في وثاقة أحمد الحلبي كلام.

١٥- حكم الأجير اذا لم يتمكن من الحج

[١ / ٦٨٥١] الفقيه: عن البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجةً من رجل فَقَطَعَ عليه الطريق فاعطاه رجل (آخر - خ) حجةً أخرى (أ) يجوز له ذلك (فقال: - خ) جائز له ذلك محسوب للأول و الآخر و ما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يُعطيه الحجة.^(٢) أقول: اجزاء حجة واحدة عن شخصين خلاف القاعدة الا أن تكون الحجتان مستحبتين ورضي بها المستأجران.

١٦- حكم دفع حجة واحدة إلى جماعة

[١ / ٦٨٥٢] الفقيه: سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجةً واحدةً فقال: يَحُجُّ بها بعضهم و كلُّها شركاء في الأجر فقال له: لمن الحج فقال: لمن صَلَّى بالحرِّ و البزد.

أقول: و رواه في الفقيه مرة أخرى هكذا: روى عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم أَلْهُمُ أَجْرٌ؟ قال: نعم لِكُلِّ واحد منهم أجر حاج، قال: فقلت: فَأَيُّهم أعظم أجراً؟ فقال: الَّذِي (عليه) يأتيه - نابه (ث) الحرَّ و البزد و ان كانوا ضرورة لم يجز عنهم والحج لمن حج.^(٣)

١. الكافي: ١٧ / ٧، التهذيب: ٩ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٥.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٦.

٣. الفقيه: ٢ / ١٤٤ و ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٩.

١٧- الموصى اليه ان يحجّ عن الموصي ثلاثة هل له أخذ حجة

[١ / ٦٨٥٣] الفقيه: كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى اليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته: حُجَّ عنه إن شاء الله إن لك مثل أجره ولا يَنْتَقِص من أجره شيئاً (شيء - خ ل) ان شاء الله.^(١)

١٨- يستحب للحَيّ أن يستنيب في الحجّ و أن يحجّ بالمؤمنين

[١ / ١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليعقوبي قال: بعث إليّ ابوالحسن الرضا عليه السلام رَزَمَ ثياب و غِلْمَاناً و حَجَّةً لي و حَجَّةً لأخي موسى بن عبيد و حجة ليونس بن عبدالرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما اردت أن أُعَبِّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً...^(٢) إلى آخر ما مرّ في محله (رزم الثياب أي جمعها و شدها).

١٩- الأجرة مال الأجير و لا يدفع فضلها إلى صاحبها

[١ / ٦٨٥٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال: اذا ضمن الحج (الحجة - يب) فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حَجَّة.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٦٨٥٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عني ففضل منها شيء فلم يردّه عَلَيّ فقال: هو له، لعلّه ضَيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة.^(٤)

١. الفقيه: ٢ / ٢٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٠٩.

٢. التهذيب: ٨ / ٤٠ و جامع الاحاديث: ١٠ / ٣٠٥ الطبعة الاولى.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٣، التهذيب: ٥ / ٤١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤١٣.

٤. التهذيب: ٥ / ٤١٤ و التهذيب: ٥ / ٤١٧.

أقول: في الجملة الاخيرة بحث فان مقتضى صحة الإجازة ملكة الأجير لتمام الأجرة و ان لم يضيق. ولعلها ذكرها الامام لتسكين قلب المستأجر من دون تأثيرها في الحكم.

٢٠- حكم مالومات النَّائب أو أفسد الحج

[١/٦٨٥٦] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت و يوصي بحجة فيعطي رجل (رجلاً - خ) دراهم يَحُجُّ بها عنه فيموت قبل أن يَحُجَّ ثم أُعْطِيَ الدراهم غيره قال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يَقْضِيَ مناسكه فأنه يجزي عن الأول قلت: فان ابتلى بشيء يُفْسِدُ عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج قال: نعم.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٢/٦٨٥٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان (و محمد بن أبي حمزة - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَحُجَّ عن آخر فَأَجْتَرَحَ في حَجِّهِ شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال: هي للاول تامة و عليه هذا ما اجْتَرَحَ.^(٢)

أقول: الرواية تدل على أن الحج الثاني عقوبة والحج الاول صحيح كما يدل عليه صحيح زرارة الآتي أيضاً.

٢١- استحباب الحج والطواف عن النبي ﷺ والائمة عليهم السلام وغيرهم

[١/٦٨٥٨] الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله (عنه - خ) و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وَصَلَ (فعل - خ ل) قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له. أو يكون مضيقاً عليه

١. الكافي: ٣٠٦ / ٤ و التهذيب: ٤١٧ / ٥.

٢. الكافي: ٥٤٤ / ٤.

فيوسع عليه قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال: نعم يخفف عنه.^(١)

أقول: في الناصبي كلام يأتي ما يتعلق به ولاحظ الباب (١٠) من كتاب المعاد. والحديث يدل على الحياة البرزخية وعذابها وثوابها. ولعل المراد بالناصبي مطلق المخالف.

[٢/ ٦٨٥٩] الكافي: عنه عن الحسن (الحسين - يب خ) بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام (لأبي الحسن أبي جعفر الثاني - خ يب) قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل (لي - كا خ يب) إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال: (لي - كا) بلى طُفَّ ما أمكنك (فأنه - خ كا) ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت (فعلت - خ ل يب) به قال: وما هو؟

قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاث مرّات صَلَّى الله على رسول الله ثم (و - يب) اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و (اليوم - خ يب) الرابع عن الحسين عليه السلام (اليوم - خ يب) الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام و (اليوم - يب) السادس عن أبي جعفر محمد بن علي (الباقر عليه السلام - يب) و اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام و اليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام و اليوم التاسع عن أبيك علي (بن موسى - خ يب) و اليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال: اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٢٢- لا يحج عن الناصب

[١/ ٦٨٦٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجز الرجل عن الناصب فقال: لا، فقلت: فإن كان أبي قال: إن كان أباً لك

١. الكافي: ٤ / ٣١٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣١٤، التهذيب: ٥ / ٤٥٠ - ٤٥١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٢.

فنعم.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

أقول: مر ما ينافيه في أول الباب السابق. ثم الحديث يدل على ان الناصب أخف حالاً من الكافر فان القرآن ينهى عن الاستغفار له وان كان أباً.

٢٣- يجوز للرجل ان يحج عن أبيه و يتمتع لنفسه

[١/٦٨٦١] الفقيه: عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل يحج عن أبيه (أ-خ) يتمتع قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه.^(٢)

٢٤- استحباب تشريك الأبوين و المؤمنين في الحج المندوب

[١/٦٨٦٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أشرك أبوي في حجتي قال: نعم قلت: أشرك إخواني في حجتي قال: نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً و لهم حجاً و لك أجر لصلتك إياهم قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة و هم بالكوفة؟ فقال: نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه.^(٣)

[٢/٦٨٦٣] الفقيه: روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي قد حج و والدتي قد حجت و إن (أخوي-خ) قد حجاً و قد أردت ان أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي فقال: اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً و لك حجاً و لك أجراً بصلتك إياهم.^(٤)

[٣/٦٨٦٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه و أخاه (او-خ) قرابته في حجّه فقال: اذا يكتب لك حج مثل حجهم و تزداد أجراً بما وصلت.^(٥)

١. الكافي: ٤ / ٣٠٩، التهذيب: ٥ / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٥.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٦.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٢٦.

٤. الفقيه: ٢ / ٤٦٠.

٥. الكافي: ٤ / ٣١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٢٦ و ٣٢٧.

[٤/٦٨٦٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل سألت أبا الحسن عليه السلام كم أُشْرِكُ في حَجَّتِي قال: كَمْ شئت. ^(١)

٢٥- حكم الطواف عن المقيم بمكة

[١/٦٨٦٦] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له: رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة، فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عَنِّي سَمَى الأصغر و هما يسمعان. ^(٢)

٢٦- ما يقال اذا حج او طاف عن الغير

[١/٦٨٦٧] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له ما يجب على الذي يَحُجُّ عن الرجل؟ قال: يُسَمِّيهِ في المواطن (كلها - خ ل) والمواقف. ^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٨٦٨] الفقيه: عن مُثَنَّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُلِ يَحُجُّ عن الانسان يَذْكُرُهُ في المواطن كُلِّهَا قال: ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل، الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية اذا هو ذَبَحَهَا. ^(٤)

[٣/٦٨٦٩] و عن البزنطي انه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرَّجُلِ يَحُجُّ عن الرجل يسميه باسمه قال: ان الله تعالى لا يَخْفِي عليه خافية. ^(٥)

[٤/٦٨٧٠] الفقيه: عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

١. الكافي: ٤ / ٣١٧.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٠.

٣. الكافي: ٤ / ٣١٠، التهذيب: ٥ / ٤١٨ - ٤١٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣١.

٥. المصدر.

الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال: نعم يقول عند إحرامه بعد (عند - خ ل) ما يحرم الله ما أصابني في سفري هذا من تعب (نصب - خ) أو شدة أو بلاء أو شعث فأجز فلاناً فيه وأجزني في قضائي عنه.^(١)

[٥ / ٦٨٧١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال: نعم يقول عند إحرامه الله ما أصابني من نصب أو شعث (سغب - خ ل) أو شدة فأجز فلاناً فيه وأجزني في قضائي عنه.^(٢)

[٦ / ٦٨٧٢] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تطوف (بالبیت) عن أحد من إخوانك فأنت الحجر الأسود و قل بسم الله اللهم تقبل من فلان.^(٣)

□

١. الفقيه: ٢ / ٢٧٨.

٢. الكافي: ٤ / ٣١١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٥٣ و ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٣٣.

ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان شهوره و علل افعاله و حج الانبياء ﷺ

١- الحج على ثلاثة أوجه: إفراد و قران و تمتع

[١ / ٦٨٧٣] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و اقران (قران - خ) و تمتع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول الله ﷺ و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها. (١)

[٢ / ٦٨٧٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي و هو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل عليه السلام وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى و رؤسنا تقطر من النساء و قال: آخر (آخرون - خ): يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصّر الناس و أحلوا و جعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم (خشعم - خشعم - خ ل) المذليجي فقال: يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد؟ فقال: بل للابد إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه و أنزل الله في ذلك قرآنا ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مَنَ

الْهَدْيِ^(١) و رواه الصدوق في العلل بسند معتبر بلفظ قال: قال رسول الله في حجة الوداع لما فرغ من السعي... وفيه: نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر من النساء، فقال له رسول الله ﷺ: إنك لن تومن بهذا ابداً.

[٣/٦٨٧٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنما اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.^(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٦٨٧٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيان) عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال: تمتع، ثم قال: أنا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب (يا ربنا - صا) أخذنا بكتابك (وسنة نبيك - كا) و قال الناس (برأينا - كا) رأينا رأينا (و يفعل الله بنا وبهم ما اراد - يب و صا).^(٣) و رواه في التهذيان عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير.

[٥/٦٨٧٧] التهذيان: موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دَخَلْتُ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت بها السنة من رسول الله ﷺ.^(٤)

[٦/٦٨٧٨] العلل: أبي الله قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحج متصل بالعمرة لأن الله عز وجل يقول ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّع...﴾^(٥) و ذكره نحوه.

[٧/٦٨٧٩] الفقيه: عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل و

١. التهذيب: ٥ / ٢٥، علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٣٣٩.

٢. الكافي: ٤ / ٢٩١، التهذيب: ٥ / ٢٦ و ٢٧ و الاستبصار: ٢ / ١٥١ و ١٥٢.

٣. الكافي: ٤ / ٢٩٢، التهذيب: ٥ / ٢٦، الاستبصار: ٢ / ١٥٠ - ١٥١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٤.

٤. التهذيب: ٥ / ٢٥ و الاستبصار: ٢ / ١٥٠.

٥. علل الشرائع: ٢ / ٤١١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٤.

بها نزل القرآن و جرت السنة (إلى يوم القيمة - فقيه).^(١) و رواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن حفص بن البختري.

[٨/٦٨٨٠] التهذيبان: سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل و بها نزل القرآن (و بها - صا) جرت السنة.^(٢)

[٩/٦٨٨١] الفقيه: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.^(٣)

[١٠/٦٨٨٢] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بعض الناس يقول: جَرَدَ الْحَجَّ و بعض الناس يقول: أَقْرَنُ و سَقَى و بعض الناس يقول: تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألف عام لم أَقْرَنْها (أقرن بها - خ ل) إِلَّا تَمَتَّعاً.^(٤)

[١١/٦٨٨٣] التهذيب: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (الحسن - خ أقول: هكذا في خمسة موارد و هو محرف الحسين) عن أحمد عن صفوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بابي أنت و أمي إنَّ بعض الناس يقول أَقْرَنُ و سَقَى و بعض يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألفي عام ما قَدِمْتُها إِلَّا تَمَتَّعاً.^(٥)

[١٢/٦٨٨٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - يب ط) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر (الثاني - يب ط) عليه السلام في السنة التي حَجَّ فيها و ذلك (في - صا كا) سنة اثنتي (احدى - خ ل كا) عشرة و مائتين فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مُفَرِّداً أو متمتعاً فقال: متمتعاً فقلت: (له - كا) أيما أفضل؟ المتمتع (التمتع - يب صا) بالعمرة إلى الحج (افضل - صا) أو

١. الفقيه: ٢ / ٣١٥ و الكافي: ٤ / ٢٩٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٥ والاستبصار: ٢ / ١٥٤.

٣. الفقيه: ٢ / ٣١٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٦.

٤. الكافي: ٤ / ٢٩٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٦ و ٤٤٧.

٥. التهذيب: ٥ / ٢٩.

مَنْ أَفْرَدَ و سَاقِ الْهَدْيِ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: التَّمَتُّعُ (الْمَتَمَتُّعُ - خ كَا) بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَتَمَتَّةِ ^(١) وَ رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِينَ عَنِ الْكَافِي.

[١٣/٦٨٨٥] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (الْفَقِيه) سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُثْمَانَ الْخَزَّازَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ: التَّمَتُّعُ (الْمَتَمَتَّةُ - فَقِيه) وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ (كَمَا - خ) مَا فَعَلَ النَّاسُ ^(٢).

وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ (بْنِ يَزِيدَ - صَا) عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ: الْمَتَمَتَّةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ فَعَلَ النَّاسِ.

[١٤/٦٨٨٦] الْفَقِيه: رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَخَذَهُمْ يَقْرَنُ وَ يَسُوقُ فَأَذَعُهُ عَقُوبَةً بِمَا صَنَعَ ^(٣).

[١٥/٦٨٨٧] التَّهْذِيبَانِ: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سَقْتُ الْهَدْيَ قَالَ: وَ لِمَ فَعَلْتَ؟ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ ^(٤).

[١٦/٦٨٨٨] الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ: وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ: يَجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ: طُفَّ بِالْكَعْبَةِ يَوْمَ النَحْرِ ^(٥).

١. الكافي: ٤ / ٢٩٢، التهذيب: ٥ / ٣٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٧-٤٤٨.

٢. الكافي: ٤ / ٢٩١، الفقيه: ٢ / ٢٠٤، التهذيب: ٥ / ٢٩ الاستبصار: ٢ / ١٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٨.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٠٣.

٤. التهذيب: ٥ / ٢٩، الاستبصار: ٢ / ١٥٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٨ و ٤٤٩.

٥. الكافي: ٤ / ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٨.

[١٧/٦٨٨٩] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمّه عبيد الله أنّه قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: إني اعتمدت في الحُرْمِ^(١) وقدمت العام متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت إنا لانعدل بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله ﷺ فاذا بَعَثْنَا رُبَّنَا أو وردنا على ربنا قلنا ياربّ أَخْذْنَا بكتابك وسنة نبيك ﷺ والناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء.^(٢)

[١٨/٦٨٩٠] العيون: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف صنعت في عامك فقال: اعتمدت في رجب و دخلت متمتعاً وكذلك أفعل اذا اعتمدت.^(٣)

[١٩/٦٨٩١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية (بن عمار - خ) (التهذيبان) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن - يب خ) حماد بن عيسى و ابن أبي عمير و ابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (ونحن بالمدينة - يب و صا) إني اعتمدت (عمرة - يب و صا) في رجب و أنا أريد الحج أفا سوق الهدى و أفرد (الحج - كا) أو أتمتع؟ فقال: في كلّ فضل و كلّ حسن قلت: فأيّ ذلك أفضل فقال: (إنّ علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة - يب صا) تَمَتَّعْ هو (فهو - خ) والله أفضل ثم قال: إنّ أهل مكة يقولون إنّ عُمُرَتَهُ عراقية و حَجَّتَهُ مكية (و - يب صا) كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يَخْرُجُ حتى يُقْضِيَهِ ثم قال: إني كنت أَخْرُجُ الليلة أو لليلتين يبقيان من رجب فتقول أمّ فروة أي أبة إنّ عُمُرَتَنَا شعبانية و أقول: لها أي بُنْيَتُهُ إنّها فيما أهللت و ليست فيما أحللت.^(٤)

[٢٠/٦٨٩٢] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية و عمرة عراقية فقال: كذبوا أو ليس

١. أي في الأشهر الحرم - يحتمل أنّه اراد رجب و ذالقعدة

٢. الكافي: ٤ / ٢٩٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٠.

٣. عيون الاخبار: ٢ / ١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٩٣، التهذيب: ٥ / ٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥١.

هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ (حجه - خ).^(١)

[٢١ / ٦٨٩٣] التهذيب: عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حَجَّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب و حَجَّة مُفْرَدَةٌ في عامها فقلت: فما الذي يلي هذا قال: المتعة قلت: فكيف أَتَمَّتْ (التمتع - ظ) فقال: يأتي الوقت فَيَلْبِي بالحج فإذا أَنَّى مَكَّة طاف و سَعَى و أَحَلَّ من كل شيء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكة حتى يَحُجَّ قلت: فما الذي يلي هذا قال: القِران و القِران ان يسوق الهدي.

قلت: فما الذي يلي هذا قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء (يشأ - خ) فان أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية. قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قَدِمُوا مَكَّة و طافوا بالبيت أُحَلُّوا فاذا (و - خ) لَبَّوْا أحرَموا فلا يزال يحلّ و يَعْقِد حتى يخرج إلى مِنَى لاجح و لاعمرة.^(٢)

[٢٢ / ٦٨٩٤] الاستبصار: محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حَجَّ الناس فقال: عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها قلت: فالذي يلي هذا قال: المتعة قلت: فالذي يلي هذا قال: الافراد و الأقران (القران - خ ل) قلت: فالذي يلي هذا قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء فان أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية قلت: فالذي يلي هذا ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى و لاجح و لاعمرة.^(٣)

أقول: في طريق الشيخ إلى محمد بن أبي عمير في المشيخة بحث.

[٢٣ / ٦٨٩٥] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت

١. الكافي: ٤ / ٢٩٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٢.

٣. الاستبصار: ٢ / ١٥٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٢.

أحلوا و اذا بُتُوا أحرَموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بالاحج و لاعمره.^(١)

[٢٤ / ٦٨٩٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج و ابن نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا و ميسر و أناس من اصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج فدخلنا على إبي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع فقال: (ابو جعفر عليه السلام صا) لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج و أن أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن ناسا (اناسا - خ) من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك و أنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل انسان منهم ان يسمع عليحدة أعدهم علي فدخلنا فقال: لبوا بالحج فان رسول الله ﷺ لبى بالحج.^(٢)

أقول: نقبل رواية اسماعيل الجعفي الذي هو جابر، على خوف و تردد.

[٢٥ / ٦٨٩٧] عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال: ان عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الابواء أمر مناديا فننادى (ينادي - خ) لب بالناس (في الناس - صا) اجعلوها حجةً و لاتمتعوا فننادى المنادي فمر المنادي بالمقداد الأسود (الكندي - خ صا) فقال: (له - خ صا) اما (والله - صا) لتجدن عند القلايص رجلاً ينكر (لا يقبل منك - صا) ماتقول فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام و كان عند ركائبه (ركابه - خ) يلقمها خبطاً و دقيقاً. فلما سمع النداء تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به فقال: رأى رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبيك و كان مروان بن الحكم يقول: بعد ذلك فكأنني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.^(٣)

[٢٦ / ٦٨٩٨] الكافي: علي بن ابراهيم (عن ابيه) عن محمد بن عيسى عن يونس بن

١. الكافي: ٤ / ٥٤١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٨٨ و الاستبصار: ٢ / ١٧٣.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٥، الاستبصار: ٢ / ١٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥.

عبدالرحمن عن معاوية بن عمار، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام مانعهم حَجًّا لِلَّهِ غير المتعة، إنا اذا لقينا رتبا قلنا: يا رتبا عملنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وسلم و يقول: القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء.^(١) تقدم و يأتي ما يدل عليه أو يتعلق به.

٢- لامتعة لأهل مكة و نواحيها و عليهم القرآن و الأفراد

[١/٦٨٩٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مَرَّوْلا لأهل سَرَفٍ متعة و ذلك لقول الله عزَّوجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)

أقول: مر بالفتح ثم التشديد موضع بقرب مكة من ناحية الشام نحو مرحلة و سرف ككتف على عشرة أميال أو أقل أو أكثر كما عن مجمع البحرين.

[٢/٦٩٠٠] و عنه عن علي بن جعفر عليه السلام قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا إلى الحج فقال: لا يَصْلُحُ لقول الله عزَّوجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)

[٣/٦٩٠١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن ابن أبي نجران^(٤) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قول الله عزَّوجلَّ في كتابه ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسфан كما يدور حول مكة فهو مِمَّنْ يدخل (دخل - خ) في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.^(٥)

[٤/٦٩٠٢] و عن موسى بن القاسم عن أبي الحسن (الحسين - خ يب) النخعي عن ابن

١. الكافي: ٤ / ٢٩١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

٢. الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و التهذيب: ٥ / ٣٢ - ٣٣.

٣. الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و التهذيب: ٥ / ٣٢ - ٣٣.

٤. استشهد السيد البروجردي في موسوعته الرجالية بهذا السند على ان المراد بعبد الرحمن الذي يذكر مطلقا و بدون اسم الاب بعد موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران و لا يخلو عن وجه.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٣، الاستبصار: ٢ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٩.

أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال: مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.^(١)
اعتبار الرواية مبني على كون النخعي أيّوب بن نوح بن درّاج أبا الحسين كما هو غير بعيد.

[٥ / ٦٩٠٣] التهذيب: أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في «حاضري المسجد الحرام» قال: مادون الأوقات إلى مكة.^(٢)

[٦ / ٦٩٠٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مَرّ وأشباهها.^(٣)

[٧ / ٦٩٠٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع.^(٤)

[٨ / ٦٩٠٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ قِلْتُ: فإن مكث الشهر (اشهرها - خ ل) قال: يتمتع قلت: من أين قال: يخرج من الحرم قلت: أين يُهَلُّ بالحج قال: من مكة نحواً مما يقول الناس.^(٥)

أقول: و يحتمل قويا كون داود هو ابن زربي و في وثاقته كلام.

١. التهذيب: ٥ / ٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٧٦.

٣. الكافي: ٤ / ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦٠.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦١.

٥. الكافي: ٤ / ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦١.

[٩/٦٩٠٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا فقال: ليس لاهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت: فالقائنين (القائنين) بها قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا قاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يَهْلُونَ بالحج فقال: في مكة نحواً مما يقول الناس.^(١)

[١٠/٦٩٠٨] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يا سيدي إني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها إنشاء الله قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال: تمتع فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: تمتع.^(٢)

[١١/٦٩٠٩] التهذيبان: موسى بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حذير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: فيمن (من - صا) أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة، لامتعة له. فقلت: لأبي جعفر عليه السلام: رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.^(٣)

ومرّ الكلام حول عبد الرحمن غير مرّة.

[١٢/٦٩١٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فَمَرَّ ببعض المواقيت التي وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن (لان - خ) يتمتع فقال: ما أَرُغِمُ أَنْ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحبَّ إِلَيَّ (له - صا) ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أَوَّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك (إني قد نويت

١. التهذيب: ٣٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤١٢ و ٤١٣.

٢. الكافي: ٣١٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤١٢ و ٤١٣.

٣. التهذيب: ٣٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦١ والاستبصار: ١٥٩/٢.

أن أصوم بالمدينة قال: تصوم إن شاء الله تعالى قال: له و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج انشاء الله فقال له - يب) إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع. فقال له: تمتع فقال له: إن الله ربما مَنَّ عَلَيَّ بزيارة رسول الله ﷺ زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع فقال له: تمتع فَرَدَّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إني مقيم بمكة و أهلي بها فيقول (له - صا) تَمَتَّعْ و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: (له - خ) إني أريد أن أُفِرِدَ عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: أنت مُزْتَهَنٌ بالحج فقال له الرَّجُلُ: إنَّ أهلي و منزلي بالمدينة وليّ بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فان لي ضياعاً حول مكة و أريد أن أُخْرَجَ حلالاً فاذا كان إِبَانُ (ايام - صا) الحج حججت. (١)

٣- كيفية وجوه الحج للرجال و النساء

[١/٦٩١١] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ و محمد بن الحسين و علي بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار (كا): علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ (قال - كا) إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم (فانزل الله - خ يب) أنزل الله عز وجل عليه ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصَوَاتِهِمْ بِأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُجُّ فِي (من - يب) عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب و (فا - يب) اجتمعوا الحج (فتح - يب) رسول الله ﷺ و إنما كانوا تابعين ينظرون (ينتظرون - يب) ما يُؤْمَرُونَ به و يتبعونه (ويصنعونه - يب) أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بَقَيْنِ من ذي القعدة. فلما انتهى إلى ذي الخليفة فزالت (زالت - كا) الشمس فاغتسل

(اغتسل - يب) ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عَزَمَ (ثم عزم إلى الحج - كاخ) بالحج مفرداً و خرج حتى إنتهى إلى البَيْداء عند الميل الاولى فَصَفَّ (الناس - يب) له سماطان (سماطين - يب) فَلَبَّيْ بالحج مفرداً و ساق الهدى سِتّاً و ستين أو أربعاً و ستين حتى إنتهى إلى مكة في سَلَخَ أربع (بقين - خ كا) من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صَلَّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فَاسْتَلِمَهُ و قد كان استلمه في أوّل طوافه.

ثم قال: ان الصفا و المروة من شعائر الله فابدأ (فَابْدُوا - يب) بما بدء الله عزّ وجلّ به و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا و المروة شيء صنعته المشركون فانزل الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثم أتى (إلى - يب) الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مُتَرَسِّلاً.

ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا (حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المَرْوَةِ فأمره أن يأمر الناس أن يَحِلُّوا إِلَّا سَاقِقَ الْهَدْيِ فقال رجل أَنَجِلْ و لم نَفْرُغْ من مناسكنا فقال: نعم. قال: فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي - يب)

(ثم إنحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروة - كا) أقبل على الناس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه.

ثم قال: ان هذا جبرئيل عليه السلام و أوَمَى بيده إلى خلفه يأمرني أن أمر من لم يَسْقُ هدياً أن يَحِلَّ و لو استقبلت من أمري (مثل - يب) ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنني سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه قال: فقال له رجل: من القوم لنخرجن حجاجاً (و رؤسنا - كا) و شعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ: اما أنك لن تؤمن بهذا (بعدها - يب) أبداً فقال له سراقبة بن مالك بن جُعْشَم (خشعم - يب خ) الكناني: يا رسول الله ﷺ علمنا ديننا كأنا (كأنما - يب) خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ: بل هو لِلْبَّادِ إلى يوم القيامة ثم شبك

أصابه (بعضها إلى بعض - يب) و قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.
 (قال - كا) و قدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام و هي قد أحلت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً (مُحَرِّشاً على فاطمة عليها السلام - يب) فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني رأيت فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أمرتُ الناس بذلك فانت (وانت - يب) يا علي بما أهملت.

قال (قلت - يب): يا رسول الله صلى الله عليه وآله إهلاً لك إلهال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قَرَّ (كن - يب) على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هديي. قال: و نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا و يهتّلوا بالحج و هو قول الله عزّ وجلّ الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا (واتبعوا - يب) ملّة (ابيكم - كا) ابراهيم (حنيفاً - يب - ط).

فخرج النبي صلى الله عليه وآله و أصحابه مُهَلِّين بالحج حتى أتوا (أتى - كا) مِنِّي فَصَلَّى الظهر والعصر و المغرب و العشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله و قريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عزّ وجلّ عليه (على نبيه - يب) ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ يعني ابراهيم و اسماعيل و اسحق عليهما السلام في افاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أنّ قُبّة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى إنتهى إلى نِمْرَة و هي بطنٌ عَرَنَة بحيال الاراك فضربت قُبَّتَهُ و ضرب الناس أَخْبِيَتَهُمْ عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش (فرسه - يب قوسه - خ) و قد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صَلَّى الظهر والعصر باذان (واحد - يب) و إقامتين.
 ثم مَضَى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يَنْتَبِرُونَ أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها

(جنبها - يب) فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس (اته - يب) ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف (الموقف - يب) ولكن هذا كله (موقف - يب) وأُمّي بيده إلى الموقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة (بمزدلفة - يب) فوقف (الناس - كا) حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة (بالدعاء - يب خ ل) حتى (إذا - يب) انتهى إلى المزدلفة وهو (هي - يب) المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين.

ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر وعَجَّلَ ضعفاء بنى هاشم بليل (بالليل - يب) وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى إنتهى إلى مِنى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة (أربعا - يب) وستين أو ستة (ستا - يب) وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة (باربع - يب) وثلاثين أو ستة (ست - يب) وثلثين.

فنحر رسول الله ﷺ (منها - يب) ستة وستين (ستا و ثلثين - يب ط) ونحر علي عليه السلام أربعة (اربعا - خ ل) و ثلثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تُطْرَح في بُرْمَةٍ ثم تطبخ فاكل رسول الله ﷺ (منها - يب) وعلي عليه السلام وحسبنا من مَرْقِهَا ولم يعطيا (فلم يعط - يب) الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق و زار البيت^(١) و رجع إلى مِنى وأقام (فاقام - يب) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق. ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشة: يا رسول الله (ا - خ) ترجع نسائك بحجة وعُمْرة معاً وأزجج بحجة فاقام ﷺ بالأبطح و بعث معها عبدالرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فأهَلَّتْ بعُمْرة ثم جئت وطافت (حججا - خ) بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد (الحرام - كا) ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذى طُوًى.^(٢)

١. ولعل زيارة البيت تشمل طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء. و يحتمل عدم وجوب السعي على القارن بعد رجوع من منى.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٥٤ - ٤٥٧، الكافي: ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٦٦ - ٤٧١.

[٢/٦٩١٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال: ابدؤا (ابدؤا - خ) بما بدء الله عزوجل به فأتى الصفا بدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعة (سبعة - كاط).

فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به فأحلّ الناس و قال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدى الذي كان معه إن الله عزوجل يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فقال: سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به (أ - خ) لعامنا هذا أو (أم - خ ل) لكل عام فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد (الابد - خ) وأن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً.

فقال رسول الله ﷺ: يا علي بأي شيء أهلت فقال: أهلت بما أهلّ به النبي ﷺ فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدى وجعل له سبعة و ثلاثين و نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً (ثلاثة - كاط) و ستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قِدرٍ واحدة (واحد - كاط) ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حساً من المرق و قال: قد أكلنا منها الآن جميعاً و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال: و سألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهراً فقال: نهراً قلت: آية ساعة قال: صلوة الظهر. ^(١)

[٣/٦٩١٣] العلل: أبي الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله ﷺ حين حجّ جحّة الوداع (وذكر نحوه إلا أنه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثم أتى زمزم فشرب منها وقال: لو لا أن أشق على أمتي لأستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين وزاد بعد قوله فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً (و محرراً على فاطمة عليها السلام) وذكر الحديث إلى قوله وخير من الحاج المفرد (وزاد في آخره) إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.^(١)

[٤/٦٩١٤] الكافي: عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحجّ من أطاق الحج فاقبل الناس.

فلما نزل الشجرة أمر الناس بِنَتْفِ الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو أزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبّي قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك (لك - خ) لا شريك لك. وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلّما لقي ركباً أو علا كمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أديار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة.

و ذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال: اللهم اني أسئلك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم فجعل يقول: ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال: لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال: ابدأ بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة.^(٢)

١. علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤.

٢. الكافي: ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨.

[٥/٦٩١٥] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في القارن لا يكن قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال أبو عبد الله عليه السلام: التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن و جرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي (عند كل طواف - يب خ) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية. ^(١)

[٦/٦٩١٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام. ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/٦٩١٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة. ^(٣) رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. التهذيب: ٤١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٤.

٢. الكافي: ٤ / ٢٥٩، التهذيب: ٣٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٤.

٣. الكافي: ٤ / ٢٩٥، التهذيب: ٣٦ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٥.

[٨/٦٩١٨] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل قال: المتعة فقلت: وما المتعة فقال: يَهْلُ بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصَلَّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قَصَرَ وأَحَلَ فإذا كان يوم التروية أَهَلَ بالحج ونَسَكَ المناسك وعليه الهذْيُ فقلت: وما الهذْيُ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه (احسنه خ ط - اخسه - خ) شاة و قال: قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير. ^(١)

[٩/٦٩١٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع قال: تأتي الوقت فتَلَبِّي بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صَلَّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت و أحللت من كل شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج. ^(٢)

[١٠/٦٩٢٠] و عنه عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع اذا أردت أن أتمتع قال: لَبَّ بالحج و انو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صَلَّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت فنسختها (ففسختها - خ صا) وجعلتها متعة. ^(٣)

[١١/٦٩٢١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نسك الذي يَفْرُنُ بين الصفا والمروة مثل نسك المُفْرِد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا والمروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال: أيما رجل قَرَنَ بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى (و) قد أشعره و قلده و الإشعار أن يَطْعَنَ في سنامها بحديدة (بالحديدة - خ) حتى يذمئها وإن لم يَسْقِ الهدى فليجعلها متعة. ^(٤)

١. التهذيب: ٥ / ٣٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٨٦، الاستبصار: ٢ / ١٧١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٦ و الاستبصار: ٢ / ١٧٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٧.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٨٩.

[١٢/٦٩٢٢] وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن (له - خ) حجة فعمرة.^(١)

[١٣/٦٩٢٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن (قارنا - يب) إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد (و - يب خ) ليس بأفضل (أفضل - يب) من المفرد إلا بسياق الهدى.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[١٤/٦٩٢٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء.^(٣)

[١٥/٦٩٢٥] وبالاسناد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد (بالحج - كا) عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية.^(٤)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولاحظ حال زرارة في كتاب الرواة فان فيها ما يتعلّق بالمقام.

٤- حكم العدول عن الحج إلى التمتع وحكمه لمن ساق أو لبّي

[١/٦٩٢٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

١. التهذيب: ٤٣ / ٥.

٢. الكافي: ٢٩٥ / ٤، التهذيب: ٤٢ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٩٠.

٣. الكافي: ٢٩٦ / ٤.

٤. الكافي: ٢٩٨ / ٤، التهذيب: ٤٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٤٩٠.

(الفقيه) عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أخلَّ (إن - فقيهه) أَحَبَّ أو كَرِهَ (فقيهه) إِلَّا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره (أ - خ) و قلده. ^(١)

ولا يبعد أن قوله - إِلَّا من اعتمر الخ - من فتوى الصدوق عليه السلام. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٦٩٢٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيبان) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبَّى بالحج مفرداً (فقدم مكة) (ثم دخل مكة - يب و صا) و طاف (فطاف - صا و يب ط) بالبيت (و صَلَّى ركعتين عند مقام ابراهيم - كا) و سعي بين الصفا و المروة قال: فَلْيَجْلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا متعة إِلَّا ان يكون ساق الهدى (فلا يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه - يب و صا). ^(٢)

[٣ / ٦٩٢٨] الفقيه: روى ابن أذينة عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة و عمرة فقال له: هل طفت بالبيت فقال: نعم. قال: هل سَقَتَ الْهَدْيَ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال: احللت والله. ^(٣)

[٤ / ٠] الكشي: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد حدثني يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة و (عن - ثل) محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن (جميعاً - ثل) قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني هارون عن (بن - ثل) الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و إبنيه الحسن و الحسين عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام و قل له (إني - إنّا) (إنما - ثل) اعيبك دفاعاً مني عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه (إلى - ان قال) و عليك بالحج إن تَهَلَّ بالافراد و تنوي الفسخ اذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما اهللت به و قلبت الحج عمرة (و - خ) احللت إلى يوم التروية ثم استأنف الالهلال

١. الكافي: ٢٩٩ / ٤، الفقيه: ٣١٢ / ٢، التهذيب: ٤٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠١.

٢. الكافي: ٢٩٨ / ٤، التهذيب: ٨٩ / ٥، الاستبصار: ١٧٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠١.

٣. الفقيه: ٣١٣ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٢.

بالحج مفرداً إلى منى وتشهد (اشهد - ثل) المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ﷺ وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمرة وإنما أقام رسول الله ﷺ على إحرامه ليسوق (للسوق - ثل) الذي ساق معه فان السابق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه (الهدي - ثل) محله و محله المنحر بمنى فاذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيّق صدرك و الذي اتاك به ابوصير من صلوٰة احدى و خمسين و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهّل بالتمتع فذلك عندنا معان و تصاريّف لذلك ماتسعنا و تسعكم و لا يخالف شيء منه (من ذلك - ثل) الحق و لا يضاده و الحمد لله رب العالمين. (١)

[٥/٦٩٢٩] الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحرم بحجة و عمرة و ينشي العمرة أيتمتع قال: نعم. (٢)

[٦/٦٩٣٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام: أن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهّل (أهّل - صا) بالحج ثم يدخل (دخل - ثل) مكة فطاف بالبيت (سبعا - يب) و سعي بين الصفا و المروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له: لا، فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا و له أن يحل و يجعلها متعة و آخر عهدى بأبي عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان وشاح (و ساج - و ساخ - خ ل) فقال (له - صا) الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن (ان - يب) لنا بك أسوة أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج فقال له أبي: لا ما أنا مفرد (للحج - صا) أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع؟ و قد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم أن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا و كذا يُشَنّع بها على أبي عليه السلام. (٣)

[٧/٦٩٣١] العيون: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء ابن ابنت الياس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه

١. الكشي / ١٣٩ - ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٢ و ٥٠٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٣١٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٩ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤.

قال: اذا أهّل هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم إلا بالحج لأننا نحرم من الشجرة و هو الذي وَقَّت رسول الله ﷺ و أنتم اذا قدمتم من العراق فأهّل الهلال فلكم أن تعتمروا لأنّ بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله ﷺ فقال له الفضل (بن الربيع - ثل): فلي الآن أن أتمتع و قد طفت بالبيت فقال له: نعم (قال - خ) فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهما: ان فلانا يقول: كذا و كذا فشنع على أبي الحسن عليه السلام (١)

[٨/٦٩٣٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم يبدؤه أن يجعلها عمرة قال: ان كان لبّي بعدما سعي قبل أن يقصر فلامتعه له. (٢)

و تقدم في بعض احاديث باب كيفية أصناف الحج، ما يدلّ على جواز العدول إلى التمتع من الحج لمن لم يسبق الهدى فلاحظ.

٥- المتمتع يتمتع حتى الامكان و بعده يعدل و كذا الحائض

[١/٦٩٣٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما ادرك الناس بمنى. (٣)

[٢/٦٩٣٤] التهذيب: أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهّر و تطوف بالبيت و تجلّ من إحرامها و تلحق الناس بمنى (بالناس - كا و صا - خ) فلتفعل. (٤)

١. عيون الاخبار: ٢ / ١٥-١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٩٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٤.

٣. التهذيب: ٥ / ١٧٠، الاستبصار: ٢ / ٢٤٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٥.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٧٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٦.

[٣/٦٩٣٥] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن صفوان عن (العلاء عن -صا) عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال: لاله ما بينه وبين غروب الشمس وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.^(١)

[٤/٦٩٣٦] **التهذيب:** وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.^(٢)

[٥/٦٩٣٧] **التهذيبان:** قال: موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عليهم السلام عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: أهْلٌ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (الأخرة - صا) ما بين ذلك كله واسع.^(٣)

[٦/٦٩٣٨] **الكافي:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرزم و شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في (عن - خ كا) الرجل المتمتع يدخل (دخل - يب صا) ليلة عرفة فيطوف ويسعى (ثم يحل - يب كا صا) ثم يحرم و يأتي منى قال: لا بأس.^(٤)

[٧/٦٩٣٩] **التهذيبان:** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مرزم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو (و - صا) المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال: ما أدركوا الناس بمنى.^(٥)

[٨/٦٩٤٠] **الفقيه:** روى النضر عن شعيب العرقوفي قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطُفْتُ و سعت و أحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج و قديم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في

١. التهذيب: ٥ / ١٧٢، الاستبصار: ٢ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٦.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤ / ٤٤٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٧ و الفقيه: ٢ / ٣٨٤.

٥. التهذيب: ٥ / ١٧١، الاستبصار: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٧.

أمره فكتب ﷺ إليّ مِرَّة يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويُخْرِم بالحج ويُلْحَق الناس بمنى ولا يبيتَنَّ بمكة. (١)

[٩/٦٩٤١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إلى متى يكون للحاج عمرة قال: (فقال -خ) إلى السحر من ليلة عرفه وروا عنه أيضاً عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم (مثله). (٢)
 كأن السندين متكرران غفلة و حسن مشترك لكن حسن الذي يروي عن علاء لا يبعد الاعتماد عليه فلاحظ.

[١٠/٦٩٤٢] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر. (٣)

[١١/٦٩٤٣] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة (المتمتع - صا خ ل) ويهمل بالحج بالتلبية اذا ضلّى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفرد - خ) و لا شيء عليه. (٤)
 في اعتبار طريق الشيخ إلى أبي عمير في المشيخة بحث.

[١٢/٦٩٤٤] و عنه عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال: يدع العمرة فإذا أتمَّ حجّه صنع كما صنعت عايشة و لا هدي عليه. (٥)

١. الفقيه: ٢ / ٣٨٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٤٨.

٣. التهذيب: ٥ / ١٧١، الاستبصار: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٠٨.

٤. التهذيب: ٥ / ٢٥٠ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٠.

٥. التهذيب: ٥ / ١٧٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١١.

[١٣/٦٩٤٥] و عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة أمض كما أنت بحجتك. ^(١) (بحجتك - خ على حجتك - خ ل يب ط)

قيل: حملته الشيخ على فرض خوف فوت المؤقفين.

[١٤/٦٩٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال: ابن أبي عمير: كما صنعت عايشة. ^(٢)

[١٥/٦٩٤٧] الفقيه: عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال: تصير حجة مفردة و عليها دم أضحيته. ^(٣)

[١٦/٦٩٤٨] روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في الحائض اذا قدمت مكة يوم السروية إنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتخرج فتجعلها عمرة. ^(٤) و في طريق الصدوق الى جميل وحده بحث مذكور كتابنا بحوث في علم الرجال.

[١٧/٦٩٤٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجة مفردة قلت: عليها شيء قال: دم تهريقه و هي أضحيته. ^(٥) حملة الشيخ عليه السلام على الاستحباب.

[١٨/٦٩٥٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

١. التهذيب: ٥ / ١٧٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٩٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و الجامع: ١٢ / ٥١٢.

٤. الفقيه: ٢ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٩٠، الاستبصار: ٢ / ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة.^(١)

[١٩/٦٩٥١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان (ابو - صا) جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لا، اذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فعليها هدي فقال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فأتتنا المتعة.^(٢) أقول: الرواية تدل على اختلاف انظار الائمة في الاحكام وقد تقدم بحثه.

ع حكم خروج المتمتع من مكة قبل قضاء مناسكه

[١/٦٩٥٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البخري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد أن يخرج اليها قال: فقال فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحج وليمض في حاجته و ان لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات.^(٣) ورواه الشيخ عن ابن أبي عمير في التهذيب على كلام في سنده.

[٢/٦٩٥٣] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يهلّ بالحج من مكّة وما أحبّ (له - كا) أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز الطائف إتّنها قريبة من مكة.^(٤) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي: ٤ / ٤٥٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٩٦، الاستبصار: ٢ / ٣١١ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٢.

٣. الكافي: ٤ / ٤٤٣، التهذيب: ٥ / ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤٤٣ و التهذيب: ٥ / ١٦٤.

[٣/٦٩٥٤] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كاط) عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل مُتَبَيِّاً بالحج فلا يزال على إحرامه فان رجع إلى مكة رجع محرماً و لم يَقْرَبِ البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و ان شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت: فان (هو - خ كا) جهل فخرج إلى المدينة أو (يتجاوز - خ يب) إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أَيْدُخُلُهَا محرماً أو بغير إحرام فقال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت: فأَي الإحرامين و المتعتين مُتَعَتَهُ الأولى أو الأخيرة قال: الأخيرة (و - كا) هي عمرته و هي المحتبس (المتحسب - خ كا) بها التي و صلت بحجته قلت: فما فرق (ما - خ) بين المفردة و بين عمرة (عمرته - خ) المتعة (بها - كا خ) اذا دخل في أشهر الحج قال: أحرم بالعمرة و هو ينوى العمرة (المتعة - خ ل) ثم أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسباً (محتسبها - خ) بها لأنه لا يكون ينوى الحج. ^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٦٩٥٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تَبْدُولُه الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع (تمتع - كا خ) فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مُزْتَهَنٌ بالحج قلت: فأنه (فان - كا) دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان أبي مجاوراً هيئنا فخرج متلقياً (يتلقى - يب) بعض هؤلاء فلما رجع بلغ (فبلغ - يب ط) ذات عرق أْخَرَمَ من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج. ^(٢) و لاحظ الباقي (١٨ و ١٩) من ابواب بدء المشاعر و فضلها.

١. الكافي: ٤ / ٤٤١ - ٤٤٢، التهذيب: ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٥.

٢. الكافي: ٤ / ٤٤٢، التهذيب: ٥ / ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٦.

و تقدم إنَّ الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات و الارض من ابواب بدو المشاعر ما يناسب ذلك.

و في رواية معاوية من باب (ا) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه و في روايته الأخرى نحوه و في رواية زرارة قوله عليه السلام و هو (أي المتمتع) محتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج و تقدم أيضاً ما يدل عليه.

٧- أحكام المصدود و المحصور

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٩٢ - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

[١ / ٦٩٥٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار (الكافي): علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن (الفقيه) معاوية بن عمار (قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يب قال: سمعته - كا) يقول: المحصور غير المصدود و (قال - يب و فقيه) المحصور (هو - يب فقيه) المريض و المصدود (و فقيه - كا) الذي يَرُدُّه (يصده - كا) المشركون كما رَدُّوا رسول الله ﷺ (و اصحابه - كا و فقيه) ليس من مرض و المصدود تحلّ له النساء

الكافي: و المحصور لا تحل له النساء كا قال: و سألته عن رجل أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قال: يواعد أصحابه ميعاداً ان كان في الحج فَمَجَّلُ الْهَدْيِ يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصّر (كا - فليقص) من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و ان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قَصَّرَ وَ أَحْلَّ و إن كان مَرِضٌ في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه أو اقام مكانه حتى يَبْرَأَ اذا كان في عمرة و اذا بَرَأَ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج رجع أو اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل. فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال: يا بُنَيَّ ما تشكي فقال: أَشْتَكِي رَأْسِي فدعا علي عليه السلام ببذنه فنحراها و

حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأمن وجعه اعتمر قلت: أ رأيت حين برأمن وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حَلَّ (حلت - كا) له النساء قال: لا تحلَّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة.

قلت: فما بال رسول الله ﷺ (حين - كا خ) رجع من الحديبية حَلَّتْ له النساء و لم يطف بالبيت قال: ليسا سواء كان النبي ﷺ مصدودا و الحسين ﷺ محصورا. ^(١) ورواه الشيخ ايضا عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية. واعلم ان ما هو في التهذيبين والفقيه هو صدر الحديث الى «...لا تحل له النساء».

[٢ / ٦٩٥٧] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ (يوم - خ) النحر اذا كان يوم النحر فليقص (فليقص - خ) من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه و ان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يَعُدُّهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قَصَّرَ و أَحَلَّ و إن كان مَرَضَ في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه (حتى يبرء) اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج رجع إلى أهله و أقام ففاته الحج و كان عليه الحج من قابل و ان رَدُّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هَدْياً ينحرونه و قد أَحَلَّ لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً.

و قال: ان الحسين بن علي ﷺ خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علياً ﷺ و هو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا و هو مريض فقال: يا بُنَيَّ ما تشتهي فقال: اشتكي رأسي فدعا علي ﷺ ببدنة فنحراها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فَلَمَّا برأ من وجعه اعتمر فقلت: أ رأيت حين برأمن وجعه أَحَلَّ له النساء فقال: لا تحلَّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة قلت: فما بال النبي ﷺ حيث رجع إلى المدينة حَلَّ له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، هذا النبي ﷺ كان مصدوداً و الحسين ﷺ (كان - خ) محصوراً. ^(٢)

١. التهذيب: ٥ / ٢٢٣ و ٤٦٤، الكافي: ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠، الفقيه: ٢ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥١٨ - ٥٢٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ و الجامع: ١٢ / ٥٢٠.

[٣ / ٦٩٥٨] و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته (عليه السلام) عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و مَحِلُّهُ ان يبلغ الهدي محله و مَحِلُّهُ مِنَى يوم النحر اذا كان في الحج و ان (اذا - يب ط) كان في عمرة نحر بمكة و إنما عليه أن يَعِدَهُمْ لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و في و إن اختلفوا في الميعاد لم يَضُرَّهُ ان شاء الله. ^(١)

[٤ / ٦٩٥٩] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب (التهذيب) موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (على - يب) بن رثاب عن زرارة (بن اعين - يب) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: اذا أُحْصِرَ (الرجل - خ) بعث بهديه فاذا (فان - يب) أفاق و وجد من نفسه خِفَّةً فَلْيَمْضُ ان ظَنَّ أَنَّهُ (أن - يب) يُدْرِك (الناس) هديه قبل ان ينحر - يب) (كا) فان قد و مكة قبل أن يَنْحَرَ الهدي (هديه) فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه ولا شيء عليه و ان قدم مكة (وقد نحر هديه - خ) فأن عليه الحج من قابل (ا - يب) والعمرة قلت: فان مات (و هو محرم - كا) قبل ان ينتهي إلى مكة قال: (يحج عنه - كا) ان كانت حجة الاسلام (يحج عنه - يب) و يعتمر، إِنَّمَا هو شيء عليه. ^(٢)

[٥ / ٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته (عليه السلام) عن رجل أحصر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و مَحِلُّهُ ان يبلغ الهدي محله و مَحِلُّهُ مِنَى يوم النحر اذا كان في الحج و ان (اذا) كان في عمرة نَحَرَ بمكة و إنما عليه أن يَعِدَهُمْ لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و فَيَ و ان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله. ^(٣) و السند مضمور و لا نقبله. و إن كان روي عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام).

[٦ / ٦٩٦٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) اتهمهما قال:

١. التهذيب: ٤٢٣ / ٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٠ و التهذيب: ٤٢٢ / ٥.

٣. التهذيب: ٤٢٣ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣.

القارن يحصر و قد قال: و اشترط فحُلْنِي حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتع في قابل قال: لا، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه.^(١)

[٧/٦٩٦١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه ج ٢/ ٣٠٥) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) في المحصور و لم يَسْقِ الهدى قال: يَنْسُكُ و يرجع (قيل - فقيه) فان لم يجد ثمن هدى صام (هدياً قال: يصوم - فقيه).^(٢) قيل: قوله ينسك. يعني: اى ينحر بدنة هناك.

[٨/٦٩٦٢] الفقيه: عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين (الحسن - خ ل) بن علي عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فَبَزِيسَمَ فحلَق (شعر - خ) رأسه و نحرها مكانها ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب فقال علي عليه السلام: إني و رب الكعبة افتحوا له و كانوا قد حَمُّوا (حموه - خ ل) له الماء فَأَكَبَّ (كبه - خ) عليه فشرب ثم اعتمر بعد.^(٣)

أقول: البرسام علة معروفة يهذي فيها كما قيل.^(٤)

[٩/٦٩٦٣] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله أي شيء عليه؟ قال: هو حَلَالٌ من كل شيء قلت: من النساء والثياب والطيب فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حُلْنِي حيث حبستني لِقَدْرِكَ الذي قدرت عَلَيَّ قلت: أصلحك الله ماتقول في الحج قال: لا بُدَّانَ يَخُجَّ من قابل قلت: أخبرني عن المحصور والمصدودهما سواء فقال: لا قلت: فأخبرني عن النبي ﷺ حين صدّه المشركون قضى عمرته قال: لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك.^(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بتفاوت ما.

١. المصدر.

٢. الكافي: ٣٧٠ / ٤ و الفقيه: ٥١٥ / ٢.

٣. الفقيه: ٥١٦ / ٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٤ / ١٢.

٤. مجمع البحرين: ١٧ / ٦.

٥. الكافي: ٣٦٩ / ٤، التهذيب: ٤٦٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٩ / ١٢.

[١٠/٦٩٦٤] - التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشترط في الحج أن تخلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال: نعم. ^(١)

[١١/٦٩٦٥] و عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأخصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل (حين) أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى، قد اشترط ذلك. قال: فليرجع إلى أهله حلاً، لا إحرام (حرام - صا) عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه فقلت: فعليه الحج من قابل قال: لا. ^(٢)

أقول: مر صحيح ابن سنان الطويل في باب غزواته عليه السلام وفيه دلالة على المقام.

٨- كَيْفِيَّةُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

[١/٦٩٦٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و كنا تلك السنة مجاورين و أردنا الإحرام يوم التروية فقلت: ان معنا مولوداً صبيّاً فقال: مُرُوا أُمَّهُ فَلْتَلَقَ حَمِيدَةً فَلْتَسأَلْهَا كَيْفَ تَفْعَلُ (تصنع - خ) بصبيانها قال: فاتتها فسألتها فقالت لها: اذا كان يوم التروية فجردوه و غسّلوه كما يجردُ المحرم ثم أحرّموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مُرُوا الخادم أن يطوف به البيت (بالبيت - خ) و بين الصفا والمروة. ^(٣)

[٢/٦٩٦٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجُحفة أو إلى بطن مرّ ثم يُضَنَعُ بهم ما يُضَنَعُ بالمحرم يطاف بهم و يسعى بهم و يرمي عنهم و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّهُ و يجنب الصبي كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه و يفعل به جميع

١. التهذيب: ٨٠ / ٥، الاستبصار: ١٦٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٠ - ٥٣١.

٢. التهذيب: ٨١ / ٥، الاستبصار: ١٦٩ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣١.

٣. التهذيب: ٤١٠ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٢.

ما يجب على المحرم فعله و اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلي وليه أن يقضي عنه.^(١)
 قوله «و يجب الصبي» لم يذكره الوسائل و الوافي و يحتمل قوتاً أن يكون فتوى من
 الشيخ (عليه السلام)

[٣/٦٩٦٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) معاوية بن
 عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا! من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو
 إلى بطن مرّ و يُضَنّ بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد منهم
 هدياً (الّهذي منهم - فقيه) فليصم عنه وليه و كان علي بن الحسين (عليه السلام) يضع السكين في
 يد الصبي ثم يقبض على يديه (يده - خ ل فقيه) الرجل فيذبح.^(٢)

[٤/٦٩٦٩] الفقيه: روى زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه
 يأمره أن يلبّي و يقرض الحجّ فإن لم يُحسِن أن يلبّي لبّي عنه و يطاف به و يُصلّى عنه
 قلت: (و) ليس لهم ما يذبحون (عنه - فقيه) قال: يُذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يُتقّى
 عليهم (عليه) ما يتقّى على المحرم من الشيا و الطيب و ان قتل صيداً فعلى أبيه.^(٣)

٩- أشهر الحج

قال الله تعالى (البقرة ١٩٦) ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ
 لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية.

[١/٦٩٧٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
 رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ و هُنَّ شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة.^(٤)

[٢/٦٩٧١] الاستبصار: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
 (التهذيب) محمد بن يعقوب (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

١. التهذيب: ٤٠٩ / ٥.

٢. الكافي: ٣٠٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٣ / ١٢.

٣. الفقيه: ٤٣٣ / ٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٣ - ٥٣٤.

٤. التهذيب: ٤٤٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ٥٣٥ / ١٢.

(الفقيه) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن أراد الحج وَفَرَّ شَعْرَهُ اذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وَفَرَّ شَعْرَهُ شهراً^(١).

[٣ / ٦٩٧٢] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذوالقعدة وذوالحجة وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواه^(٢).

[٤ / ٦٩٧٣] و عن أبي جعفر الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة^(٣) و يأتي ما يتعلق به.

١٠- معنى الحج الأكبر والأصغر

قال الله تعالى (سورة التوبة ٢) ﴿وَإِذَا نُنَادِيكَ مِنَ الْغَابِ يُوقِظُ النَّاسَ إِلَيْكَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

[١ / ٦٩٧٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (الفقيه) روى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر و (الحج - كا) الأصغر (هو - فقيه) العمرة^(٤) و روى في معاني الاخبار أيضاً عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار (مثله كما في التهذيب).

[٢ / ٦٩٧٥] الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر^(٥).

١. الكافي: ٤ / ٢٩٠، الفقيه: ٢ / ٤٨٨، معاني الاخبار / ٢٩٥، التهذيب: ٥ / ٤٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٤٠.

٢. الفقيه: ٢ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٤٥٨ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٣٧.

٤. الكافي: ٤ / ٢٩٠، الفقيه: ٢ / ٤٨٨، معاني الاخبار / ٢٩٥، التهذيب: ٥ / ٤٥٠ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٤٠.

٥. الكافي: ٤ / ٢٩٠.

[٣/٦٩٧٦] معاني الاخبار: أبي الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر. (١)

[٤/٦٩٧٧] معاني الاخبار: عن أبيه عليه السلام عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الاضحى. (٢) ورواه أيضا فيه بسند معتبر آخر عن ابن سنان.

١١- علل افعال الحج والعمرة

[١/٦٩٧٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت لم جعلت التلبية قال: إن الله عز وجل أوحى إلى ابراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فنادى فأجيب من كل وجه يلبئون. (٣) أقول: السند مضمّر.

[٢/٦٩٧٩] العلل: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى ابراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ فنادى فأجيب ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ يلبئون. (٤)

[٣/٦٩٨٠] العلل: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك

١. معاني الاخبار / ٢٩٥.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٣٥ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥٤.

٤. علل الشرائع: ٢ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥٤.

حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة^(١) الحديث.

[٤/٦٩٨١] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا والمروة لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل فشذ عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني بالهرولة.^(٢)
أقول: لم يعلم ان الجملة الأخيرة (يعني بالهرولة)، من قالها؟

١٢- حج الانبياء عليهم السلام

[١/٦٩٨٢] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول من رمى بالجمار آدم وقال: أتى جبرئيل عليه السلام إبراهيم عليه السلام فقال ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها.^(٣)
[٢/٠] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقصت قلوبهم وأفسدوا...^(٤) إلى آخر ما تقدم في كتاب الانبياء.
[٣/٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: مر موسى النبي عليه السلام بصفاة الرّوحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوائتان و هو يقول: لبيك يا كريم لبيك (قال) و مرّ يونس بن مَتَّى بصفاة الرّوحاء و هو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال: و مرّ عيسى بن مريم بصفاة الروحاء و هو يقول: عبدك ابن امتك لبيك و مرّ محمد بن عبد الله عليه السلام بصفاة الروحاء و هو يقول: لبيك
ذا المعارج لبيك.^(٥)

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٢ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٥٥.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦٠.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٧ و جامع الاحاديث: ١٢ / ٥٦٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢١٠.

٥. الكافي: ٤ / ٢١٣.

[٤/٦٩٨٣] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سليمان ابن داود قد حَجَّ البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القَبَاطِي. ^(١)
أقول: مر ما يتعلق بهذا الباب و سابقه في كتاب الانبياء عليهم السلام.

ابواب العمرة

١- من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

[١ / ٦٩٨٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه. (١)

[٢ / ٦٩٨٥] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (٢).
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي وفيهما: «إذا تمتع» ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير و زاد في آخره: وقال ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». ويستفاد ذلك صراحة و ضمناً من جملة مما تقدم.

٢- كيفية العمرة

[١ / ٦٩٨٦] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يجيء معتمراً عمرة مَبْتُولَةً قال عليه السلام: يُجَزُّئُهُ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يَقْصُرَ قَصَرَ. (٣)

١. التهذيب: ٥ / ٤٣٣، الاستبصار: ٢ / ٣٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦.

٢. الكافي: ٤ / ٥٣٣، علل الشرائع: ٢ / ٤١٣، التهذيب: ٥ / ٤٣٣ والاستبصار: ٢ / ٣٢٥.

٣. الكافي: ٤ / ٥٣٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩.

[٢/٦٩٨٧] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة من (في) غير تمتع و طاف بالبيت و صَلَّى ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليحلق بأهله ان شاء. ^(١) تقدم ما يدل عليه و حذف التقصير و طواف النساء عجيب.

٣- لكل شهر عمرة وأفضلها عمرة رجب

[١/٦٩٨٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة. ^(٢)

[٢/٦٩٨٩] و عنه عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب بلفظ: في كل شهر عمرة. ^(٣)

[٣/٦٩٩٠] الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة. ^(٤)

[٤/٦٩٩١] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في رمضان فقال: لابل عمرة في شهر رجب أفضل. ^(٥)

[٥/٦٩٩٢] التهذيبان: موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في كل سنة مرة. ^(٦)

[٦/٦٩٩٣] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام و جميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة. المصدر.

أقول: السند الاول معتبر فاما السند الثاني فان كان جميل عطفاً على فاعل (و ما رواه

١. الفقيه: ٢ / ٤٥٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٣٥، الاستبصار: ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٣٥، الكافي: ٤ / ٥٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧.

٤. الكافي: ٤ / ٥٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨.

٥. الفقيه: ٢ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩.

٦. التهذيب: ٥ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠.

أيضا) حتى يكون المعنى ان الشيخ رواه عن جميل كما رواه عن موسى ففيه اشكال كما مر غير مرة وإن كان عطا على ابن ابي عمير أو حماد فالسند معتبر ثم الشيخ رحمه الله حمل الخبران على عمرة التمتع وهو بعيد.

[٧/٦٩٩٣] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبية. ^(١)

[٨/٦٩٩٥] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب. ^(٢)

٤- من أهل بالعمرة في شهر و أحل في آخر يكتب له أفضلها

[١/٦٩٩٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أحرَم في شهر (رمضان - خ) و أحلَّ في آخر. فقال: يُكْتَبُ له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما ^(٣). و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام. و ليس فيه لفظ «رمضان» و فيه: و قال: يكتب له في أفضلهما.

٥- عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخاتم عليه السلام

[١/٦٩٩٧] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل و من الجِفرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عُمَر كلهن في ذي القعدة. ^(٤) أقول: السند الثاني بعبدالله بن محمد مجهول.

١. الفقيه: ٢ / ٤٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢.

٢. الكافي: ٤ / ٥٣٦، الفقيه: ٢ / ٤٥٤ و الجامع: ٣٩/٤.

٣. الكافي: ٤ / ٥٣٦، الفقيه: ٢ / ٤٥٤.

٤. الكافي: ٤ / ٢٥٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣.

[٢/٦٩٩٨] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ متفرقات عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء و عمرة أهلّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين. ^(١)

عمرة في أشهر الحج تمتع مع الإقامة و إلا فهي مفردة

[١/٦٩٩٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان ذلك له و ان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة و قال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج. ^(٢) اعتبار الرواية مبني على كون عمر هو ابن محمد بن يزيد كما هو غير بعيد في المقام بقرينة ابن عذافر. و قيل: يحتمل قوله: و «إن أقام» فتوى الصدوق.

[٢/٧٠٠٠] وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال: هي متعة. ^(٣)

[٣/٧٠٠١] الفقيه: عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية. ^(٤)

[٤/٧٠٠٢] وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في العشر متعة. ^(٥) و عمر بن يزيد الذي يروي عنه الصدوق ثقة.

[٥/٧٠٠٣] وعن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظَّهْرِ يَزْعَى (غنياً) و هو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن و

١. الكافي: ٤ / ٢٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٣٦.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٧٤.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٦.

إن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج^(١).

[٦/٧٠٠٤] وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المَعْتَمِر مَكَّةَ من (في-خ ل) غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحلق بأهله إن شاء^(٢).

تقدم الحديث في الباب الثاني من هذه الابواب.

[٧/٧٠٠٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله (ان شاء - كا).^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٨/٧٠٠٦] وعن علي عن أبيه (وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا يب) عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده قال: لا بأس وإن حجَّ (مرة - يب) في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل يوم التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً^(٤). ورواه الشيخ من الكليني في التهذيبين بتفاوت ما.

٧- حكم العمرة بعد الحج

[١/٧٠٠٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المَعْتَمِر بعد الحج. فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.^(٥) أقول: احتمال حذف الواسطة بين موسى و أبان موجود قويا فافهم.

[٢/٧٠٠٨] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.^(٦)

١. الفقيه: ٢ / ٢٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٦.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٧٥.

٣. الكافي: ٤ / ٥٣٤، التهذيب: ٥ / ٤٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧.

٤. الكافي: ٤ / ٥٣٥، التهذيب: ٥ / ٤٣٦، الاستبصار: ٢ / ٣٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٣٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١ - ٥٣.

٦. الفقيه: ٢ / ٤٥٠.

أبواب مقدّمات الحجّ وما يتعلق بها

١- الدعاء عند الخروج

[١/٧٠٠٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحانه الله وربّ السموات السبع (وربّ الارضين السبع - خ) وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين.

ثم قل اللهم كن لي جاراً من كلّ جبار عنيدٍ ومن كلّ شيطان مريدٍ ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله (جاهدت - خ) اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هوّن علينا سفرنا وأطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أضلّح لنا ظهْرنا وبارك لنا فيما رزقنا وقينا عذاب النار.

اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر^(١) وكآبة المُنْقَلَبِ وسوء المنظر (النظر - خ) في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصرى (بك أحلّ و بك أسير اللهم إني أسئلك في سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عني - كا) اللهم اقطع عني بُغْذه و مَشَقَّته واضْحَبْني فيه واخْلُفْني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلّيّ العظيم - يب) اللهم إني عبدك وهذا حُمْلَانُكَ^(٢) والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع

١.. الوعشاء المشقة

٢.. الحملان بالضمّ ما يحمل عليه من الدواب في هيشة خاصة

عليه أحد (غيرك - يب) فَأَجْعَلْ سفري هذا كفارةً لما قبله من ذنوبي و كن عوناً لي عليه و اكفني وَغْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِي من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك و بك و لك.

فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر فاذا استويت على راحلتك و استوى بك مخملك (جملك - حملك - خ يب) فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام (و علمنا القرآن - خ كا) و مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ و الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظاهر و المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يَنْبَغُ إِلَى خَيْرٍ (خير بلاغ - خ يب) بلاغا يبلغ إلى مغفرتك و رضوانك (رضاك - خ يب) اللهم لا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ (ضير إِلَّا ضيرك - خ لب) و لا خير إِلَّا خيرك و لا حافظ غيرك.^(١) و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

٢- ما ينبغي رعايته للحاج

[١/٧٠١٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الجمال عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما يعابُ بِمَنْ يَوْمُ هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلاث حلم يملك به غضبه و خلق يخالق به من صَحِبَهُ و ورع يَحْجُزُهُ عن معاصي الله.^(٢)

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال بتفاوت ما و اعتبار سنده مبني على الاحتياط. و فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول...

[٢/٧٠١١] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يعابُ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله و حلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.^(٣)

[٣/٧٠١٢] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال

١. الكافي: ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥ و التهذيب: ٥ / ٥٠ - ٥١.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٤٥، الفقيه: ٢ / ٢٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥.

٣. الكافي: ٤ / ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦.

أبو عبد الله عليه السلام: وَطَنَ نَفْسَكَ عَلَى حَسَنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خَلْقِكَ وَكُفِّ لِسَانِكَ وَاطْمَأَنَّ غِيظَكَ وَأَقِلَّ لَغْوَكَ وَتَفَرَّشْ عَفْوَكَ وَتَسَخَّوْ نَفْسَكَ.^(١)

[٤/٧٠١٣] الفقيه: شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالي وسعة يدي و توسعي على إخواني فأصحبُ النفر منهم في طريق مكة فأوتسّع عليهم؟ قال: لا تفعل يا شهاب، إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن أمسكوا أدللتهم. فأصحب نظراءك (إصحب نظراءك - فقيه).^(٢)

[٥/٧٠١٤] الكافي: عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: ما من سفر أبلغ في لحم و لادم و لا جلد و لا شعر من سفر مكة و ما أحد يبلغه حتى تناله المشقة.^(٣) و هو كذلك اليوم يوم الطائرات و المياه العذبة الكثيرة و يوم الكهرباء و المبردات و يوم وفور الأغذية و ذلك لأجل كثرة الجمعية و...

٤- هل الحج ماشياً أفضل أم ركباً

[١/٧٠١٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشئ أشد من المشي و لا أفضل.^(٤) أقول: الرواية و ما يشابها مجملة لا يكاد يظهر منها المراد.

[٢/٧٠١٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أم ركباً؟ فقال: بل ركباً فان رسول الله صلى الله عليه و آله حج ركباً.^(٥) و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بحذف ابن بكير.

[٣/٧٠١٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعه

١. الكافي: ٤ / ٢٨٦.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ و جامع الأحاديث: ١٣ / ٥٧.

٣. الكافي: ٤ / ٢٦٢.

٤. التهذيب: ٥ / ١١ و جامع الأحاديث: ١٣ / ٦٠ و الاستبصار: ٢ / ١٤١.

٥. الكافي: ٤ / ٤٥٦، علل الشرائع: ٢ / ٤٤٦.

قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام: الرجل: الركوب أفضل أم المشي فقال: الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله ﷺ ركب. (١)

[٤/١٠] موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال (ان - صا): الحسن بن علي: قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلًا ونعلًا وثوبًا وثوبًا ودينارًا ودينارًا وحج عشرين حجة ما شياً على قدميه. (٢)

[٥/٧٠١٨] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال: من مكة وسألته: اذا زرت البيت اركب أو أمشي؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور ركباً وسألته: عن الركوب أفضل أم المشي فقال: الركوب قلت: الركوب أفضل من المشي فقال: نعم لان رسول الله ﷺ ركب. (٣)

[٦/١٠] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا تريد ان نخرج إلى مكة مشاة فقال: (لنا - خ) لاتهمشوا واخرجوا ركبانا قلت: اصلحك الله أنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً قال: كان الحسن بن علي يحج ماشياً وتساق معه المحامل والرجال. (٤)

[٧/١٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا تريد الخروج إلى مكة فقال: لاتهمشوا واركبوا فقلت: أصلحك الله أنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي و تساق معه محامله ورحاله (المحامل والرجال - خ يب). (٥)

أقول: بين هذا الخبر والخبر الرابع وبين الخبر الخامس تناقض وهو محتاج إلى بحث فإن المشي من مكة لا يصدق عليه الحج ماشياً.

١. التهذيب: ١٢ / ٥، الاستبصار: ١٤١ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٣.

٢. التهذيب: ١١ / ٥ و الاستبصار: ١٤١ / ٢ - ١٤٢.

٣. الكافي: ٤ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٣ - ٦٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

٥. التهذيب: ١٢ / ٥ و الاستبصار: ١٤٢ / ٢.

[٨/٧٠١٩] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أأنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك فما ترى؟ فقال: إن الناس لَيَحْجُونَ مُشَاةً و يركبون قلت: ليس عن ذلك أسئلك قال: فعن أي شيء سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع قال: تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء و العبادة.^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن صفوان بن يحيى و أخرى في التهذيين عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار بتفاوت.

اعتمادنا على رواية سيف التمار في الموسوعة مبنية على كونه ابن سليمان الثقة.

[٩/٧٠٢٠] التهذيان: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا و غنيسة بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا: أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدّم الماشي أو نمشي فقال: الركوب أفضل.^(٢)

أقول: يستفاد من الرواية و غيرها ان المشي بطبع حاله أفضل فانه أشق ولكن الركوب من جهة كثرة الطواف و الدعاء و العبادة أحسن و هذا مطابق للاعتبار العقلاي.

هـ حكم من نذر أن يحج ماشياً أو حافياً

[١/٧٠٢١] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه و حفص (عن حفص - خ كا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً (ماشياً - صا) قال: فليمش فاذا تعب فليركب. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و في الاستبصار عن علي.^(٣)

[٢/٧٠٢٢] التهذيان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير (وصفوان - يب) عن

١. الكافي: ٤٥٦/٤ و التهذيب: ٤٧٨/٥.

٢. التهذيب: ١٣/٥، الاستبصار: ١٤٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٣/٧٢.

٣. الكافي: ٧/٤٥٨، التهذيب: ٨/٣٠٤، الاستبصار: ٤/٥٠ و جامع الاحاديث: ١٣/٧٣.

رفاعة بن موسى (النخّاس - صا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى قال: فليمش قل: فأنه تعب قال: اذا تعب ركب. ^(١)

[٣/٧٠٢٣] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم (عن احدهما - يب صا) قال: سألته عن رجل جعل (لله) عليه (على نفسه - خ ل كا) مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال: يحج ركباً. ^(٢)

ورواه الشيخ في الاستبصار عن أبي علي الاشعري وفي التهذيب عن الكليني. ورواه الكليني أيضاً عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر بتفاوت ما.

[٤/٧٠٢٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف لِيُحْجَّجَ ماشياً فَعَجَزَ عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب و لِيُسَقِّ الهدى. ^(٣)

[٥/٧٠٢٥] وعن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله (الحرام - خ يب) وعجز عن المشي قال: فليركب و لِيُسَقِّ بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد. ^(٤)

[٦/٧٠٢٦] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب) قال: أيما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله (الحرام - صا خ) ثم عجز عن أن يمشي فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد. ^(٥)

[٧/٧٠٢٧] وعن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه فقالوا: أخت

١. التهذيب: ٤٠٣ / ٥ و الاستبصار: ٢ / ١٥٠.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٨، التهذيب: ٨ / ٣٠٣، الاستبصار: ٤ / ٥٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٠٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٥.

٤. التهذيب: ٥ / ١٣، الاستبصار: ٢ / ١٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٦.

٥. التهذيب: ٨ / ٣١٥.

عُقْبَةُ بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله ﷺ: يا عقبة انطلق إلى اختك فَمُزْها فلتركب فإنَّ الله غَنِيٌّ عن مشيها وحفاها قال: فركبت. (١)

[٨ / ٧٠٢٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بأبي أنت و أمي إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله (الحرام - يب) قال: كَفَّرَ يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً و ما جعلته لله فَفَ به. (٢)

أقول: سيأتي في كتاب النذر ان ارجحية المنذور معتبرة حدوثاً و بقاءً و الحج ماشياً فضلاً عن الحج حافياً في الغالب لا يكون خيراً بالنسبة إلى الصلاة و الدعاء و حضور القلب و حسن المصاحبة في اثناء الطريق، بل حين اداء المناسك لأجل التعب الوارد على الحاج و المعتمر و اذا وجد خبراً فالنذر لا يجب العمل به و ينحل. ثم يصبح المشي في معظم الطريق غير ممكن و قد يكون مجموعه غير ممكن أو متعسراً، و الضرورة تقدر بقدرها و على هذه الجهات تنظر روايات الباب فتدبر جيداً..

٤- من عليه المشي في الحج ينقطع مشيه اذا رمى

[١ / ٧٠٢٩] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد إنقطع المشي. (٣)

[٢ / ٧٠٣٠] الفقيه: عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً. (٤)

أقول: أماذا قصد الناذر بالمشي الى بلدة مكة كما لعله الغالب أو الاغلب يركب بعد دخول بلدة مكة.

١. التهذيب: ١٣ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٧.

٢. الكافي: ٧ / ٤٥٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٧٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٣٩١.

[٣/٧٠٣١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء. ^(١)

٧- حكم البدء بمكة أو بالمدينة

[١/٧٠٣٢] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يَبْدُءُ بالمدينة أفضل أو بمكة قال: بالمدينة. ^(٢)

[٢/٧٠٣٣] التهذيبان: عن أحمد (محمد - خ يب) بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَمَرِّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة قال: لا بأس بذلك أيّة كانت. ^(٣)

□

١. الكافي: ٤ / ٤٥٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٤٠، جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٠ و الاستبصار: ٢ / ٣٢٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٤٠ و الاستبصار: ٢ / ٣٢٩.

أبواب مواقيت الاحرام

١- تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لأهلها و لمن آتاها

[١/٧٠٣٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ (و-كا) لاتجاوزها إلّا و أنت محرم فانه وقَّت لأهل العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطنُ العقيق من قِبَلِ أهل العراق.

و وقَّت لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و وقَّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وقَّت لأهل المغرب الجحفة و هي مهيبة و وقَّت لأهل المدينة ذالحليفة و من كان منزله خَلْفَ هذه المواقيت مما يلي مكة فَوَقَّتَهُ منزله. ^(١)

[٢/٧٠٣٥] العلل: أبي (رض) قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اعلم ان من تمام الحج و العمرة... ^(٢) (مثله مع تفاوت ما)

[٣/٧٠٣٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقَّتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها و وقَّت لأهل المدينة ذالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يُفْرِضُ (فيه - كا) الحج و وقَّت لأهل الشام الجحفة و وقَّت لأهل نجد العقيق و وقَّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وقَّت لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن

١. الكافي: ٤ / ٤١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٠

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٣٤

مواقيت رسول الله ﷺ. (١)

و رواه في الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاحرام من مواقيت خمسة وَقَّتْهَا رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وَقَّتْ لأهل المدينة ذالحليفة وهو (هي - خ) مسجد الشجرة كان يَصَلِّي فيه و يفرض الحج فاذا خرج من المسجد و سار واستوت به البداء حين يحاذي في الميل الاول أحرم و وَقَّتْ لأهل الشام الجحفة و وَقَّتْ لأهل النجد العقيق و وَقَّتْ لأهل الطائف قرن المنازل و وَقَّتْ لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ. (٢)

[٤ / ٧٠٣٧] التهذيب: عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال: أما أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة و أهل الشام و مصر من الجحفة و أهل اليمن من يَلْمَلَمَ و أهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة. (٣) و لعل قوله: «يعني...» من الشيخ أو من أحد الرواة.

[٥ / ٧٠٣٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حَدَّثَنِي عن العقيق أَوْقَتَ وَقَّتْهَا رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس فقال: إن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذالحليفة و وَقَّتْ لأهل المغرب (المغرب) الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهية و وَقَّتْ لأهل اليمن يَلْمَلَمَ و وَقَّتْ لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وَقَّتْ لأهل نجد العقيق و ما انجَدَتْ. (٤)

و رواه في العلل عن أبيه عليه السلام قال: حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز (مثله).

[٦ / ٧٠٣٩] التهذيب: موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي

١. الكافي: ٤ / ٣١٩.

٢. الفقيه: ٢ / ٣٠٢-٣٠٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨١

٣. التهذيب: ٥ / ٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٢

٤. الكافي: ٤ / ٣١٩، علل الشرائع: ٢ / ٢٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٣

عبدالله ﷺ قال: وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق نحواً من برّدين مابين برّيد البعث إلى غمزة و وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يللمم.^(١)

[٧/٧٠٤] الفقيه: عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله ﷺ قال: وَقَّتْ رسول الله ﷺ العقيق لأهل نجد و قال: هو وَقَّتْ لما أَنْجَدَت الأرض و أَنْتَمَ منهم و وَقَّتْ لأهل الشام الجحفة و يقال لها المهيبة.^(٢)

تقدم ما يدل عليه من الروايات في باب كيفية وجوه الحج للرجال و النساء و في باب عمر النبي الخاتم ﷺ.

٢- ميقات الصبيان

[١/٧٠٤١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن الحرّ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصبيان من أين نجرّدهم فقال: كان أبي يجرّدهم من فُخٍّ و عنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ﷺ مثل ذلك. و الفقيه عن أيوب قال: سئل أبو عبدالله ﷺ من أين يجرّد الصبيان فقال...^(٣) (مثله) سبق ما يدلّ عليه في باب كيفية حج الصبيان.

٣- حكم الاحرام من محاذات الميقات

[١/٧٠٤٢] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَنْ أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال (كا:) فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

و روا في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال:

١. التهذيب: ٥ / ٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٢ و ٨٣.

٢. الفقيه: ٢ / ١٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٨٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٠٩، الفقيه: ٢ / ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٢.

مَنْ أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليُحرم منها^(١). ورواه في التهذيب عن الكليني بحذف كلمة (غير).

أقول: لم افهم وجه اشتراط الحكم باقامة المدينة شهراً لو لاه لعمنا الحكم إلى محاذات جميع المواقيت.

٤- جواز تأخير الاحرام إلى الجحفة في الجملة

[١/٧٠٤٣] الفقيه: سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال: لا بأس^(٢).

[٢/٧٠٤٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً^(٣).

[٣/٠] و عنه عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال غابها عليك أهل مكة قال: وما هي قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله عليه السلام أحرم من الشجرة فقال: الجحفة أحد الوقتين فاخذت بأدناهما و كنت عليلاً^(٤).

و احتمال حذف الواسطه بين موسى و أبان قائم قوياً و يدل عليه ما مر في الباب الاول.

٥- حدود العقيق

[١/٧٠٤٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل العقيق بريد البعث (البغث - يب) و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمرة اربعة و عشرون ميلاً بريدان^(٥).

١. الكافي: ٤ / ٣٢١، الفقيه: ٢ / ٣٠٧، التهذيب: ٥ / ٥٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٣٠٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٥٧.

٤. التهذيب: ٥ / ٥٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٥.

٥. الكافي: ٤ / ٣٢١، التهذيب: ٥ / ٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٨.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٧٠٤٦] وبالسناد عن أبي عبد الله عليه السلام: آخر العقيق بريد أو طاس وقال: بريد البعث (البعث - خ يب) دون غمرة ببريدين (بين بريدين - يب خ).^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٠٤٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: من أوله أفضل.^(٢)

[٤/٧٠٤٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال: ليس به بأس (أن يحرم منها - خ كا) وكان بريد العقيق أحب إلي.^(٣)

[٥/٧٠٤٩] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك.^(٤)

٦- ميقات العمرة المفردة و المجاور بمكة

[١/٧٠٥٠] الفقيه: عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرّم من الجعرانة والحديبية و ما أشبههما و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة.^(٥) ثم أن قوله عليه السلام و ما أشبههما يدل على كفاية غيرهما والمسلم منه هو ما يحاذيهما فلاحظ.

[٢/٧٠٥١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

١. الكافي: ٤ / ٣٢٠ و التهذيب: ٥ / ٥٦.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٩٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٣٠٤.

٥. الفقيه: ٢ / ٤٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠١.

عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار (بمكة - يب خ) فكيف أصنع قال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرّم منها بالحج فقلت له: كيف (فكيف - خ ل يب) أضنع اذا دخلت مكة أقيم (بها - يب خ) إلى يوم التروية (و - يب) لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة أن عشرا لكثير أن البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت وأسع بين الصفا والمروة فقلت: (له - كا) أليس كل من طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فقد أحلّ قال: انك تعقد بالتلبية.

ثم قال: كلما طُفّت طوافا و صليت ركعتين فاعقد (طوافا - يب) بالتلبية (كافي) ثم قال: سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال و أي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له: أحرّم منها حين قَسَمَ غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج.

فقلت: أليس قد كان عندكم مَرَضِيّاً قال: بلى، ولكن أَمَا علمتَ أَنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرّموا من المسجد فقلت: أن أولئك كانوا مُمْتَعِينَ في أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لامتعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت و أن يَسْتَغْبُوا (يسغبوا - خ ل) (به - خ) أياماً^(١).

فقال لي و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا عبد الله فإنّي أرى لك ان لا تفعل، فضحكت و قلت: ولكنني أرى لهم أن يفعلوا فسئل عبدالرحمن^(٢) عن معنا من النساء كيف يَصْنَعْنَ فقال و لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مَرَمْنَ كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمسة (خمس - كا) من الشهر وإن شئن في يوم التروية فخرج و أقمنا فأعْتَلَّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمسة (خمس - كا) من ذي الحجة فارسلت اليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعْتَلَّنَ فيكيف تصنع فقال: فلتنظر

١.. غب الرجل اذا جاء زائراً بعد أيام

٢.. قال عبدالرحمن و سأله.

مابينها و بين التروية فان طهرت فلتَهَلَّ بالحجّ و إلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا ومحرمه.

و أما الاواخر فيوم التروية فقلت: إن معنا صَبِيًّا مولوداً فكيف نضع به؟ فقال: مر أمّه تلقي حميدة فتسئلهما كيف تصنعُ بصبيانها^(١) فأتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت: اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه (منه) و جَرَدُوهُ و غَسِّلُوهُ كما يَجَرِّدُ المحرم و قِفُوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا عنه رأسه و مَرِّي الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة قال: و سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع إلى مكّة فَيَمُرُّ ببعض المواقف أله أن يتمتع قال: ما أَرُغِمُ أَنْ ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال (بالحج - خ) أَحَبَّ إِلَيَّ.^(٢)

و تقدم ما يدل عليه في باب لامتعة لأهل مكّة... و في باب عمر النبي الخاتم ﷺ.

٧- الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الوقت

[١/٧٠٥٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله.^(٣)

[٢/٧٠٥٣] و عنه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ﷺ قال: من كان منزله دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله.^(٤)

٨- حكم الإحرام من دون الميقات

[١/٧٠٥٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: قال ابو عبد الله ﷺ: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له.^(٥)

[٢/٧٠٥٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن

١. هل يمكن توثيقها استناداً الى هذه الجملة. ثم الكلام في حجية قول زوجة ابن الحجاج.

٢. الكافي: ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠١ - ١٠٣.

٣. التهذيب: ٥ / ٥٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٤.

٤. المصدر و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٥.

٥. الكافي: ٤ / ٣٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يُحرّم فيه فأشعرها وقلّدها أيحِبُّ عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال: لا، ولكن اذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليُشعرها وبقّلدها فان تقليده الاول ليس بشيء. ^(١)

[٣/٧٠٥٦] وعن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن بن عتبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون، فقال لي: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا وكذا. فقال: ربّ طالب خير نزل قدمه ثم قال: يسرك إن صليت الظهر في السفر اربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك. ^(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على أن ميسرة هو ميسر بن عبدالعزيز كما هو غير بعيد.

[٤/٧٠٥٧] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي و عبد الرحيم القصير و زياد الاحلام (حاجا - صا) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زيادا (و - خ) قد تسلّخ جلده (جسده - يب) فقال له: من أين أحرمت قال: من الكوفة قال: ولم أحرمت من الكوفة فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الاحرام فهو أعظم للاجر فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال: لأبي حمزة (الثمالي - صا): من أين أحرمت قال: من الربرة فقال له: ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذرّ بها فاحببت أن لاتجوزها! ثم قال لأبي و لعبد الرحيم: من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السنة و لا يغرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير و ذلك أن الله يسير (و - خ) يحبّ اليسير و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. ^(٣) أقول حنان عمراً طويلاً فليس السند مرسلًا والجملة الأخيرة تنافي ما عن امير المؤمنين عليه السلام من اختياره أشق الأمورين.

[٥/٧٠٥٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي (لأحد) أن يحرم دون المواقيت التي وقّتها

١. المصدر.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٨ - ١٠٩.

٣. التهذيب: ٥ / ٥٢، الاستبصار: ٢ / ١٦٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٠٩.

رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة. (١)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار بأدنى تفاوت و تقدم ما يدل عليه في آخر الباب الأوّل من هذه الابواب من حديث قرب الاسناد.

٩- جواز الاحرام قبل الوقت لدرك فضيلة عمرة رجب

[١/٧٠٥٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجي معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيخرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام إلى العتيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله و هو الذي نوى. (٢)

[٢/٧٠٦٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العتيق يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم (أو - خ) يؤخر الاحرام إلى العتيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً و هو الذي نوى. (٣) تقدم ما يدل عليه في آخر الباب السابق.

١٠- من نذر أن يحرم قبل الميقات و ليف لله بما قال

[١/٧٠٦١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (علي - خ) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال. (٤)

[٢/٧٠٦٢] عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد

١. الكافي: ٤ / ٣٢٢ و التهذيب: ٥ / ٥٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٥ و الاستبصار: ٢ / ١٦٣.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٥، الاستبصار: ٢ / ١٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٢ - ١١٣.

إبن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يُتَمَّ. ^(١)

و رواه في التهذيب بتفاوت ما. ثم أن اعتبار الزواية مبني على الاحتياط لأننا نأخذ بروايات عبدالكريم من باب الاحتياط فالعمدة هو صحيح الحلبي في هذا الباب.

١١- حكم من جاوز الميقات بغير إحرام

[١/٧٠٦٣] الكافي: على عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال: أبي يخرج (قال: عليه ان يخرج - يب) إلى ميقات أرضه فان خشى أن يفوته الحج أخزَمَ من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليُحرم. ^(٢) رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٠٦٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج. ^(٣)

[٣/٧٠٦٥] الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرَّ على الوقت الذي يُحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك. ^(٤)

و رواه في التهذيب بتفاوت عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

١. التهذيب: ٥ / ٥٤، الاستبصار: ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٣.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٣، التهذيب: ٥ / ٢٨٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٥٨.

٤. الكافي: ٤ / ٣٢٤، التهذيب: ٥ / ٥٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٥.

[٧٠٦٦/٤] و بالاسناد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمئت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ماندرى عليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال: أن كان عليها مُهْلَةٌ فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و أن لم يكن عليها وقتٌ فلتَرْجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (الحج فتحرم - يب).^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان.
[٧٠٦٧/٥] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بإمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لاتصلي فجعلوا أن مثلها ينبغي أن تُحْرَمَ فَمَضَوْا بها كما هي حَتَّى قدموا مكة و هي طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت اذا فعلت لم تُدرك (الحج - خ) فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها.^(٢)

[٧٠٦٨/٦] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يُعْجِلُهم أصحابهم و جَمَالُهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يُحْرِمُوا من موضع الماء ليرفقه بهم و خِفَّتْ عليهم فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وَقَّتَ المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به عِلَّةٌ فلا يجاوز الميقات إلا من عِلَّة.^(٣)

و تقدم في احاديث باب تعيين المواقيت ما يدل على عدم جواز تجاوز الميقات إختياراً.

□

١. الكافي: ٤ / ٣٢٥، التهذيب: ٥ / ٣٨٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧.

ابواب الاحرام و ما يتعلق به

١- نية الاحرام للعمرة والحج و ما يتعلق بها

[١ / ٧٠٦٩] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله و إن شئت أضمرت الذي تريد. ^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير والشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢ / ٧٠٧٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان و عن حماد (عن الحلبي- يب ط) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فَيَسِّرْ ذلك لي و تقبله مني. (و في التهذيب) وأعني عليه و حُلِّيَ حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليَّ أحرَمَ لك شعري و بشري من النساء و الطيب و الثياب. و إن شئت قلت: (فلت- محل) حين تنهض و إن شئت فأخره حين تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل. ^(٢)

[٣ / ٧٠٧١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول: بعض أحرَمَ بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فأحلّ و جعلها عمرة و بعضهم يقول: أحرَمَ و أنو المتعة إلى الحج أي هذين أَحَبَّ إليك قال: أنو

١. الكافي: ٣٣٢ / ٤، الفقيه: ٢٠٧ / ٢، التهذيب: ٧٩ / ٥، الاستبصار: ١٦٧ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١١٨.

٢. التهذيب: ٧٩ / ٥ و الاستبصار: ١٦٧ / ٢ - ١٦٨.

المتعة.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤ / ٧٠٧٢] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال: ينوي العمرة و يُحْرِمُ بالحج.^(٢)

[٥ / ٠] وعن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن أعين قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: لبَّ بالحج فإذا دخلت مكة طُفَّتْ بالبيت و صليت وأحللت.^(٣)

وفي رواية موسى عن أبان مباشرة تأمل.

[٦ / ٧٠٧٣] وعن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن

فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء أهل؟ فقال: لا تُسَمِّ (لا - يب) حَجًّا و لا عمرة وأضْمِرْ في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً و إلا كنت حاجاً.^(٤)

[٧ / ٧٠٧٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلتبي ولا نُسَمِّي شيئاً و قال: أصحاب الإضمار أحبُّ إليَّ.^(٥) رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وفيه عن منصور بن حازم قال...

[٨ / ٧٠٧٥] الكافي: أحمد بن علي عن سيف بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن

موسى عليه السلام قال: الاضمار أحبُّ إليَّ قَلْبٌ و لا تُسَمِّ.^(٦)

أقول: السند بملاحظة السند السابق يكون هكذا: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة و هو واضح الاعتبار و رواه في التهذيبين

١. الكافي: ٣٣٣ / ٤، التهذيب: ٨٠ / ٥، الاستبصار: ١٦٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢١.

٢. التهذيب: ٨٠ / ٥، الاستبصار: ١٦٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢١ - ١٢٢.

٣. التهذيب: ٨٦ / ٥.

٤. المصدر.

٥. الكافي: ٣٣٣ / ٤، التهذيب: ٨٧ / ٤ و الاستبصار: ١٧٢ / ٢.

٦. الكافي: ٣٣٣ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٢، التهذيب: ٨٧ / ٥ و الاستبصار: ١٧٢ / ٢.

بتفاوت في بعض الكلمات و عن نسخة من التهذيب أحمد بن علي بن سيف مكان أحمد بن محمد و هو غلط و تحريف.

[٩/٧٠٧٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: لهم (له - خ): كيف ترى لي أن أهلاً؟ فقال لي: إن شئت سميت إن شئت لم تسم شيئاً فقلت له: كيف تصنع أنت فقال (لي): أجمعهما فاقول لبيك بخجة و عمرة معا. ثم قال: أما إني قد قلت: لأصحابك غير هذا. ^(١)

[١٠/٧٠٧٧] وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حرمان بن اعين دخلت علي أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهلت فقلت: بالعمرة فقال لي: أفلا أهلت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو كنت نويت المتعة و أهلت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين. ^(٢)

[١١/٧٠٧٨] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّي بخجة أو عمرة و ليس يريد الحج قال: ليس بشيء و لا ينبغي له أن يفعل. ^(٣) و تقدم ما يتعلق به و يأتي أيضاً.

٢- استحباب توفير الشعر في أشهر الحج لمن اراد الاحرام

[١/٧٠٧٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً. ^(٤)

[٢/٧٠٨٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضرو (عن - خ) صفوان عن ابن سنان (مسكان - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة. ^(٥)

١. التهذيب: ٨٨ / ٥، الاستبصار: ١٧٣ / ٢ و ١٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٣.

٢. التهذيب: ٨٨ / ٥، الاستبصار: ١٧٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٣.

٣. الكافي: ٥٤١ / ٤.

٤. الكافي: ٣١٨ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٦.

٥. التهذيب: ٤٦ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٦.

[٣/٧٠٨١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ من شعرك إذا ازمنت على (إلى - خ) الحج شوال كله إلى غرة (عشرة - يب خ) ذي القعدة.^(١)

وفي السند احتمال حذف الواسطة بين موسى بن القاسم و عبد الله.

[٤/٧٠٨٢] التهذيب: وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعة يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة.^(٢)

و تقدم أن عبد الرحمن ظاهراً هو ابن أبي نجران.

[٥/٧٠٨٣] وعنه عن محمد بن الحسين (الحسن خ) عن صفوان (بن يحيى - يب ٤٤٥) عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام (مُرني - يب ٤٧) كم أَوْفَر شعري إذا أردت العمرة؟ قال: ثلاثين يوماً.^(٣)

و اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن الحسين هو حفيد أبي الخطاب فتأمل فيه. [٦/٠] وعنه عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أَوْفَر شعري إذا لات هذا السفر؟ قال: إغفه شهراً.^(٤)

أقول: رواية موسى بن القاسم عن يروي عن الباقر و الصادق عليه السلام بعيد بل عجيب و قد مر انا ترددنا في روايته عن عبد الله بن بكير و غيره و لابد للمحقق من التدقيق في روايات موسى بن القاسم الثقة و أنه ممن يروي و هل هو يروي عنه مباشرة أو مع الواسطة أو وجادة عن كتابه و الله العالم. وأنا لا اعتمد مثل هذه الأسانيد.

٣- جواز الحجامة و النورة و حلق القفا في أشهر الحج

[١/٧٠٨٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي

١. التهذيب: ٤٧ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٧.

٢. التهذيب: ٤٤٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٦.

٣. التهذيب: ٤٧ / ٥ و ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٧.

٤. التهذيب: ٤٧ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٢٧ - ١٢٨.

عبدالله ﷺ قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج فقال: لا بأس به والسواك و النورة.^(١)

٤- ما يستحب إتيانه عند التهيؤ للإحرام

[١/٧٠٨٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله فأنْتَظِرْ إِنْطِيكَ و قَلَمَ أَظْفَارِكَ و أَطْلِعْ عَانَتَكَ و خُذْ مِنْ شَارِبِكَ و لا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكَ و اغْتَسَلَ و أَلْبَسْ ثَوْبِيكَ وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ ان شاء الله عند زوال الشمس و أن لم يكن (ذلك - فقيه) عند زوال الشمس فلا يضرُّكَ غيرُ إِيَّيْ أَجِبْ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.^(٢) و رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار بتفاوت ما.

[٢/٧٠٨٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا إنتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ﷺ فأنْتَظِرْ أبْطِيكَ و احلق عانتك و قَلَمَ أَظْفَارِكَ و قَصْ شَارِبِكَ و لا يضرُّكَ بأيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.^(٣)

[٣/٧٠٨٧] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال: السنة في الاحرام تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانة.^(٤)

[٤/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز يقال يقال سألت ابا عبدالله ﷺ عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و أخذ الشارب حلق العانة.^(٥) لعل الحديث وما قبله واحد.

[٥/٧٠٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت

١. التهذيب: ٥ / ٤٧، الاستبصار: ٢ / ١٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٦، الفقيه: ٢ / ٢٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣١.

٣. التهذيب: ٥ / ٦١.

٤. الكافي: ٤ / ٣٢٦.

٥. الكافي: ٤ / ٣٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٢.

أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التَّهْيِؤُ للإِحرام فقال: اطلَّ بالمدينة و تجهَّز بكل ماتريد و اغتسل (ان شئت - فقيه) و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة. ^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب.

[٦/٧٠٨٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت عبد الله عليه السلام عن التَّهْيِؤُ للإِحرام فقال: اطلَّ بالمدينة فإنه طهور و تَجَهَّزْ بكل ماتريد و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبك إن شاء الله و غسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم و كذلك غسل الليل يجزى عن ليلة ما لم ينم. ^(٢) و في السند احتمال حذف الواسطة أو النقل من كتاب معاوية و لا يعتمد عليه. و الظاهر ان هذا و ما قبله خبر واحد تكرر من الشيخ.

[٧/٧٠٩٠] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز و عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام و عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سُئِلَ عن نَتْفِ الإِبط و حَلْقِ العانة الأخذ من الشارب ثم يحرم قال: نعم لا بأس. ^(٣)

[٨/٧٠٩١] الفقيه: و سأله (أى أبا عبد الله عليه السلام) معاوية بن عمار عن الرَّجل يَطْلِي قبل أن يَأْتِيَ الوقت بِسِتِّ لِيال قال عليه السلام: لا بأس به و سأله عن الرَّجل يَطْلِي قبل أن يَأْتِيَ مَكَّةَ بسبع أو ثمان لِيال قال: لا بأس به. ^(٤)

[٩/٧٠٩٢] التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر (الحرث - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إنا قد اطلَّنا و نتفنا و قلَّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال: لا تَطَّلْ و لا تنتف و لا تحرك شيئاً. ^(٥)

١. التهذيب: ٥ / ٦٢ و الفقيه: ٢ / ٢٠٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٦٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٢ - ١٣٣.

٣. التهذيب: ٥ / ٦١.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٣.

٥. التهذيب: ٥ / ١٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٤.

٥- استحباب الغسل و ما يتعلّق به

[١/٧٠٩٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنّا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعز (يسعر - خ) عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرّمون فيها ثم تعالوا فزادى أو مثاني.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير و زاد: قال: فاجتمعنا عنده فقال له: ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بان سَلِيخَةً^(١) ليس فيها شيء فأمرنا فأدھنّا منها فلَمّا أردنا أن نخرُج قال: (لا بأس - خ) عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتُم ذا الحليفة.^(٢)

[٢/٧٠٩٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل الحليفة قال: نعم.^(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه في ذيل حديث عن الحلبي بتفاوت في الفاظ المتن .

[٣/٧٠٩٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك، وكيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب: يعيده.^(٤) و الأمر للندب.

٦- كفاية غسل النهار في الليل و عكسه و حكم إعادة الغسل

[١/٧٠٩٦] الفقيه: وفي رواية جميل أنّه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك

١. و سليخة البان: دهن ثمره قبل ان يربّب بأفوايه الطيب - والسليخة: شيء من العطر تراه كأنه فشر ذو شعب - اللسان - البان: ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن - مجمع البحرين.

٢. الكافي: ٣٢٨ / ٤ / ٢ - الفقيه: ٣٠٨ - ٣٠٩، التهذيب: ٥ / ٦٣ - ٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٦٣ و الفقيه: ٢ / ٣٠٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٧٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٣٧.

يجزيك ليومك. (١)

و في اعتبار سند الصدوق إلى جميل كلام مر و المستفاد من لفظ رواية جميل أنها منقولة عن الامام لا كونها مقطوعة. فافهم. نعم السند مضمّر.

[٢ / ٧٠٩٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي بصير... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استَحَمَّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله و إن اغتسل في أوّل الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله. (٢)

[٣ / ٧٠٩٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك. (٣) أقول: اعتبار السند مبني على انصراف عمر إلى الثقة.

[٤ / ٧٠٩٩] التهذيب: موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسل إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر. (٤)

أقول: و في نسخة من التهذيب عمر، مكان عثمان و هو الصحيح بل لا وجود لعثمان بن يزيد خلافاً لبعض الاساتيد الكرام. و عمر بن يزيد في هذا السند هو الثقة ظاهراً بقرينة من روى عنه بخلافه في السند السابق حيث بنيناها على الانصراف.

[٥ / ٧١٠٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال: ليس عليه غسل. (٥) و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم عن أبي

١. الفقيه: ٢ / ٣١٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٠.

٤. التهذيب: ٥ / ٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤١.

٥. التهذيب: ٥ / ٦٥، الفقيه: ٢ / ٢٠٢.

عبدالله عليه السلام.

[٦ / ٧١٠١] و عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل. (١)

[٧ / ٧١٠٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه إعادة الغسل. (٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولكن في نسخة من الاستبصار عن العدة عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ولا يبعد وقوع الزيادة فيها. أو كلمة عن احمد محرّفة وأحمد.

[٨ / ٧١٠٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فاعد الغسل. (٣) تقدم و يأتي ما يتعلق به.

[٩ / ٧١٠٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن دراج عن أحدهما عليه السلام الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال: لا بأس به. (٤)

٧- جواز الاحرام في الليل و النهار و ما يتعلّق به

[١ / ٧١٠٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و معاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضرك ليل أحرمت أم نهار إلا أن الأفضل ذلك عند زوال الشمس. (٥)

١. التهذيب: ٥ / ٧١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٢٨، التهذيب: ٥ / ٦٥، الاستبصار: ٢ / ١٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٧١.

٤. الكافي: ٤ / ٣٢٩.

٥. الكافي: ٤ / ٣٣١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٥ و التهذيب: ٥ / ٧٨.

ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و عن حماد بن عيسى (عثمان - خ) عن عبيد الله الحلبي كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٢/٧١٠٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهراً فقال: (بل - يب و صا) نهراً فقلت: أي ساعة؟ قال: (بعد - صا) صلاة الظهر (فسألته متى ترى ان نحرم فقال: سواء عليكم انما أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر - كا و فقيه) لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤس الجبال فيتجهز (فيهجر - فقيه خ - فيتجهز - خ كا) الرجال إلى مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدر على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثاً^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٣/٧١٠٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة (او نافلة فان كانت مكتوبة فقيه) أحرمت في دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله و أثني عليه و صل على النبي ﷺ و قل: اللهم إني أسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا أخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فاسئلك أن تغفر لي عليه على كتابك و سنة نبيك ﷺ و تقويني على ماضعت عنه و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية واجعلني من وقديك الذي (الدين - خ) رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت (و كنيته اللهم إني خرجت من شقة بعيدة و انفقت مالي ابتغاء مرضاتك - فقيه) اللهم فتمم لي حجتني (و عمرتي) اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ اللهم ان لم تكن حجة

فعمرة أحرّم لك شعري و بشري و لخمّي و دمي و عظامي و مئخى و عصبى من النساء والشباب و الطيب أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة. قال: و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة (هنيئة - خ) فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أم راكباً قلبت. (١)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن معاوية بتفاوت ما لكن في الاستبصار لم يذكر سوى صدره.

[٤/٧١٠٨] عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرّم بالحج أو بالمتعة و أخرج بغير تلبية حتى تضعد إلى أول البداء إلى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً قلبت فلا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً و مسجد ذي الخليفة الذي كان خارجاً عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه. (٢)

[٥/٧١٠٩] الفقيه: عن ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الاوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال: لا، ينتظر (يتصبر - خ ل) حتى تكون الساعة التي يصلّي فيها. (٣)

[٦/٧١١٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرّم في دبرهما (ها - خ). (٤) تقدم و يأتي ما يدل عليه.

٨- حكم الحائض و النفساء في الاحرام

[١/٧١١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا

١. الكافي: ٣٣١ - ٣٣٢، الفقيه: ٢ / ٢٠٦، التهذيب: ٥ / ٧٧، الاستبصار: ٢ / ١٦٦.

٢. الكافي: ٣٣٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٧ - ١٤٨.

٣. الفقيه: ٢ / ٣٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٤٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٧٧ و الاستبصار: ٢ / ١٦٦.

عبدالله ﷺ عن الحائض تحرم و هي حائض قال: نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلي. (١)

[٢/٧١١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل و تستنفر و تختشي بالكُرْسُف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها (دون ثيابها لاحرامها - يب) و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة. (٢)

[٣/٧١١٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: عن المرأة الحائض تحرم و لا تصلي قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم. (٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور.

[٤/٧١١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال: ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن اذ (ان - أو خ) طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستنشرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت. (٤)

[٥/٧١١٥] و بالاسناد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ أتحرم المرأة و هي طامث؟ قال: نعم تعتسل و تلبى. (٥)

[٦/٧١١٦] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأزبع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و أحتشت و أحرمت و لبّت مع النبي ﷺ (و أصحابه - فقيه) فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و

١. التهذيب: ٣٨٨ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٢.

٢. الكافي: ٤ / ٤٤٤، التهذيب: ٣٨٩ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٢.

٣. الكافي: ٤ / ٤٤٥، التهذيب: ٣٨٩ / ٥.

٤. التهذيب: ٣٨٩ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٣ - ١٥٤.

٥. المصدر.

رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فَلَمَّا نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر (من - خ) ذي الحجة و ثلاثة أيام التشريق.^(١)

[٧/٧١١٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس، فقال: إن اسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت (منهن - كا) أو طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستنشرت و تنطقت بمنطقة و أحرمت.^(٢)

٩- نزع الثياب قبل الاحرام على الرجل و ان يلبس ثوبيه

تقدم ما يتعلق به في الباب ٣ من ابواب فضائل الحج و في الباب الثالث من ابواب وجوه الحج و في الباب ٧ و ٩ و منها و غيرها و هذه الروايات تبلغ ثلاث عشرة.

١٠- ما يتعلق بثوبي الاحرام

[١/٧١١٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله ﷺ الذي (الذان - فقيه) أحرم فيهما يمانيين عِزْرِي و ظَفَار و فيهما كُفْن.^(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بتفاوت ما. و قيل: ظفار، اسم مدينة في اليمن قرب صنعاء.

[٢/٧١١٩] و عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُلُّ ثوب يُصَلَّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه.^(٤) و رواه في الفقيه عن حماد عن حريز.

[٣/٧١٢٠] الفقيه: عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل

١. الفقيه: ٢ / ٢٣٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٤.

٢. الكافي: ٤ / ٤٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٥٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٣٩، الفقيه: ٢ / ٢١٤ - ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٢.

٤. الكافي: ٤ / ٣٣٩ و الفقيه: ٢ / ٢١٥.

أُحِرِمَ فِي ثَوْبِهِ فِيهِ حَرِيرٌ قَالَ: فِدَعَا بَازَارَ فَرْقَبِي (قَرَقَى - خ) فَقَالَ: أَنَا أُحِرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ.^(١) وَرَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ.

[٤/٧١٢١] وَعَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^(٢)
[٥/٧١٢٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَّرَ عَلَى غَيْرِهِ.^(٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ.
[٦/٧١٢٣] الْكَافِي: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ (عَنِ الْحَلْبِيِّ - يَبْ صَا) عَنْ عِيصَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَالْقَفَازَيْنِ وَكُرَّةِ النِّقَابِ وَ قَالَ: تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ: حَدِّثْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدَّرَ مَا تُبْصِرُ.^(٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْكَلِينِيِّ لَكِنْ فِي الْأَسْتَبْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ وَالْقَفَازَيْنِ.
[٧/٧١٢٤] وَعَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ: لَا، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.^(٥)

[٨/٧١٢٥] وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْنِ مُحِبٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمُحْضَ وَمُخْرَمَةٌ وَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ.^(٦)

أَقُولُ: وَيَأْتِي فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ وَلَيْسَ يَكْرَهُ

١. الفقيه: ٢ / ٢١٦، التهذيب: ٥ / ٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٢١٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٣٣٦ و التهذيب: ٥ / ٧١.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤٤، التهذيب: ٥ / ٧٤، الاستبصار: ٢ / ٣٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٥ - ١٦٦.

٥. الكافي: ٤ / ٣٤٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٦.

٦. الكافي: ٦ / ٤٥٥.

الآ الحرير المحض.

[٩ / ٧١٢٦] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال: قال: لا بأس.^(١)

[١٠ / ٧١٢٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانته و عليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام: ما نريد أحداً يُعلّمنا بالسنة إنّما هما ثوبان صُيغَا (مصبوغان - خ ل) بالمشق يعنى الطين.^(٢)

أقول: المشق بالكسر الطين الاحمر (گل ارمني).

[١١ / ٧١٢٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل (المحرم - خ) في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه، قلت: اذا أصابها شيء يغسلها قال: نعم (و - خ) إن احتلم فيها.^(٣) [١٢ / ٧١٢٩] الفقيه: روى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ (ممشق - خ).^(٤)

[١٣ / ٧١٣٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (المصبغ - خ - صا) بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (به).^(٥)

[١٤ / ٧١٣١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزین ^(٦) قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا، ولا أقول أنّه حرام

١. الفقيه: ٢ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢١٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٠.

٥. التهذيب: ٥ / ٦٧ و الاستبصار: ٢ / ١٦٥.

٦. سقط اسم الراوي الأول وهو محمد بن مسلم كما يظهر من سند الكافي والعلاء لا يروي عن أحدهما عليه السلام.

ولكن تطهره أَحَبَّ إِلَيَّ وَطَهَّرَهُ غَسَلَهُ. ورواه في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت وزاد: ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وإنّ توشّخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله.^(١) وروى الشيخ هذه الزيادة عن الكليني في التهذيب أيضاً.

[١٥/٧١٣٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يلبس لحافاً ظاهرته (ظهارته - خ) (فضهارته - خ) حمراء وباطنته (بطانته - خ) صفراء قد أتى له سنة و سنتان. قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.^(٢)

١١- لبس القباء مقلوباً في حال الضرورة و جواز لبس الزيادة

[١/٧١٣٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه في يدي (القباء - خ)^(٣) يأتي ما يدلّ عليه.

[٢/٧١٣٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّي بثوبين قال: نعم والثلاثة إن شاء يتّقي بها الحر و البرد.^(٤) و يأتي ما يدلّ عليه.

١٢- اعتبار الطهارة في ثوبي الاحرام

[١/٧١٣٥] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال: لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام.^(٥)

١. التهذيب: ٥ / ٦٨ و ٧١، الكافي: ٤ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٢

٢. الكافي: ٤ / ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٣ - ١٧٤.

٣. التهذيب: ٥ / ٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٤.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٥.

٥. الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٥.

١٣- حكم تغيير الثياب و بيعها

[١ / ٧١٣٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما وكره ان يبيعهما.^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار. [٢ / ٧١٣٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا أحرم فيه.^(٢) أقول: السند مضمّر أو مقطوع.

١٤- لا ينقعد الإحرام إلا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد

[١ / ٧١٣٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم.^(٣)

[٢ / ٧١٣٩] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأنى ذلك فعل فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ و هو شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة.^(٤)

[٣ / ٧١٤٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشعر بدنة فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل و لا كثير.^(٥)

[٤ / ٧١٤١] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا

١. الكافي: ٤ / ٣٤١، التهذيب: ٥ / ٧١ و الفقيه: ٢ / ٢١٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٧٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٠.

٤. الكافي: ٤ / ٢٩٨.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨١.

تهمتنا للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يَلْبَسَ. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧١٤٢] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام و لم يلب قال: ليس عليه شيء. ^(٢)

[٦/٧١٤٣] الفقيه: روى حفص البخري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال: ليس عليه شيء. ^(٣)

[٧/٧١٤٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة والذي يريد أن يقوله و لا يَلْبَسَ ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء. ^(٤)

[٨/٧١٤٥] و عنه عنهما عن حفص بن البخري و ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم خرج فأُتِيَ بِخَبِيسٍ فيه زعفران فأكل (قبل أن يلبي- فقيه) منه. ^(٥) ورواه الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت عن عبد الرحمن بن الحجاج و يأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

١٥- حكم الاشعار و التقليد و ما يتعلّق بهما

[١/٧١٤٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفّض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلاتك ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن

١. الكافي: ٤ / ٣٣٠، التهذيب: ٥ / ٣١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨١.

٢. التهذيب: ٥ / ٨٢، الاستبصار: ٢ / ١٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٠٨.

٤. التهذيب: ٥ / ٨٢، الاستبصار: ٢ / ١٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٣.

٥. المصدران و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٥ و الفقيه: ٢ / ٢٠٨.

من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مِنِّي ثم انطلق حتى تأتي البیداء فَلَبَّه.

و رواه الصدوق عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتریت بدنة و انا بالمدينة فارسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته: كيف أصنع بها فارسل إليّ: ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة (فذكر قريبا ممّا مرّ و ليس فيه أمر بافاضة الماء و لا ذكر السنام)... فاذا علوت البیداء فلبّ. ^(١)

[٢ / ٧١٤٧] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن البُذْنِ كيف تُشَعَّرُ قال: تُشَعَّرُ و هي مَعْقولة و تُنَحَرُ و قائمة تُشَعَّرُ من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها اذا قلدت و أشعرت. ^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان بتغيير في بعض الفاظه.

[٣ / ٧١٤٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البُذْنُ تُشَعَّرُ من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صُلّيَ فيها. ^(٣)

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال: البدنة يُشَعَّرُها... بنعل قد صُلّيَ فيها. لكن السند مضمّر أو مقطوع.

[٤ / ٧١٤٩] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقلدها نعلًا خَلِقًا قد صُلّيَت فيه. و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية. ^(٤)

قيل: ان الجملة الاخيرة من فتوى الصدوق و هو غير بعيد.

[٥ / ٧١٥٠] و عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلّدون الغنم و البقر

١. الكافي: ٤ / ٢٩٦، الفقيه: ٢ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٧.

٢. الكافي: ٤ / ٢٩٧، التهذيب: ٥ / ٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٨.

٣. الكافي: ٤ / ٢٩٧، التهذيب: ٥ /

٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٨٩.

وإنما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بسَيْر.^(١)

[٦/٧١٥١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت بذنّ كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً حتى يتهتأ للاحرام فإنّه إذا أشعر (ها) وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية.^(٢)

[٧/٧١٥٢] الفقيه: روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هدياً (و) لم يقلده ولم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل^(٣) والتجليل: الستر ومنه الجلّ للفرس.

[٨/٧١٥٣] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال: ان كان إبتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس. قلت: فإنّه اشترى قبل ان ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال: لا ولكن اذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فان تقليده الأوّل ليس بشيء.^(٤) وقد تقدم في ثلاث روايات في الابواب المتقدمة ما يتعلق بالبواب.

١٦- وجوب التلبية وكيفيةها و وقتها

[١/٧١٥٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك،

١. الفقيه: ٢ / ٢٠٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٩٠.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٠٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٩.

أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك
تُبدىء و المعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكُرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك
(عبدك - خ ل) لبيك لبيك يا كريم لبيك. تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة و حين
ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و
بالاسحار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن
تمامها أفضل.

و اعلم أنه لابد^(١) من التلبيات الاربع في أول الكلام و هي الفريضة هي التوحيد و بها
لَبَّى الْمُرْسَلُونَ و أكثر من ذي المعارج فأن رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أول من لبى
ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عز وجل يدعوكم إلى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد
أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية.^(٢)
و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مختصراً.

و رواه التهذيب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و ابن أبي عمير جميعاً
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغت من صلواتك و عقدت ما تريد فقم و
امش هنيئة (هنيئة) فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلب و التلبية ان تقول
لبيك اللهم لبيك (لبيك - خ) لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك عفّار الذنوب لبيك لبيك
أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال الاكرام لبيك لبيك تبدىء و المعاد اليك لبيك لبيك
تستغني و يُفْتَقَرُ اليك لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا
النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن
عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة.^(٣) (وذكر مثله إلى آخر
الحديث بتفاوت ما)

١. يحتمل أنه من كلام الكليني رحمه الله أخذه من الاخبار.

٢. الكافي: ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦، التهذيب: ٥ / ٩١ - ٩٢ و ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٩٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦، التهذيب: ٥ / ٩١ - ٩٢ و ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٩٤.

[٢/٧١٥٥] الفقيه: عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمآلتى رسول الله ﷺ قال: لبيك اللهم لبيك (لبيك - خ) لاشريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك (لبيك - خ) ذا المعارج لبيك و كان ﷺ يكثّر من المعارج و كان يُلَبِّي كَلِمًا لَقِي رَاكِبًا أَوْ عَلَا كَمَةً أَوْ هَبَطَ وادِيًا و من آخر الليل و في أدبار الصلوات. (١)

[٣/٧١٥٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - صا) عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيّئو للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صَلَّى فيه رسول الله ﷺ و قد ترى (نرى - صا) ناساً يُحرمون (منه - يب ط) فلا تفعل حتى تنتهي الى (تأتي - صا) البداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: (.. ذكر التلبية الواجبة) لبيك بمتعة بعمره إلى الحج. (٢)

[٤/٧١٥٧] و عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البداء حيث يقول: الناس تخسف بالجيش. (٣)

[٥/٧١٥٨] و عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله لم يكن يلبي (يلب - خ) حتى يأتي البداء. (٤)

[٦/٧١٥٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و عن حماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول: المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البداء فإذا استوت بك قلبه (قلب - فقيه). (٥)

و رواه الصدوق في الفقيه عن حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. الفقيه: ٢ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٩٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠١ و الاستبصار: ٢ / ١٧٠.

٣. التهذيب: ٥ / ٨٤، الاستبصار: ٢ / ١٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٤.

٤. التهذيب: ٥ / ٨٥.

٥. الكافي: ٤ / ٣٣٣، الفقيه: ٢ / ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

[٧/٧١٦٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تليبتك من المسجد وإن كنت راكباً فاذا علّت (مالت - خ يب ط) بك راحلتك البیداء. ^(١)

[٨/٧١٦١] الفقيه: عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أحرمت من غمرة أو يريد البعث صليت و قلت: ما يقول المحرم في دبر صلاتك و ان شئت لتيئت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّ (تليي - ظ). ^(٢)

[٩/٧١٦٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اذا أحرمت الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال: أي ذلك شاء صنع ^(٣) تقدم ما يدل عليه.

١٧- رفع الصوت بالتلبية و تكرارها و عدم اعتبار الطهارة فيها

[١/٧١٦٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز و محمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام و عن جماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: لما أحرمت رسول الله صلى الله عليه وآله آتاه جبرئيل مر أصحابك بالبعج و الشج فالبعج رفع الصوت و الشج نحر البذن، قالوا: فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحث أصواتنا. ^(٤)

[٢/٧١٦٤] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروة يعنى الهرولة ^(٥) تقدم ما يدل عليه في الباب (١٦) عن قريب.

[٣/٧١٦٥] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي

١. التهذيب: ٨٥ / ٥، الاستبصار: ١٧٠ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٠٨.

٣. الكافي: ٣٣٣ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٦.

٤. التهذيب: ٩٢ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢١٣.

٥. الكافي: ٤٠٥ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢١٥.

عبدالله ﷺ قال: لا بأس بأن تلتني و أنت على غير طهر (طهور - خ) و على كل حال. (١)
و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧١٦٤ / ٤] و عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن رجال شتى
عن جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من لبى في احرامه سبعين مرة ايماناً و احتساباً
أشهد الله له ألف ألف ملك ببرائة من النار و براءة من النفاق (٢) و رواه البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر ﷺ و
فيه: ألف ملك و اسقط قوله ايماناً ولكن في الوسائل جعله مثله فيظهر منه اختلاف نسخ
المحاسن اقول: في اعتبار مثل هذا السند: (رجال شتى بحث تفصيلي والله العالم و
يستفاد مما مر أيضاً استحباب تكرار التلبية.

١٨- مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتمر

[٧١٦٧ / ١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبدالله ﷺ قال: المتمتع اذا نظر إلى بيوت مكة قطع (فليقطع - خ) التلبية. (٣)
[٧١٦٨ / ٢] و عنه عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
بن يحيى و ابن أبي عمير و صفوان (هكذا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله ﷺ:
اذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حذّ بيوت مكة التي
كانت قبل اليوم عقبة المدنيين و أنّ الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن - (كا) فاقطع التلبية
و عليك بالتكبير و التهليل (التمحيد - كا) و الشاء على الله عزّ وجلّ بما استطعت. (٤)
[٧١٦٩ / ٣] التهذيب: عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن
أبي عبدالله ﷺ قال: سألته أين يمكسك المتمتع فقال: اذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت
الأبطح. (٥)

١. الكافي: ٤ / ٣٣٦، الفقيه: ٢ / ٢١٠، التهذيب: ٥ / ٩٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢١٦.

٢. الكافي: ٣٣٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢١٧.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٩.

٤. الكافي: ٤ / ٣٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٠.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٦٨.

[٤/٧١٧٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل أن المتمتع متى يقطع التلبية قال: اذا نظر الى أعراش (عراش - يب صا) مكة عَقَبَةً ذِي طَوْى قلت: بيوت مكة قال: نعم. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني لكن فيهما عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر

أقول: أولاً الظاهر اشتباه التهذيبين في روايتهما عن العدة فان الكافي يروي عن محمد بن يحيى وثانياً سقوط اسم البرنظي في بعض النسخ الكافي التي على اساسه طبع الكافي وذلك بقرينة سند التهذيبين وعلى الجملة اعتبار السند لا غبار عليه.

[٥/٧١٧١] الكافي: علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد. ^(٢)

[٦/٧١٧٢] وعن حميد بن زياد عن (ابن - خ) سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يُقَطَّعُ تَلْبِيَةُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. ^(٣)

و ما في النسخة من كلمة (بن) هو الصحيح. أي عن ابن سماعة كما في نسخة الكمبيوتر من (الكافي) أيضاً وحمله الشيخ عليه السلام على جواز القطع.

[٧/٧١٧٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم. ^(٤) رواه الصدوق الفقيه عن مرزم. تقدم و يأتي ما يدل عليه.

□

١. الكافي: ٤ / ٣٩٩، التهذيب: ٥ / ٩٤، الاستبصار: ٢ / ١٧٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢١.

٢. الكافي: ٤ / ٥٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٢.

٣. الكافي: ٤ / ٥٣٧.

٤. الكافي: ٤ / ٥٣٧، الفقيه: ٢ / ٢٧٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٣.

ابواب ما يجب اجتنابه^(١) على المحرم وما فيه الكفارة

١- ما لا يجوز لبسه للمحرم من الثياب

[١ / ٧١٧٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدّرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفّين إلا أن لا يكون لك نعلان قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة.^(٢)

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية إلى قوله: نعلان بتفاوت والجامع.

[٢ / ٧١٧٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزّره ولا تدّرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان.^(٣)

[٣ / ٧١٧٦] الفقيه: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتها عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كلّ ثوب إلا ثوبا واحداً يتدرعه.^(٤)

[٤ / ٧١٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال: نعم. وفي كتاب علي عليه السلام: لا يلبس طيلسانا حتى يُنزع أزراره فحدثني أبي إنما كرّه

١. و هل الامور المذكورة في هذه الابواب من المحرّمات على المحرم أو مما يجب الاجتناب عنها؟ وبعبارة أخرى هي من المحرّمات أو من الواجبات فتكون من التروك الواجبة؟ فيه وجهان والاول هو الاظهر وعنوان الابواب لأجل متابعة جامع احاديث الشيعة.

٢. الكافي: ٤ / ٣٤٠، الفقيه: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٦٩ - ٧٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٥.

ذلك مخافة أن يزرّ الجاهل عليه.^(١)

[٥/٧١٧٨] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.^(٢) وفي الفقيه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في المحرم يلبس الطيلسان المززر قال: نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزواره وقال: إنما كره ذلك... وذكر مثله. وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مززراً فذكرت ذلك لأبي فقال: إنما فعل ذلك كراهة أن يزرّه عليه الجاهل فاما الفقيه فإنه لا بأس به أن يلبسه^(٣) تقدم ما يتعلق به في باب من بعث بهديه وما اشرنا اليه في الباب (٩) من ابواب الاحرام وما في باب لبس القباء مقلوبا و يأتي ما يدل عليه.

٢- حكم لبس المخيط و الحلي و غيرهما للمحرمة

[١/٧١٧٩] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة و صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزوره عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و الممسك.^(٤) الظاهر ارادة المحرمة و ان لم يذكر فيه الاحرام.

و روى ذيله في الاستبصار عن الحسين بن سعيد بنفس السند هكذا: لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين و المسك.

و في الفقيه عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال:

١. الكافي: ٤ / ٣٤٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٤٠.

٣. الفقيه: ٢ / ٢١٧ و علل الشرائع: ٢ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٦.

٤. التهذيب: ٥ / ٧٠ و الاستبصار: ٢ / ٣٠٩ و ٣١٠، الفقيه: ٢ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٢٩.

تلبس الْمَسَكَ (المسكة - خ ل) و الخلخالين.

قيل: المسك بفتحيتين بسورة من ذبل أو عاج. و الذبل كفلس شيء كاج.

[٢/٧١٨٠] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا حرمت ألبس السراويل قال: نعم إنما يريد بذلك الستر (السترة - كا و يب) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن محمد بن علي الحلبي. ^(١)

[٣/٧١٨١] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى و النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس (المرأة - خ) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة ^(٢) رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان. ^(٣)

[٤/٧١٨٢] الفقيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الخَلْيَ فقال: تلبس المسك و الخلخالين. ^(٤)

أقول: طريق الصدوق الى يعقوب حسن على وجه.

[٥/٧١٨٣] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأبأس أن تحرم المرأة في الذهب الخَزَّ و ليس يُكْرَهُ إِلَّا التحرير المحض. ^(٥)

[٦/٧١٨٤] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الخَلْيَ و الخلخال و الْمَسَكَةُ (المسك - خ) و الْقُرْطَان من الذهب و الْوَرَقِ تُحْرَم فيه و هو عليها و قد שכانت تَلْبَسُهُ في بيتها قبل حجها (او - يب) انتزعه اذا حرمت أو تتركه على حاله قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال (للرجل - يب صا) في مركبها و مسيرها و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. ^(٦)

١. الكافي: ٤ / ٣٤٦، التهذيب: ٥ / ٧٦ و الفقيه: ٢ / ٢١٩.

٢. الغلالة - بالكسر - ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تنقي به الحائض عن التلوث.

٣. التهذيب: ٥ / ٧٦، الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٠.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٢٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٠.

٥. المصدر.

٦. الكافي: ٤ / ٣٤٥، التهذيب: ٥ / ٧٥، الاستبصار: ٢ / ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٠.

[٧/٧١٨٥] الفقيه: وفي رواية حريز قال: اذا كان للمرأة خُلِّي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (عليها - خ ل) ^(١) السند مضمّر أو مقطوع.

[٨/٧١٨٦] التهذيب: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة (المرأة - خ) الخاتم من الذهب. ^(٢)

[٩/٧١٨٧] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحُلِّي كلّهُ إلّا حلياً مشهوراً للزينة. ^(٣)

وتقدّم مايتعلّق به في أوّل باب كيفية وجوه الحج و يأتي قوله عليه السلام: لا تلبس الحُلِّي.

٣- حكم من لبس في احرامه ثوبا لاينبغي له لبسه

[١/٧١٨٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص (قميصه - يب) قال: ينزعه و لا يشقّه و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه. ^(٤) و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢/٧١٨٩] و بالاسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: ان لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك. ^(٥)

[٣/٧١٩٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك. ^(٦)

١. الفقيه: ٢ /

٢. التهذيب: ٥ / ٧٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣١.

٣. التهذيب: ٥ / ٧٥ و الاستبصار: ٢ / ٣١٠.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤٨، التهذيب: ٥ / ٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٤.

٥. المصدر.

٦. التهذيب: ٥ / ٧٢.

[٤/٧١٩١] الكافي: عن العدة عن سهل وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم فعل (ففعّل - خ) ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ^(١)

[٥/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلتي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه ناس (اناس - خ) من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجلك فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل، وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له: ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ماتقول قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسئل أحداً عن شيء فافتوني (فأمرني - خ) هؤلاء أن أشق قميصي وأنزع من قبل رجلي وأن حجّي فاسد وأن علّي بدنة. فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لتبت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبي قال: فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبُعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس. ^(٢)

أقول: لا أعتمد على رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد وغيره من أصحاب الامام الصادق عليه السلام فهو اما حذف الواسطة وهو بعيد - و أما يروي عن كتاب عبد الصمد و امثاله فينقل وجادة أو باجزة شيخ مجيز والعلم عند الله.

[٦/٧١٩٢] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه؟ قال: لكل صنف منها فداء. ^(٣)

١. الكافي: ٣٤٨/٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٧٢ - ٧٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٥.

٣. الكافي: ٤ / ٣٤٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٦.

[٧/٧١٩٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: المحرم اذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء. ^(١) و يأتي ما يتعلق به.

٤- جواز عقد الثوب و حكم عقد الازار في العنق و غير ذلك

[١/٧١٩٤] الفقيه: سأل سعيد الاعرج أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال: لا. ^(٢)

أقول: سنده اليه مورد للاحتياط.

[٢/٧١٩٥] وعن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها إلى صدره. ^(٣)

٥- جواز شد النفقة والهميان على الوسط

[١ / ٧١٩٦] الفقيه: عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم فاجعلها في همياني و أشد في وسطى قال: لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عز وجل. ^(٤)
أقول: في وثيقة يعقوب بن سالم تردد و كلام و الأخذ بقوله من باب الاحتياط لازم أو حسن.

[٢/٧١٩٧] الكافي: و عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال: لا. ثم قال: كان أبي يقول: يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها تمام حجه. ^(٥)

١. التهذيب: ٥ / ٣٨٤.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٨٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٣٩.

٥. الكافي: ٤ / ٣٤٣، علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٠.

و رواه الصدوق في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، بتفاوت وفي سنده: عن النضر بن عاصم وهو محرف عن عاصم. [٣/٧١٩٨] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يُصَرُّ الدراهم في ثوبه قال: نعم و يلبس المنطقة و الهميان.^(١)

[٤/٧١٩٩] الفقيه: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يشد الهميان في وسطه؟ فقال: نعم و ما خيره بعد نفقته.^(٢)

٤- جواز لبس الخفين والجور بين عند الاضطرار

[١/٧٢٠٠] الفقيه: عن رفاة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجور بين فقال: نعم و الخفين اذا اضطر اليهما.^(٣)

[٢/٧٢٠١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر إلى ذلك و الجور بين يلبسهما اذا اضطر إلى لبسهما.^(٤)

[٣/٧٢٠٢] و عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قباء بعد أن يَنْكَسَهُ.^(٥)

[٤/٧٢٠٣] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.^(٦)

١. الكافي: ٤ / ٣٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٠.

٢. الفقيه: ٢ / ٣٤٦ الطبعة المحققة.

٣. الفقيه: ٢ / ٢١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤١.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٨٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤١.

٥. التهذيب: ٥ / ٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٢.

٦. الكافي: ٤ / ٣٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٢.

٧- عدم جواز تغطية المحرم رأسه و أذنه

[١ / ٧٢٠٤] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الصفوان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها قال: لا. ^(١)

أقول: عبد الرحمن وان كان مشتركاً لكن المتتبع في الكتب الاربعة ربّما يطمئن بكونه ابن الحجاج الثقة. فافهم.

[٢ / ٧٢٠٥] وبالسناد عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بان يُعَصَّبَ المحرم رأسه من الصَّداع. ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى.

[٣ / ٧٢٠٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً قال: يلقي القناع عن رأسه و يُلبّي و لا شي عليه. ^(٣)

[٤ / ٧٢٠٧] و عن سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال و محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في المحرم قال: له أن يغطّي رأسه و وجهه اذا أراد ان ينام. ^(٤)

السند مبني على ان ابن عطية هو الحنات الثقة و موسى بن الحسن ينصرف الى الثقة.

[٥ / ٧٢٠٨] الفقيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام الحلبي عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً فقال: يلبي اذا ذكر و في رواية حريز: يلقي القناع و يلبّي و ليس عليه شي. ^(٥) تقدّم في باب كفاية غسل الاحرام في الليل ما يتعلق به و يأتي ما يدل عليه.

١. الكافي: ٣٤٩ / ٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٣ / ١٣.

٢. الكافي: ٣٥٩ / ٤، التهذيب: ٣٠٨ - ٣٠٩ و جامع الاحاديث: ٢٤٤ / ١٣.

٣. التهذيب: ٣٠٧ / ٥، الاستبصار: ١٨٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٤ / ١٣.

٤. التهذيب: ٣٠٨ / ٥.

٥. الفقيه: ٢٢٧ / ٢.

٨- عدم جواز تغطية المحرمة وجهها و ما يتعلق بها

[١ / ٧٢٠٩] الفقيه: وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.^(١)

[٢ / ٧٢١٠] روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها.^(٢)
[٣ / ٧٢١١] وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة.^(٣)

[٤ / ٧٢١٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أخزمي (أحرجي - يب خ) و اسفري و أزخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل: إلى أين ترخيه فقال: تغطّي (إلى أن يغطي) عينيها. قال: قلت: تبلغ فمها قال: نعم و قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة لا تلبس الخُلّي و لا الثياب المصبغات الآ صبغ (صبغا) لا يردع.^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

و معنى لا يردع أي لا يروح عنه الأثر.

[٥ / ٧٢١٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: المحرمة لا تتنقب (تنق - خ) لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه.^(٥) و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن ميمون.

[٦ / ٧٢١٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحرّمي (الحرّمي - خ) عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال: حدّثني زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا اراد أن ينام قال: نعم.^(٦) و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة.

١. الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٦.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٢٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٧.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤٤، التهذيب: ٥ / ٧٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٧.

٥. الكافي: ٤ / ٣٤٥ و الفقيه: ٢ / ٢١٩.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٠٨، الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٨.

[٧/٧٢١٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد وسهل عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المحرم يؤديه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه قال: نعم ولا يَحْمُزُ رأسه والمرأة عند النوم - كما لا بأس بان تَغْطِي وجهها كله عند النوم. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن ابن محبوب بادنني تفاوت في المتن.

[٨/١٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم اذا غَطَّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده قال: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته. ^(٢)

أقول: لا يظهر من الرواية إسنادها إلى الامام عليه السلام فيشكل الاعتماد و عليها تقدم ما يدل عليه في باب ما يتعلق بثوبي الاحرام و يأتي ما يدل عليه.

٩- جواز ربط القرحة و ما يتعلق به و كراهة جواز ثوبه انفه

[١/٧٢١٦] الفقيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يَعْصِبُها بخرقه قال: نعم. ^(٣)

[٢/٧٢١٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدم و يربط على القرحة قال: لا بأس. ^(٤) رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية. وفي نسخة منه: و يربط عليه الخرقه قال: لا بأس. و يأتي ما يدل عليه.

[٣/٧٢١٨] وعن (محمد بن يحيى معلق) أحمد عن عليّ النعمان عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة أي داويها بخرقه؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد. ^(٥)

١. الكافي: ٣٤٩ / ٤، التهذيب: ٣٠٧ / ٥ و جامع الاحاديث: ٣ / ٢٤٩.

٢. التهذيب: ٣٠٨ / ٥.

٣. الفقيه: ٢٢١ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٠.

٤. الكافي: ٣٥٩ / ٤، الفقيه: ٢٢٢ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٠.

٥. الكافي: ٣٥٩ / ٤.

أقول: لم يذكر الكليني عليه السلام كلمة (عن) قبل كلمة أحمد.

[٢/٧٢١٩] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل الخُراج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن. ^(١)

أقول: الحديث غير مختص بالمحرم والمحرمه وإنما أو ردته تبعاً للكليني رحمه الله في الكافي.

[٥/٧٢٢٠] الفقيه: عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل و قال: أضح لمن أحرمت له. ^(٢)
[٦/٧٢٢١] وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه. ^(٣) يعني من الأسفل.

١٠- حكم النوم على الوجه على الراحلة و على فراش أصفر

[١/٧٢٢٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: لا بأس به. ^(٤) و الزاملة الدابة التي يحتمل عليها.

[٢/٧٢٢٣] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك. ^(٥) و تقدّم ما يدل عليه أيضاً.

[٣/٧٢٢٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلّي بن أبي عثمان (عثمان - خ ل) عن معلّي بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على

١. المصدر.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥١ - ٢٥٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥١ - ٢٥٢.

٤. الكافي: ٤ / ٣٤٩.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٢٧.

مرفقة صفراء. (١)

[٢/٧٢٢٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عاصم بن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء. (٢)

١١- لا يظلل المحرم إلا من علة و جوازه للمحرمة و الصبي

[١/٧٢٢٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفارة قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل. (٣)

[٢/٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا أصابته الشمس شقَّ عليه و صدَّع فيستتر منها فقال: هو أعلم بنفسه اذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها. (٤)

أقول: في النخعي وجهان فإنه مشترك بين أيوب الثقة و ابراهيم المجهول.

[٣/٧٢٢٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال: ذا علة. (٥)

[٤/٧٢٢٨] الفقيه: عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال: لا، إلا من علة. (٦) و اعتبار طريق الصدوق اليه مبني على الاحتياط.

[٥/٧٢٢٩] الكافي: علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

١. الكافي: ٤ / ٣٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٦٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٤.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١١ و الاستبصار: ٢ / ١٨٦.

٥. التهذيب: ٥ / ٣١٠، الاستبصار: ٢ / ١٨٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٥.

٦. الفقيه: ٢ / ٢٧٧.

الظلال للمحرم فقال: اُضَحَّ لمن أحرمتَ له، قلت: إني مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين. (١)

[٦/٧٢٣٠] الاستبصار: عن سعد بن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أَظَلُّ (على نفسي - خ) وأنا مُحْرَمٌ قال: لا. قلت: أَفَأُظَلُّ وَأُكْفَرُ؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت قال: ظَلُّ وكَفَرٌ ورواه في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة وزاد: ثم قال: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من حاج يُضَحِّيَ ملياً حَتَّى تَغِيْبَ الشمس إلا غابت ذنوبه معها. (٢)

[٧/٧٢٣١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يُظَلُّ على نفسه فقال: أَمِنَ عِلَّةٌ؟ فقلت: يؤذيه حَرُّ الشمس وهو محرم فقال: هي عِلَّةٌ يظَلُّ ويَفِدِي. (٣) والبرقي يؤخذ بقوله احتياطاً.

[٨/٧٢٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يركب القبة فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة قال: نعم. (٤)

[٩/٧٢٣٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً. (٥)

[١٠/٧٢٣٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة فقال: لا، وهو للنساء جائز. (٦)

١. الكافي: ٤ / ٣٥٠.

٢. الاستبصار: ٢ / ١٨٧، الفقيه: ٢ / ٢٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣١٠ و الاستبصار: ٢ / ١٨٦.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٧.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٠٩ و الاستبصار: ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ و الجامع: ١٣ / ٢٥٧.

٦. التهذيب: ٥ / ٣١٢.

[١١/٧٢٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: لا

بأس بالثقة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لا يترمس المحرم في الماء و لا الصائم. ^(١) و الفقيه رواه عن حريز.

[١٢/٧٢٣٦] و عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام:

جعلت فداك إنه يشتد عليّ كشف الظلال في الإحرام لأتّي محروور تشتدّ عليّ الشمس فقال: ظلّ و ارقّ دما فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنا نحرّم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ فنحرّم بالحج قال: فارق دمين. ^(٢)

[١٣/٧٢٣٧] الفقيه: روى أحمد بن محمد أنه سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع

أبا الحسن عليه السلام و أنا اسمع عن الظلّ للمحرّم في أدّى من مطر أو شمس أو قال: من علّة فأمر بفداء شاة يذبحها (يحلّ بها - خ ل) بمنى و قال: نحن إذا أردنا ذلك ظلّنا و فدينا. ^(٣)

[١٤/٧٢٣٨] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

قال سأله رجل عن الظلّ للمحرّم من أدّى (من) مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي (يهدى - يب خ ط) شاة يذبحها بمنى. ^(٤) السند مضمّر.

[١٥/٧٢٣٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن اسماعيل قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرّم من أدّى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى. ^(٥)

[١٦/٧٢٤٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - يب ص) عن إبراهيم بن أبي

محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّ على مخمّله و يفدي إذا كانت الشمس و (او - ص) المطر يضرب به قال: نعم قلت: كم الفداء قال: شاة. ^(٦) و رواه في الكافي عن (عدة من

١. التهذيب: ٣١٢ / ٥، الفقيه: ٢٢٦ / ٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٨ / ١٣.

٢. التهذيب: ٣١١ / ٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٨ / ١٣.

٣. الفقيه: ٢٢٦ / ٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٨ / ١٣.

٤. التهذيب: ٣١١ / ٥ و الاستبصار: ١٨٦ / ٢.

٥. التهذيب: ٣٣٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٩ / ١٣.

٦. التهذيب: ٣١١ / ٥ و الكافي: ٣٥١ / ٤.

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بتفاوت.

[١٧/٧٢٤١] وعن سعد (بن عبدالله - صا) عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال. ^(١)

[١٨/٧٢٤٢] الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لأبي و قد شكا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذي به و قال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب - خ) رأسك ^(٢) يأتي ما يدل عليه في البابين الآتين.

[١٩/٧٢٤٣] التهذيبان: موسى بن القاسم عن ابن جبلة (ابن أبي جميلة - خ، ل، صا) عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّ عليه و هو محرم؟ قال: لا، الا مريض أو من به علة و الذي لا يطيق الشمس. ^(٣)

أقول: عبدالله بن جبلة ثقة واما ابن أبي جميلة فلا وجود له، فالنسخة المذكورة مغلوطة.

١٢- جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

[١/٧٢٤٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال: لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض. ^(٤)

[٢/٧٢٤٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلّي بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض. ^(٥)

١. التهذيب: ٣١٢ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٠.

٢. الفقيه: ٢٢٧ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٠.

٣. التهذيب: ٣٠٩ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٥٤.

٤. التهذيب: ٣٠٨ / ٥.

٥. الكافي: ٣٥٢ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٠.

١٣- جواز المشي تحت ظل المحمل و دخوله في الخباء

[١ / ٧٢٤٦] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب عليه السلام: نعم. قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذي مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمنى. (١)

١٤- المحرم لا يمس شيئاً من الطيب و لا يدهن و يمسك على انفه من الريح الطيبة دون المنتنة و كفارة الطيب

[١ / ٧٢٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى. (٢)

[٢ / ٧٢٤٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. (٣)

[٣ / ٧٢٤٩] و عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه) قال: لا تمس ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا

١. الكافي: ٤ / ٣٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦١.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٦.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٧.

تطعم طعاماً فيه زعفران.^(١) ورواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان.

[٤ / ٧٢٥٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سيف قال: حدثني عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك والعنبر وزعفران والورس.^(٢)
أقول: يتردد عبد الغفار ظاهراً بين ابن حبيب و أبي القاسم و هما ثقتان و أما سيف فالظاهر أنه ابن عميرة الثقة.

[٥ / ٧٢٥١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك على أنفه بثوبه من ريحه.^(٣)

[٦ / ٧٢٥٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان و النصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه.^(٤)

[٧ / ٧٢٥٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح المنتنة.^(٥)

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و محمد بن مسلم و سنده إلى الثاني ضعيف. و فيه الريح الخبيثة.

[٨ / ٧٢٥٤] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله و قال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يُمسك على أنفه.^(٦)
و رواه أيضاً عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير. و روى

١. الكافي: ٤ / ٣٠٠، التهذيب: ٥ / ٣٠٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٩٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠.

٥. الكافي: ٤ / ٣٥٤، الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و ٢٢٥.

٦. الكافي: ٤ / ٣٥٤ و الفقيه: ٢ / ٢٢٤.

الفقيه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله مثله.

[٩/٧٢٥٥] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مس

الطيب ناسيا وهو محرم قال: يغسل يده وليس عليه شيء و يلتبي.^(١)

تقدم ما يدل عليه و يأتي ما يدل عليه.

١٥- عدم البأس بخلوق الكعبة و القبر و زعفران الكعبة

[١/٧٢٥٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ فقال: لا بأس به، هما طهوران.^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان.

[٢/٧٢٥٧] و عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب الكعبة قال: لا بأس به و لا يغسله فأنه طهور.^(٣)

قيل: الخلق: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب و الغالب عليه

الصفرة و الخمرة.

[٣/٧٢٥٨] و عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضره و لا يغسله.^(٤)

١٦- ما يجوز للمحرم شمّه

[١/٧٢٥٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: لا

بأس بأن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامي و الشّيح و أشباهه و أنت محرم^(٥).

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و الشيخ في التهذيب

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و تقدّم ما يتعلق به.

١. الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٧٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٩٩، الفقيه: ٢ / ٢١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٧٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٦٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٦٩.

٥. الكافي: ٤ / ٣٥٥، الفقيه: ٢ / ٣٥٢ و التهذيب: ٥ / ٣٠٥.

١٧- حكم التدهين و التطيب حين إرادة الاحرام

[١ / ٧٢٦٠] التهذيبان: عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دهن الحناء و البنفسج أندهن به اذا أردنا ان نحرم فقال: نعم.^(١) و رواه الصدوق عن محمد الحلبي.

[٢ / ٧٢٦١] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك و لاعنبر و لازعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للاحرام قال: و لا تجمّر ثوباً لإحرامك.^(٢)

[٣ / ٧٢٦٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لاعنبر من أجل (أنّ- يب صا) رائحته (ريحه - علل) تبقي في رأسك بعدما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ.^(٣)

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد و عبد الله أبني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن على الحلبي و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤ / ٧٢٦٣] الفقيه: عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة و تدّهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام.^(٤)

أقول: الصدوق يروى عن حماد بن عمر أيضاً و هو مجهول، لكن الظاهر انصراف الاسم إلى ابن عثمان أو ابن عيسى و هما ثقتان.

[٥ / ٧٢٦٤] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى.^(٥)

١. التهذيب: ٥ / ٣٠٣، الاستبصار: ٢ / ١٨٢، الفقيه: ٢ / ٢٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٧٧.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٠١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٢٩، علل الشرائع: ٢ / ٤٥١، التهذيب: ٥ / ٣٠٢، الاستبصار: ٢ / ١٨١ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/١٣.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٠٢.

٥. الكافي: ٤ / ٣٢٩.

أقول: الخائر الثخن الغليظ، والخثورة نقيض الرقة. و تقدم ما يدل عليه في باب استحباب الغسل للأحرام.

[٦/٧٢٦٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال: كان أبي يغسل يده بالخرض الأبيض.^(١)

وقيل الخرّض بضمّين أو باسكان الراء أيضاً هو الأشنان بضم الهمزة.

١٨- نشر ثوب جمر

[١/٧٢٦٦] الكافي: أبو علي الأشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت ثوبتي إحرامي مع أثواب قد جُمِرت فأخذ (فأجد - خ) من ريحها قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.^(٢)

١٩- المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب

[١/٧٢٦٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلّا من وجع و قال: لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما (ما - خ ل) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه. فأما الزينة فلا.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تكتحل (وذكر مثله).

[٢/٧٢٦٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكحل للمحرم قال: اما بالسواد فلا ولكن بالصبر و الحُضض.^(٤) [٣/٧٢٦٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الكافي: ٣٥٥ / ٤ و جامع الأحاديث: ١٣ / ٢٨٠.

٢. الكافي: ٣٥٦ / ٤ و جامع الأحاديث: ١٣ / ٢٨٢.

٣. الكافي: ٣٥٧ / ٤، التهذيب: ٣٠٢ / ٥ و جامع الأحاديث: ١٣ / ٢٨٢.

٤. الكافي: ٣٥٧ / ٤ و الجامع: ١٣ / ٢٨٣ و ٢٨٤.

لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.^(١)

[٤/٧٢٧٠] وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكتحل المرأة

المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.^(٢)

[٥/٧٢٧١] العلل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن أحمد و عبد الله إبن محمد بن عيسى عن

محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل

هي محرمة قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل أنه زينة وقال:

إذا اضطرت إليه فلتكتحل.^(٣)

[٦/٧٢٧٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمدَ بكحل ليس فيه زعفران.^(٤)

[٧/٧٢٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية (بن عمار - خ) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة.^(٥)

تقدم في آخر الباب (١٣) ما يتعلق به و يأتي في باب حرمة الزينة ما يدل عليه.

٢٠- حكم تداءي المحرم

[١/٧٢٧٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين

بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن (الفقيه) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن (إذا) خرج بالرجل (بالمحرم - يب فقيه) منكم الخراج (الجراح - فقيه) أو الدمل فليربطه

(فليبطه - يب فقيه) و ليتداؤا (وليدأوه - يب فقيه) بزيت أو سمن.^(٦)

[٢/٧٢٧٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر و

كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم - قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن

١. التهذيب: ٣٠١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٤.

٢. المصدر.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٤.

٤. التهذيب: ٣٠١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣.

٥. التهذيب: ٣٠١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٢ - ٢٨٥.

٦. الكافي: ٤ / ٣٥٩، الفقيه: ٢ / ٢٢٢، التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٦.

الطبيب الذي يعالجني و صف لي سعوطا فيه مسك قال: إستعط (إسعط - خ) به.^(١)
أنظر الفقيه فقد رواه الصدوق بسنده إلى اسماعيل لا بالفاظه.

[٣/٧٢٧٦] التهذيبان: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - صا
خ) عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم و
فيه طيب، فقال: لا بأس.^(٢)

أقول: الظاهر ان اسماعيل هو ابن جابر بقرينة ما تقدم.

[٤/٧٢٧٧] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال: سألته عن محرم تشققت يداه قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو
إهالة.^(٣)

أقول: الاهالة - بكسر الهمزة - الشحم المذاب كما قيل و قيل: الدسم الجامد.

[٥/٧٢٧٨] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجُرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال: إن
كان (الزعفران - فقيه) الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس.^(٤)
رواه الصدوق في الفقيه عن عمران الحلبي بتفاوت ما.

[٦/٧٢٧٩] التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابن أبي
عمير عن معاوية عمار في محرم كانت به قرحة فداوها بدهن بنفسج؟ قال: ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعمد (تعمد) فعليه دم شاة يهريقه.^(٥)

أقول: العمدة في الاشكال دوران الامر بين كون السند مضماً أو مقطوعاً و أمّا احمد بن
محمد بن يحيى فالظاهر أنه محرف محمد بن أحمد بن يحيى كما في نسخة و تقدم ما
يمكن أن يتعلّق به.

١. التهذيب: ٥ / ٢٩٨، الفقيه: ٢ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٦.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥٩ والفقيه: ٢ / ٢٢٢.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٨.

٢١- حكم مس الحناء

[١/٧٢٨٠] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: إنَّ المحرم لَيَمَسُّهُ ويداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.^(١)

و وراه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان مضمراً و كذا رواه الصدوق في الفقيه عن ابن سنان و عنه عليه السلام و زاد: و قال: لا بأس أن يغسل الرجلُ الخلوْقَ عن ثوبه و هو محرم.

أقول: انظر الفقيه فان الحديث اكثر من هذا ولكن أمر ذيله دائر بين كونه خبراً مرسلأ أو جزء للخبر المعتمد.

٢٢- حكم اكل المحرم ما فيه طيب

[١/٧٢٨١] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج قال: نعم قلت: له رائحة طيبة قال: الأترجُ طعام ليس هو من الطيب.^(٢)

[٢/٧٢٨٢] التهذيبان: عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أَيْتَخَلَّلَ قال: نعم لا بأس به قلت: له ان يأكل الأترج قال: نعم قلت: له فان له رائحة طيبة فقال: ان الا ترج طعام ليس هو من الطيب.^(٣)

أقول: لا طريق للشيخ إلى عمار في مشيخة التهذيبين، نعم له طريق معتبر في فهرسته ولكنني لحد الان لم اعتمد على غير طرقه المعتمدة في المشيخة. ثم الخبران من راو واحد و ذكر ضابطا كليتا

[٣/٧٢٨٣] الفقيه: وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً

١. الكافي: ٣٥٦ / ٤، التهذيب: ٣٠٠ / ٥، الاستبصار: ١٨١ / ٢، الفقيه: ٢٢٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٨٩.

٢. الكافي: ٣٥٦ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٠.

٣. التهذيب: ٣٠٦ / ٥، الاستبصار: ١٨٣ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٠.

فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل و يتوب اليه.^(١)
أقول: ظاهر الاستغفار حرمة الفعل، فهذا الحديث ينافي الضابطة المتقدمة في حديث
عمار واما ان قلنا بان الاستغفار بل الكفارة لاتدلان على الحرمة فلا منافاة بين الحديثين
فتدبر جيداً. ولاحظ ما مر في الباب (١٣) و يأتي ما يتعلق به باطلاقه.

٢٣- تحريم الزينة و حكم لبس الخاتم و النظر في المرأة

[١ / ٧٢٨٤] العلل: عن أبيه عليه السلام قال: حدثنا سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتنظر في المرأة و أنت
محرم فأنها (لأنها - فقيه) من الزينة.^(٢)

ورواه الصدوق في الفقيه عن حريز. ورواه في التهذيب بسند معتبر عن حماد عنه عليه السلام.
وكان اسم حريز سقط عن التهذيب.

[٢ / ٧٢٨٥] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لاتنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة و لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد
زينة.^(٣)

أقول: تقدم ان صدق الزينة على شي يختلف من عرف إلى عرف كما يشير إليه الخبران
التاليان.

[٣ / ٧٢٨٦] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليُلبَّ.^(٤)

[٤ / ٧٢٨٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لاتنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.^(٥)

١. الفقيه: ٣٥٠ / ٢. الطبعة المحققة.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٨، الفقيه: ٢ / ٢٢١، التهذيب: ٥ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٣.

٣. الكافي: ٤ / ٣٥٦.

٤. الكافي: ٤ / ٣٥٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٤.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٤.

[٥/٧٢٨٨] التهذيبان: عنه عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.^(١)
أقول: مَرَّ ما يتعلق بالزينة والكحل الأسود في الباب (١٩) و مَرَّ ما يدل على جواز لبس الخاتم من الذهب للمحرمة في باب حكم لبس المخيط.

٢٤- حكم قص الظفر للمحرم و حكم المفتي بقلمها

[١/٧٢٨٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطوّل أظفاره (أظافيره) أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فَلْيَقْصَّها وَلْيُطْعِمْ مكان كل ظُفْر قَبْضَةً من طعام.^(٢)
ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار باختلاف ما.

[٢/٧٢٩٠] وعن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قَلَمَ المحرم أظفار يديه ورجليه (أظافيره - خ ل) في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان.^(٣)

[٣/٧٢٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قَلَمَ ظُفْرًا من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه (في كل ظُفْر قيمة - يب صا) مَدٌّ من طعام حتّى يبلغ عشرةً فإن (فاذا - خ ل فقيه) قَلَمَ أصابع يَدَيْهِ كُلَّها فعليه دَمٌ شاةٍ قلت: فإن قَلَمَ أظافير يديه ورجليه جميعاً فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.^(٤) ورواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب.

١. التهذيب: ٥ / ٧٣ و الاستبصار: ٢ / ١٦٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣٦٠، الفقيه: ٢ / ٢٢٨، التهذيب: ٥ / ٣١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٥.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٦.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٩٤، الفقيه: ٢ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٧.

[٧٢٩٢ / ٤] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.^(١) وأشار اليه الصدوق في الفقيه أيضاً راوياً عن زرارة.

[٧٢٩٣ / ٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال: يدعها قلت: فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم بهريقه.^(٢) و يأتي ما يدل عليه في الباب (٢٦).

أقول: لا يفهم ان الضمير المجرور راجع إلى المفتي أو الفاعل بل الاحتمال الثاني أرجح الا ان يجعل الحديث السابق قرينة على الاحتمال الاول فافهم.

[٧٢٩٤ / ٦] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره؟ فقال: يتصدق بكف من الطعام قلت: فائنين؟ فقال: كفين. قلت: فثلاثة قال: ثلاث أكف، كل ظفر، كف، حتى يصير خمسة، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان.^(٣)

[٧٢٩٥ / ٧] الكافي: حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متضيقين فعليه دمان.^(٤)

[٧٢٩٦ / ٨] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قص أظافيره إلا أصبعاً واحدة؟ قال: نسي؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.^(٥)

٢٥- لا يحتجم المحرم إلا لضرورة ولا يحلق موضع الحجامة

[٧٢٩٧ / ١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

١. التهذيب: ٣٣٢ / ٥، الاستبصار: ١٩٥ / ٢، الفقيه: ٢٢٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧ / ١٣.

٢. الكافي: ٣٦٠ / ٤.

٣. التهذيب: ٣٣٢ / ٥، الاستبصار: ١٩٤ / ٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧ / ١٣.

٤. الكافي: ٣٦٠ / ٤.

٥. التهذيب: ٣٣٢ / ٥ و جامع الاحاديث: ٢٩٧ / ١٣.

مثنى بن عبدالسلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة. ^(١)

[٢ / ٧٢٩٨] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم. ^(٢)

[٣ / ٧٢٩٩] الفقيه: عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يخلق أو يقلع الشعر. ^(٣) ورواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد. وحمل على الضرورة جمعاً.

٢٦- حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم

[١ / ٧٣٠٠] الكافي: عده بن أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم. ^(٤)

ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد - يب خ ط - الحسن خ ل يب ط) عن علي بن رثاب في التهذيبين.

[٢ / ٧٣٠١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة. ^(٥)

[٣ / ٧٣٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام

١. الكافي: ٤ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٩٩.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٢٢ و التهذيب: ٥ / ٣٠٦ و الاستبصار: ٢ / ١٨٣.

٤. الكافي: ٤ / ٣٦١، التهذيب: ٥ / ٣٣٩، الاستبصار: ٢ / ١٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠١.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٦٩.

قال: اذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم.^(١)

ورواه الصدوق في الفقيه عن حريز بلفظ إبطه.

[٣ / ٧٣٠٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده (بيده - خ ل)^(٢) تقدّم ما يتعلّق به في الباب السابق و يأتي في الباب اللاحق و غيره.

٢٧- حكم من مسّ لحيته أو رأسه أو عمل شيئاً فوق وقع منها شعرة

[١ / ٧٣٠٤] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال: يطعم شيئاً.^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار.

[٢ / ٧٣٠٥] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو (و) على - فقيه) لحيته و هو محرم فيسقط (فيسقط - كا) شيء من الشعر فليتصدّق بكفين (بكف - كا خ ل) من كعك أو سويق.^(٤)

ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم. و في الفقيه و التهذيبين: بكف من طعام أو كف من سويق.

أقول: يأتي في باب عدم صلاحية المصارعة ما يتعلق به.

٢٨- لا يأخذ المحرم من شعر الحلال

[١ / ٧٣٠٦] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

١. التهذيب: ٥ / ٣٤٠، الاستبصار: ٢ / ١٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠١ - ٣٠٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٦١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٣٨، الاستبصار: ٢ / ١٩٨، الفقيه: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٣.

٤. الكافي: ٤ / ٣٦١، الفقيه: ٢ / ٢٢٩، التهذيب: ٥ / ٣٣٨، الاستبصار: ٢ / ١٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٣.

قال عليه السلام: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. ^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية و في نسخة الكمبيوتر من الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢٩- جواز حك الرأس ما لم يدم أو يقطع الشعر

[١ / ٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر. ^(٢)

أقول: ظاهر السند حذف الوساطة بين موسى و معاوية و يحتمل نقل الحديث من كتاب معاوية باجازه شيخ أو وجادة و على كل حال لانعتمد على السند للشك في وصول نسخة كتاب معاوية إلى موسى سالمة عن الزيادة و النقيصة و لا تنس ما رواه يونس عن هشام بن الحكم حسب ما نقلناه في أوائل هذه الموسوعة.

[٢ / ٧٣٠٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس. ^(٣)

[٣ / ٧٣٠٨] الفقيه: و قال له (اي لأبي عبد الله عليه السلام) معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القمّة و الثنتان؟ فقال: لا شيء عليه و لا يعيدها و قال: كيف يحك المحرم فقال بأظفاره ما لم يدم و لا يقطع شعره. ^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. و يأتي في الباب (٣٠) ما يدل عليه.

٣٠- جواز التخليل والسواك للمحرم إلا أنه لا يدمي

[١ / ٧٣٠٩] الكافي: محمد بن يحيى و أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد

١. الكافي: ٤ / ٣٦١، التهذيب: ٥ / ٣٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٥.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٨.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٩.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٨.

بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يتخلل قال: لا بأس.^(١)

[٢/٧٣١٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال: نعم ولا يذمي.^(٢)

[٣/٧٣١١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يستاك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يستاك قال: نعم هو من السنة.^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية ورواه في العلل عن أبيه عليه السلام عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بلفظ قالت: المحرم يستاك قال: نعم هو من السنة.

٣١- جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم إلا أنه لا يتدك

[١/٧٣١٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يذلكه^(٤) ورواه الصدوق في الفقيه عن يعقوب بن شعيب.

[٢/٧٣١٣] الكافي: عن حميد بن زياد عن (الحسن - خ) بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملتبداً فإن كان ملتبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.^(٥)

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابان عن زرارة وفيه: أو يغتسل (يغسل - خ) بالماء قيل: التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ يتلبد شعره بقاءً عليه لئلا يشعث في الاحرام ويقمل..

١. الكافي: ٤ / ٣٦٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٣١٣ وجامع الاحاديث: ١٣ / ٣٠٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٦، الفقيه: ٢ / ٢٢٢، علل الشرائع: ٢ / وجامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٠.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١٣، الفقيه: ٢ / ٢٣٠ وجامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٠ - ٣١١.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٦، الفقيه: ٢ / ٢٣٠ وجامع الاحاديث: ١٣ / ٣١١.

[٣/٧٣١٤] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض^(١).
ورواه الصدوق في الفقيه عن حريز والشيخ في التهذيب الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز بأدنى تفاوت.

[٤/٧٣١٥] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدّلك^(٢).

ورواه أيضاً في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى و كأنه تكرار ما قبله. و كأن كراهة ذلك أو منعه مخصوص بالرأس وشعره للحديث الاول و على فرض الإطلاق يحمل على الكراهة والله العالم.

٣٢- المحرم لا يرتمس في الماء

[١/٧٣١٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم في الماء^(٣).

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية لأن الكليني رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام و احتمال ان حريزا رواه تارة بلا واسطة عن الامام و أخرى مع الواسطة بعيد لا يعتنى به و مثل هذه المشكلة وقعت في جملة من روايات حريز و غيره و من هنا يمكن تأييد ما ذكره يونس من ان حريزا لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين لكن ظاهر كلمة (عن) هو الاتصال فلا يعدل عن هذا الظهور بمجرد الاحتمال ما لم تقم عليه قرينة كما في المقام. نعم يدلّ على الحكم ما تقدم في كتاب الصوم.

١. الكافي: ٤ / ٣٦٥، الفقيه: ٢ / ٢٣٠ و التهذيب: ٥ / ٣١٣.

٢. التهذيب: ٣٢٤/٥ و ٣٨٦ والاستبصار: ١٨٤/٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٠٧ و الكافي: ٤ / ٣٥٣.

٣٣- عدم صلاحية المصارعة مخافة الجرح أو سقوط الشعر

[١ / ٧٣١٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العُمَرُكي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصرع هل يَصْلُحُ له قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره. ^(١)

٣٤- جواز أدب المحرم عبده

[١ / ٧٣١٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط. ^(٢)

٣٥- حكم لبس السلاح للمحرم

[١ / ٧٣١٩] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح. ^(٣)

[٢ / ٧٣٢٠] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المحرم اذا خاف العَدُوَّ فلبس السلاح فلا كفارة عليه. ^(٤)

٣٦- تحريم الرفث و الفسوق و الجдал و ما يتعلّق بها

[١ / ٧٣٢١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فقال: إنَّ الله (جلّ جلاله - فقيه) اشترط على النَّاسِ شرطاً و شرط لهم شرطاً (فمن و في لله و في الله له - فقيه) قال: قلت: (فقالا

١. الكافي: ٣٦٧ / ٤ و جامع الاحاديث: ٣١٤ / ١٣.

٢. التهذيب: ٣٨٧ / ٥ و جامع الاحاديث: ٣١٤ / ١٣.

٣. الفقيه: ٢١٨ / ٢ و جامع الاحاديث: ٣١٥ / ١٣.

٤. التهذيب: ٣٨٧ / ٥.

له - فقيه) فما الذي إشتراط عليه و ما الذي شرط لهم؟ فقال: أما الذي إشتراط عليهم فإنه قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»، و أماما إشتراط لهم فإنه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى». قال: يرجع لاذنب له قال: قلت: (قالا له - فقيه) إبتلى بالجدال ما عليه؟ قال: رأيت من إبتلى بالفسوق ما عليه قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبى قلت: فمن اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يُهْرِيقُهُ (شاة - فقيه) و على المخطيء بقرة. (١)

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم و الحلبي، لكن سنده إلى ابن مسلم ضعيف. و رواه في معاني الاخبار: حدَّثنا أبي الله قال حدَّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي بنحو ما في الفقيه مع اختلافات طفيفة.

[٢/٧٣٢٢] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيرا و قلة الكلام إلا بخير فان من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال: الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»، و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل، لا و الله و بلى و الله و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار، و زاد في الكافي: و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم، فقد جادل، فعليه دم يُهْرِيقُهُ و يتصدق به و اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به و قال: إتق المفارقة و عليك بورع يَحْجُزُكَ عن معاصي الله، فان الله عز وجل يقول: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...» قال أبو عبد الله عليه السلام: من التفث أن تتلكم في احرامك بكلام قبيح، و اذا دخلت مكة و طُفَّتْ بالبيت و تكلمت بكلام طَيِّب فكان ذلك كفارة (لذلك - فقيه) قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لَعْمَرِي و بلى لَعْمَرِي؟ قال: ليس هذا من الجدال

إنما الجدل: لا والله و بلى والله.^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.
[٣/٧٣٢٣] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله (عز وجل) يقول: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ و من التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت (و) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة.^(٢)

[٤/٧٣٢٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدل ما هو و ما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (المفاجرة - خ) و الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله. فمن رثت فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم.^(٣)

[٥/٧٣٢٥] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ. قال: هو ما يكون عن الرجل في إحرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.^(٤)

[٦/٧٣٢٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من رجل يقول: لالعمري و هو محرم قال: ليس بالجدال، إنما الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله، و أما قوله لاهافإنما طلب الاسم و قوله يا هناه فلا بأس به، و أما قوله لابل شائنك فإنه من قول الجاهلية.^(٥)

[٧/٧٣٢٧] الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إن

١. الكافي: ٤ / ٣٣٧-٣٣٨، التهذيب: ٥ / ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٧-٣١٨.

٢. الفقيه: ٢ / ٢١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٨.

٣. التهذيب: ٥ / ٢٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣١٩-٣٢٠.

٤. الكافي: ٤ / ٥٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٠.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٣٦.

الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَقَامٍ وَلَا يَأْتِيهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.^(١)

[٨/٧٣٢٨] التَّهْذِيبَانِ: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - صَا) قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ صَادِقٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلِيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِذَا طَفَّ عَيْنًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلِيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.^(٢)

[٩/٧٣٢٩] التَّهْذِيبُ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يَجَادِلُ وَهُوَ صَادِقٌ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ.^(٣)

[١٠/٧٣٣٠] الْكَافِي: أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرَمِ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ (لَا - خ كَا) وَاللَّهِ لَا عَمَلَتَهُ فَيُخَالِفُهُ (فَيُخَالِفُهُ - خ كَا) (فَيُخَالِفُهُ - فُقِيْهِ) مَرَارًا (أ - خ) يُلْزِمُهُ مَا يُلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ؟ قَالَ: لَا إِتْمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِتْمَا ذَلِكَ (يُلْزِمُهُ - فُقِيْهِ) مَا كَانَ (لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فُقِيْهِ - كَا خ) (فِيهِ - كَا) مَعْصِيَةٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفُقِيْهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

[١١/٧٣٣١] الْكَافِي: عَنْ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْجِدَالِ شَاةٌ وَ فِي السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَ الرِّفْثِ فَسَادُ الْحَجِّ.^(٤)

[١٢/٧٣٣٢] التَّهْذِيبَانِ: مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُحْرَمِ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ، وَهُوَ صَادِقٌ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.^(٥)

١. التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٣٥ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٣ / ٣٢٠.

٢. التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٣٥ وَ الْإِسْتَبْصَارُ: ٢ / ١٩٧.

٣. التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٣٥.

٤. الْكَافِي: ٤ / ٣٣٨ وَ الْفُقِيْهِ: ٢ / ٣٣٣ الطَّبْعَةُ الْمُحَقَّقَةُ.

٥. الْكَافِي: ٤ / ٣٣٩ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٣ / ٣٢٢.

٥. التَّهْذِيبُ: ٥ / ٣٣٥، الْإِسْتَبْصَارُ: ٢ / ١٩٧ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٣ / ٣٢٢.

أقول: لا بأس برواية موسى عن يونس بن يعقوب بعد روايته عن موسى بن جعفر عليه السلام بل عن الرضا عليه السلام كما قيل، بل ولا بأس بروايته عن أبان وان ناقشنا في إتصالها سابقاً، فإنه أيضاً يروى عن موسى بن جعفر عليه السلام و يأتي ما يغير هذه الروايات في الكفارة باطلاقه.

٣٧- كراهة الاجابة بالتلبية

[١/٧٣٣٣] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يلتي من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت: كيف يقول: قال: يقول: يا سعد. (١)
ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين.

٣٨- المحرم لا ينكح و لا ينكح و ما يتعلّق به و...

[١/٧٣٣٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (و-خ لكا) صفوان عن معاوية بن عمار قال: المحرم لا يتزوّج فان فعل فنكاحه باطل. (٢)
أقول: يحتمل كونه من كلام معاوية فلا حجية فيه.
[٢/٧٣٣٥] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عن المحرم يتزوّج قال: لا و لا يزوّج المحرم. (٣)

[٣/٧٣٣٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم (لمحرم-خ يب) أن يتزوّج و لا يزوّج فان تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل. (٤)
[٤/٧٣٣٧] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يزوّج فان تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل و أنّ رجلاً من الانصار تزوّج و هو محرم

١. التهذيب: ٥ / ٣٨٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٤ و الكافي: ٤ / ٣٦٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٣٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٥.

٣. الفقيه: ٣ / ٢٥٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٢٨ و الاستبصار: ١٩٣ / ٢ و الجامع: ١٣ / ٣٢٥.

فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه. (١)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب) ليس (ينبغي يب) للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محرماً.

[٥ / ٧٣٣٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً من الانصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه. (٢)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز.
[٦ / ٧٣٣٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحزّ الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن المحرم اذا تزوج و هو محرم فُرقَ بينهما ثم ولايتعاودان أبداً والتي (والذي-خ) تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً. (٣)
[٧ / ٧٣٤٠] و عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين (على - خ) عليه السلام في رجل ملك بُضْعَ امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يُخلّي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يُحلّ، فاذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاءوا لم يزوّجوه. (٤)
أقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن قيس هو الثقة.

٣٩- لايجوز للحلال أن يزوّج محرماً

[١ / ٧٣٤١] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: ان كانا عالمين فإنّ على كلّ

١. الفقيه: ٢ / ٢٣٠. يب: ٥ / ٣٣٠ و الجامع: ١٣ / ٣٣٥.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٢، التهذيب: ٥ / ٣٢٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٢٩.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٣٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم يكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.^(١)

٤٠- جواز الطلاق و بيع الجواني و شرائها للمحرم

[١ / ٧٣٤٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحرم يطلق ولا يتزوج.^(٢)

ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، باختلاف في اللفظ ورواه الصدوق عن عاصم في الفقيه.

[٢ / ٧٣٤٣] وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن (أبي الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواني و (او - فقيه) يبيع قال: نعم.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن سعد بن سعد.

٤١- حكم التزويج قبل الاحرام

[١ / ٧٣٤٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان (الكلبي - صا) قال: انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي: مالك، قلت: اردت أن أصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فاردت أن يُخصن الله فرجي و يُعَضَّ بصري في احرامى. فقال لي: كما أنت و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب و قد اراد الاحرام و اراد أن يتزوج لِيُعَضَّ الله بذلك بصره ان أمرته فعل و الا انصرف عن ذلك فقال لي: مُرَّة فليفعل و ليستتر.^(٤)

في اعتبار الرواية نظر فان الحاكي لقول الامام عليه السلام رجل لم يثبت وثاقته فتأمل.

١. الكافي: ٣٧٢ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٧.

٢. الكافي: ٣٧٢ / ٤، التهذيب: ٣٨٣ / ٥ و الفقيه: ٢ / ٢٣١.

٣. الكافي: ٣٧٢ / ٤ و التهذيب: ٣٣١ / ٥ و الفقيه: ٢ / ٥٢١ الطبعة المحققة.

٤. التهذيب: ٣٢٩ / ٥ و الاستبصار: ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٨.

٢٢- حكم نظر المحرم إلى إمرئته و مسّها و حملها و ما يتعلّق بذلك

[١/٧٣٤٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى إمرئته فأمّني أو أمّذى و هو محرم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمّني أو أمّذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمّني أو أمّذى فعليه دم و قال: في المحرم ينظر إلى إمرأته و ينزلها شهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة. (١)

و روى الشيخ صدره في التهذيبين عن الكليني إلى قوله «لا شيء عليه».

[٢/٧٣٤٦] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين (بن سعيد - صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرئته بشهوة فأمّني قال: ليس عليه شيء. (٢)

أقول: حمل على السهو دون العمد.

[٣/٧٣٤٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطفّ و لم يسع بين الصفا و المروة اطّرحي ثوبك و نظر إلى فرجها قال: لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر. (٣)

[٤/٧٣٤٨] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال: نعم يضلح عليها خمارها و يضلح عليها ثوبها و يحملها قلت: أفيمسّها و هي محرمة قال: نعم، قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال: يُهريق دم شاة، قلت: فان قَبَّلَ؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة. (٤)

[٥/٧٣٤٩] الفقيه: سأل سعيد الاعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل

١. الكافي: ٤ / ٣٧٥، التهذيب: ٥ / ٣٢٥، الاستبصار: ٢ / ١٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٢٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٢٧.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٠.

٤. الكافي: ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦.

فيضمها إليه و هو محرم قال: لا بأس إلا أن يتعمد و هو أحق أن ينزلها من غيره.^(١)
أقول: في سند الصدوق إلى سعيد من نأخذ بقوله من باب الاحتياط.

[٦/٧٣٥٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا اباسيتار إن حال المحرم ضيقة فمن (ان - يب وصا) قبل إمرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من (إن - يب) قبل إمرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه (الله تعالى - يب صا) و من مس إمرأته (بيده - كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من (ان) مس امرأته أو لازمها (لامسها - صا خ ل) من غير شهوة فلا شيء عليه.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٧/٧٣٥١] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - خ) حمل إمرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو (و - خ) مسها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذى أو يمد فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى (أو لم يمن - يب خ) فليس عليه شيء.^(٣) و يأتي ما يتعلق به.

[٨/٧٣٥٢] الفقيه: روي عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى إمرأته و هي محرمة؟ قال: لا بأس.^(٤)

٤٣- حكم من عبث بأهله أو بذكره حتى يمني

[١/٧٣٥٣] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يُمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان

١. الفقيه: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٦، التهذيب: ٥ / ٣٢٦، الاستبصار: ٢ / ١٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣١.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٣١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٠.

ماذا عليهما قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجمع (جامع - خ).^(١)
ورواه أيضاً عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم
من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان. قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي
يجمع (جامع).

[٢ / ٧٣٥٤] الكافي: علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى
قال: أرى عليه مثل من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل.^(٢)
أقول: اعتبار الرواية مبني على كون الصباح هو ابن صبيح. و يأتي في الباب الآتي
ما يتعلق بالباب.

٢٤- حكم النظر إلى غير ما يحل له و حكم سماع صوتها

[١ / ٧٣٥٥] التهذيب: موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة فان لم يجد
فشاة.^(٣)

[٢ / ٧٣٥٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى
غير أهله فأمنى (فأنزل - خ) قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و ان لم يكن أنزل
فليتق الله ولا يَعد (يعود - خ) وليس عليه شيء.^(٤)
أقول: الرواية غير مسندة إلى الامام عليه السلام.

[٣ / ٧٣٥٧] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى -
خ) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نظر إلى ساق

١. الكافي: ٤ / ٣٧٦، التهذيب: ٥ / ٣٣٤ و ٣٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٤.

٢. الكافي: ٤ / ٣٧٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٢٥.

٤. الكافي: ٤ / ٣٧٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٥.

إمرأة فأمنى قال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة
 أما إني^(١) لم اجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له.^(٢)
 ورواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بتفاوت ما.
 [٣٥٨ / ٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا
 عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع (تسمع - سمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم
 فَتَشْهَى حتى أنزل قال: ليس عليه شيء.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني
 بتفاوت.

[٣٥٩ / ٥] التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
 عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في محرم
 استمع على رجل يجمع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء.^(٤)
 [٣٦٠ / ٦] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن (محمد
 بن - خ) سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم تُنَعَّثَ له المرأة الجميلة الخلقة (الخلقة -
 خ ل) فَيَمْنِي قال: ليس عليه شيء.^(٥)
 أقول: سند الرواية قابل للتأمل.

٤٥- حرمة الجماع على المحرم وما يتعلق به

[٣٦١ / ١] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
 شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم
 يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها

١. أقول: ظاهر الرواية ونظائرها أن حكم تفصيل الفدية موكول إلى نظر الامام ولو من باب التعزير الموكول الى
 نظر الامام وليس بحكم شرعي مجعول من قبل الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان كذلك لارتفع التعارض بين
 الروايات باختلاف الافراد والاحوال فافهم ذلك.

٢. الكافي: ٣٧٧ / ٥، التهذيب: ٣٢٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٥.

٣. الكافي: ٣٧٧ / ٤، التهذيب: ٣٢٨ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٣٧.

٤. التهذيب: ٣٢٨ / ٥.

٥. الكافي: ٣٧٧ / ٤.

فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل. قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فاذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فَرَّقَ مَحْمِلَهَا (محملاهما - خ ل - محمليهما - خ) فلم يجتمعا في خِباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهُذْيَ مَحْلَهُ^(١) و رواه الشيخ في التهذيبين صدره الى قوله من قابل عن الكليني.

[٧٣٦٢ / ٢] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خِباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهُذْيَ محلّه.^(٢)

الظاهر من الأحاديث الواردة في التفريق بينهما أنه واجب على الامام دون الزوج و الزوجة انفسهما لعدم توجه خطاب إليهما بالفراق و أنه غير مقدور للمرأة كثيراً أو أكثر و لعل الحكم المذكور لم يعمل به لحدّ الآن و ان كان لأجل قلّة تحقق موضوعه.

[٧٣٦٣ / ٣] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء و إن (فان) لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا و عليهما الحج من قابل.^(٣)

أقول: يحمل اطلاق التفريق فيه وفي لاحقه على التفصيل في سابقة.

[٧٣٦٤ / ٤] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة فقال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبنني في (عن - يب صا) الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء و ان كانا عالمين فَرَّقَ بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة (و بدنة - كا) و عليهما الحج من قابل و اذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فَرَّقَ بينهما حتى يقضيا نُسْكُهما

١. الكافي: ٣٧٤/٤ و التهذيب: ٣١٩/٥.

٢. التهذيب: ٣١٩ / ٥.

٣. التهذيب: ٣١٨ / ٥.

(مناسكهما - يب) و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء.^(١)

أقول: هنا شق ثالث لم يذكر حكمه و هو فرض عدم الاعانة و عدم الاستكراه؟

[٥ / ٧٣٦٥] معاني الاخبار: عن أبيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن الحلبي عن أبي عبد الله (في حديث) قلت: رأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة و إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي فيه أصابا فيه ما أصابا قلت: رأيت إن أخذ في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال: نعم.^(٢)

[٦ / ٧٣٦٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سلمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهذبي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجوا إلى المكان الذي أصابا ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.^(٣)

[٧ / ٧٣٦٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله قال: عليه بدنة قال: فقال له: زارة قد سألت عن الذي سألت عنه فقال لي: عليه بدنة قلت: عليه شيء غير هذا قال: نعم عليه الحج من قابل.^(٤)

[٨ / ٧٣٦٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت

١. الكافي: ٤ / ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٠.

٢. معاني الاخبار / ٢٩٤ - ٢٩٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤١.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل. (يب) و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدننان و عليهما (عليه - خ ل ط) الحج من قابل. آخر الخبر (هكذا في التهذيب).^(١)

[٩ / ٧٣٦٩] العلل: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس.^(٢) تقدم ما يدل على حرمة الجماع على المحرم و يأتي أيضاً.

٤٦- حكم من أتى أمته

[١ / ٧٣٧٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى... عن ضريس...

[٢ / ٧٣٧١] الكافي: عن العدة... عن إسحاق بن عمار...

تركنا ذكرهما لخروج مدلولهما عن محل الابتلاء. الجامع ١٣ / ٣٤٧

٤٧- حكم تقبيل النساء و اتيانهن قبل التقصير

[١ / ٧٣٧٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء و المروة و قد تمتع ثم عجل فقتل إمرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال: عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة.^(٣)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عمران الحلبي. و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي بلفظ: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفاء و المروة و قبل إمرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، و ان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة.

[٢ / ٧٣٧٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا

١. التهذيب: ٥ / ٣١٨.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٤٠، الفقيه: ٢ / ٢٣٧، التهذيب: ٥ / ١٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٨.

عبدالله ﷺ عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر (قبل أن يقصر - خ يب) قال: ينحر جزوراً و قد خشيت (خفت - كاي خ) أن يكون قد ثلّم حجه (كا يب خ): ان كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(١).

ورواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار و رواه الصدوق في الفقيه عنه.

[٣ / ٧٣٧٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (والمراد بهما محمد بن حمزة و درست) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: ينحر جزوراً (وقد خشيت أن يكون قد ثلّم حجه - خ).^(٢)

[٤ / ٧٣٧٥] و بهذا الاسناد: عن ابن مسكان عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: عليه دم شاة.^(٣)

[٥ / ٧٣٧٦] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال: عليك بدنة قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت إمتنعت غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء.^(٤)

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله ﷺ... و فيه: قال: إني لما أردت و يأتي في الباب الخمسين ما يتعلق به.

٤٨- حكم موقعة المحل بالمحرمة

[١ / ٧٣٧٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل أحلّ من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها

١. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ١٦١، الفقيه: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ١٦٢.

٢. التهذيب: ٥ / ١٦١

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤ / ٤٤١، التهذيب: ٥ / ١٦٢، الاستبصار: ٢ / ٢٤٤، الفقيه: ٢ / ٢٣٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٤٩.

بدنة يغرمها زوجها. و يأتي ما يتعلق به.^(١)

٤٩- حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو واقع يوم النحر

[١ / ٧٣٧٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.^(٢)

[٢ / ٧٣٧٩] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.^(٣)

[٣ / ٧٣٨٠] وبالإسناد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يَزِرْ؟ قال: ينحر جزواً وقد خشيت أن يكون قد ثلِمَ حَجَّهُ إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء (بأس - يب) عليه. و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء قال: و سألته عن رجل قَبَلَ امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال: عليه دم يهرقه من عنده.^(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني إلى قوله: لأبأس عليه و رواه بقيته أيضاً في محل آخر.

٥٠- حكم من واقع أهله قبل طواف النساء

[١ / ٧٣٨١] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل عن (الفقيه) ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمran بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط (بالبیت - فقيه) ثم غمزه بطنه فخاف أن يَبْدُرَهُ فخرج إلى منزله فنقص (فَنَقَضَ) خ - فشخص - خ ل فقيه - فنقص - خ ل فقيه) ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبیت (طوافين -

١. التهذيب: ٣٠٥ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٤٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٠.

٢. التهذيب: ٣١٩ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥١.

٣. الكافي: ٣٧٩ / ٤.

٤. الكافي: ٣٧٨ / ٤، التهذيب: ٣٢٣ / ٥ و ٤٨٥ و ٣٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥١ - ٣٥٢.

يب) تمام ما (كان - يب كا) (قد كا) بقي عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود (يعد - خ يب). كا يب: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنة يغسل ثم يعود و فيطوف أسبوعا (سبوعا - يب).^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥١- حكم إتيان المعتمر أهله قبل الفراغ من سعيه و طوافه

[١/٧٣٨٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.^(٢)

[٢/٧٣٨٣] الفقيه: علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا و المروة؟ قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهله فيحرم منه و يعتمر.^(٣)

[٣/٧٣٨٤] الفقيه: و قد روى علي بن رثاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: انه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.^(٤)

٥٢- حرمة صيد البر و دلالته و إشارته على المحرم و ما يتعلق به

[١/٧٣٨٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ لَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾ قال: حشرت لرسول الله ﷺ في عمرة

١. الكافي: ٣٧٩، الفقيه: ٢ / ٢٤٥ التهذيب: ٥ / ٣٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٥.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ /

٣. الفقيه: ٢ / ٤٥٢ الطبعة المحققة.

٤. الفقيه: ٢ / ٤٥٣.

الحديبية الوحوش (الوحش - خ ل) حتى نالتها ايديهم ورماحهم.^(١)

[٢/٧٣٨٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: حشر عليهم الصيد في كل مكان (وجه - كا) حتى دنانهم ليلوهم الله به.^(٢) ورواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وروى الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير نحوه.

[٣/٧٣٨٧] الكافي: علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلَا أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَلَا تَذَلَّنَّ عَلَيْهِ مَحَلًّا وَلَا مُخْرِمًا فَيَصْطَادُوهُ وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنْ فِيهِ فِدَاءٌ لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.^(٣)

[٤/٧٣٨٨] وعن علي عن أبيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دلَّ (عليه فُقِتَل - كا خ يب) فعليه الفداء.^(٤)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ورواه أيضاً في التهذيب عن ابن أبي عمير.

[٥/٧٣٨٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك (سما - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِمًا فِي حَجِّكَ أَوْ عَمَرْتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنْ عَلَيْكَ الْفِدَاءُ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ عَمْدٍ وَلَئِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي مَحَلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيَمَةُ. وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مِضَاعًا وَأَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَآكَلُوا مِنْهُ

١. الكافي: ٤ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٠٠، الكافي: ٤ / ٣٤٩، علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٩.

٤. الكافي: ٤ / ٣٨١، التهذيب: ٥ / ٤٦٧ و ٣١٥، الاستبصار: ٢ / ١٨٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٥٩.

فإن على كل انسان منه قيمةً و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك.^(١)

[الكافي: ٦/٧٣٩٠] عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عيسى -خ) عن الحلبي قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليهِ جزاءه و يتصدق بالصيد على مسكين.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: السند مضمراً أو مقطوع في هامش الجامع: أسقط في الكافي المطبوع هذا الحديث من صفحة ٣٨١ و كتبناه من المخطوط. و أول الشيخ متنه الى وجهين.

[الكافي: ٧/٧٣٩١] عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال: عليه كفارة قلت: فإنّه (فان -خ ل) أصابه خطأ قال: و أي شيء الخطأ عندك، قلت: يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال: نعم هذه الخطأ و عليه الكفارة قلت: فإنّه أخذ طائراً (ظبياً - يب) متعمداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة قلت: الست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأى شيء يُفَضَّل المتعمد الجاهل والخاطيء (يفضل المتعمد من الخاطيء - يب) قال: بأنّه (إنّه -خ ل) أثمّ و لعب بدينه.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام بلفظ: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدٍ أهم فيه سواء قال: لا. قلت: جعلت فداك ماتقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: فإن أصاب خطأ (و ذكر مثله).^(٣)

[الكافي: ٨/٧٣٩٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإتما عليك فداء واحد.^(٤)

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٠.

٢. الكافي: ٨ / ٥٠١ طبعة دار الحديث، جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٠، التهذيب: ٥ / ٣٧٧ و الاستبصار: ٢ / ٢١٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨١، التهذيب: ٥ / ٣٦٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦١.

٤. الكافي: ٤ / ٣٩٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٢.

[٧٣٩٣ / ٩] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن بصيد المحرّم و يأكله طريه و ماله و يتزوّد. قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال: فليخبر الذين يأكلون. فقال: فضّل ما بينهما؛ كلّ طير يكون في الاجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.^(١)

[٧٣٩٤ / ١٠] وبالإسناد: عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء (الفداء - يب) كما قال الله عزّ وجلّ و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام بلفظ الجراد من البحر و كلّ شيء أصله...^(٢)

[٧٣٩٥ / ١١] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابن عن الطيّار عن أحدهما عليه السلام قال: لا يأكل المحرّم طير الماء.^(٣)
أقول: الظاهر ان الطيار هو الوالد الثقة دون الولد المجهول و مرّ في باب كيفية حج الصبيان قوله «وإن قتل صيداً فعلى أبيه» و مرّ ما يدل على حرمة الصيد و قد ذكره القران الكريم في خمسة آيات في سورة المائدة (١ / ٢ / ٩٣ / ٩٥ / ٩٦) و يأتي في الابواب الكثيرة الآتية ما يتعلق به.

٥٣- موارد تعدّد الكفارة

[٧٣٩٦ / ١] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن - خ) أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رمى المحرّم صيداً فأصاب إثنين فإنّ عليه كفارتين جزائهما.^(٤)

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٣، التهذيب: ٥ / ٤٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٤.

٤. الكافي: ٤ / ٣٨١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٧.

أقول: اعتبار السند مبني على صحة كلمة (و) كما هو الظاهر دون (عن)
 [٢/٧٣٩٧] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 في المحرم يصيد الصيد (الطير - خ كا) قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب. ^(١) ورواه الشيخ
 عن الكليني في التهذيبين.

[٣/٧٣٩٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال:
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة قلت: فان هو عاد قال: عليه
 كلما عاد (أعاد - يب ط) كفارة ^(٢)

[٤/٧٣٩٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
 عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة قلت: فان أصاب آخر؟ قال: اذا أصاب
 آخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ^(٣)
 [٥/٧٤٠٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مرة وأخرى في التهذيب
 عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه
 جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه (جزاء -
 خ يب) و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة. ^(٤)

٥٤- لزوم الفداء على اكل الصيد و اصابته و مجرد الرمي

[١/٧٤٠١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
 سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد
 منهما جزاء فقال: لا، بل عليهما أن يَجْزِي كل واحد منهما الصيد (للصيد - خ ل) قلت: إن
 بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: اذا اصبتهم مثل هذا فلم تدروا فعليكم

١. الكافي: ٤ / ٣٩٤، التهذيب: ٥ / ٣٧٢، الاستبصار: ٢ / ٢١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٧٢ و الاستبصار: ٢ / ٢١٠ - ٢١١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٤.

٤. الاستبصار: ٢ / ٢١١، التهذيب: ٥ / ٣٧٢ و ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٦٨.

بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.^(١)

ورواه أيضاً عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن المذكور.

[٢/٧٤٠٢] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وبكير.

[٣/٧٤٠٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن ضريس بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فإصابه أحدهما قال: على كل واحد منهما الفداء.^(٣)

[٤/٧٤٠٤] وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظنبياً فأكلو منه جميعاً وهم حُرْمٌ ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان (منهم - خ) على جدته فداء صيد كاملاً.^(٤)

[٥/٧٤٠٥] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن (إذا - خ) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.^(٥)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية المذكور.

[٦/٧٤٠٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - خ) عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مُحْرِمِينَ اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاة.^(٦)

١. الكافي: ٤ / ٣٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٠.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٢ و الفقيه: ٢ / ٣٦٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٥٢ ب.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧١.

٥. الكافي: ٤ / ٣٩١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧١ و التهذيب: ٥ / ٣٥١.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧١.

٥٥- حكم فداء المحرم إذا وقع الطير في ناره

[١ / ٧٤٠٧] الكافي: عُدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكياً و كنا محرمين فَمَرَّ بنا (بها - يب) طائر صافٍ مثل (قال - كا) حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تَعَمُّدٍ لو كان ذلك منكم تَعَمُّداً ليقع فيها الصيد فوقع أَلَزَمَتْ كُلَّ رجل منكم دَمَ شاة. قال: أبو ولاد: و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم. ^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

٥٦- حكم فداء اصابة صيد العبد

[١ / ٧٤٠٨] التهذيبان: عن سعد... عن ابن نجران.
[٢ / ٧٤٠٩] التهذيب: عن موسى... عن ابن سنان.
[٣ / ٧٤١٠] الكافي: عن علي... عن حريز وكذا عن الفقيه عن حريز و بالاسناد عنه في الاستبصار بتفاوت ما. ^(٢)
ولأجل انه لا عبد ولا أمة في أعصارنا فلا ملزم لبيان أحكامهما نعم لابد من بيان احكام الدول الاسلامية الواقعة في إسارة الكفار و استعبادهم!

٥٧- حكم الصيد الموجود قبل الاحرام عند المحرم

[١ / ٧٤١١] الفقيه: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير؟ قال: لا بأس. ^(٣)
[٢ / ٧٤١٢] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

١. الكافي: ٤ / ٣٩٢، التهذيب: ٥ / ٣٥٢ و جامع الاحاديث: ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣.

٢. جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٤.

٣. الفقيه: ٢ / ١٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٦.

عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يُحرم و هو في منزله قال: و ما به بأس (لأبأس - كا) لا يضركه. ^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥٨- حرمة أكل الصيد على المحرم و ان صاده المحل

[١/٧٤١٣] الكافي: عليّ عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان الذي أصابه مُحِلٌّ و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان أو بعمد ^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير و صفوان.

[٢/٧٤١٤] و عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى إلى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به يأكله قال: لا. قال: و سألته أياكل قديد الوحش (وهو - خ) محرم قال لا. ^(٣)

[٣/٧٤١٥] التهذيب: موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به (أ - خ) يأكله قال: لا. ^(٤)

أقول: تقدم ما يدل عليه و هو كثير جدا و يأتي أيضاً.

٥٩- ما ذبحه المحرم في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم ميتة

[١/٧٤١٦] التهذيبان: عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق (بن عمار - خ صا) عن جعفر عن عليّ (ان عليا - خ) عليه السلام كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف

١. الكافي: ٤ / ٣٨٢، التهذيب: ٥ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٦.

٢. الكافي: ٤ / ٤٨١.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٧٨.

٤. التهذيب: ٥ / ٣١٤.

الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم.^(١)

٥٠ المحرم اذا أصاب الصيد في الحرم يدفنه و إن أصابه في الحل فللحلل أن يأكله

[١ / ٧٤١٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد و اذا أصابه في الحل فإن الحلل يأكله و عليه هو الفداء.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٧٤١٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى إليّ منه قال: لا، إنه صيد في الحرم.^(٣)

[٣ / ٧٤١٩] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المجلّ فقال: ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم.^(٤)

[٤ / ٧٤٢٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أياكل منه الحلل؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم.^(٥) قيل يجوز أكله للحلل اذا صيد في الحل.

[٥ / ٧٤٢١] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال: فليأكل منه الحلل و ليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.^(٦)

[٦ / ٧٤٢٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً و هو محرم أكل منه و أنا حلال قال:

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٧، الاستبصار: ٢ / ٢١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٨٢، التهذيب: ٥ / ٣٧٨ و الاستبصار: ٢ / ٢١٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٣.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٧٥، الاستبصار: ٢ / ٢١٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٣.

٦. الكافي: ٤ / ٣٨٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٣.

انا كنت فاعلا قلت: فرجل أصاب مالا حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه. ^(١)

أقول: عباس هو ابن عامر ظاهراً.

٦١- المحرم المضطر يأكل من الصيد و يفدي

[١ / ٧٤٢٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل قال: يأكل من الصيد أما يحبّ (أليس هو بالخيار - خ ل كا) أن يأكل من ماله قلت: بلى قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفد ^(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٢ / ٧٤٢٤] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطرّ إلى ميتة و صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يفدي. ^(٣)

[٣ / ٧٤٢٥] العلل: عن أبيه عليه السلام عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم اذا اضطرّ إلى أكل صيد و ميتة و قلت: إن الله عزّوجلّ حرّم الصيد و أحل الميتة قال: يأكل و يفديه فإنّما يأكل من ماله. ^(٤)

[٤ / ٧٤٢٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد. قلت: إنّ الله عزّوجلّ قد أحل له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يُجَلّ له الصيد قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة (من ميتة - خ) قلت: من مالي قال: هو مالك لأنّ عليك فدائه قلت: فان لم يكن عندي مال قال: تقتضيه اذا رجعت إلى مالك. ^(٥)

١. التهذيب: ٥ / ٣٧٥ و جامع الأحاديث: ١٣ / ٣٨٤.

٢. الكافي: ٤ / ٣٨٣، التهذيب: ٥ / ٣٨٦، الاستبصار: ٢ / ٢٠٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨٣.

٤. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٥.

٥. الكافي: ٤ / ٣٨٣.

[٥/٧٤٢٧] **العلل:** عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: رجل اضطرّ و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال: يأكل من الصيد قلت: فان الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال: يأكل و يفدي فإنما يأكل من ماله.^(١)

[٦/٠] **التهذيبان:** عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: اذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له.^(٢)

أقول: يحمل على التقية لان المنقول من كثير من العامة أنّهم يجوزون أكل الميتة. و اما ان الله تعالى أحل الميتة للمضطر دون الصيد فليس بمعين لأن الاضطرار يرفع الحرمة فلا فرق بين الميتة والصيد إلا بمجرد ذكر الاول بخصوصه في القرآن و من المعلوم أن الميتة أكثر قبحا حسب مذاق المتشرعة الكاشف عن نظر الشرع فيقدم الأخف على الأشد. على ان صحة رواية ابن عبد الجبار عن اسحاق مباشرة محل تردد. واسحاق أيضاً مشترك.

٤٢- جواز شرب الماء من جلود الصيد

[١/٧٢٤٨] **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قِرْبَةٍ أو سِقَاءٍ إِنْخَذَ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها.^(٣)

و لعلّ الرجل هو الجواد عليه السلام أو الهادي عليه السلام ولله العالم. لكنّ الحكم مطابق للقاعدة.

٤٣- جزاء قتل النعامة و حمار الوحش و غيرها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٦.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٦٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٨.

مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿المائدة ٩٦﴾

[١/ ٧٤٢٩] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المحرم يقتل نعامة قال: عليه بدنة من الإبل قلت: يقتل حمار وحش قال: عليه بدنة قلت: فالبقرة قال: بقره. (١)

[٢/ ٧٤٣٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة و في البقرة بقره و في الحمار بدنة و في النعامة، بدنة و فيما سوى ذلك قيمته. (٢)

[٣/ ٧٤٣١] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال: عليه بدنة قلت: فان لم يقدر قال: يطعم ستين مسكينا قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً قلت: فان أصاب بقره ما عليه قال: عليه بقره قلت: فان لم يقدر على بقره قال: فليطعم ثلاثين مسكينا قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فان أصاب ظبياً ما عليه، قال: عليه شاة قلت: فان لم يجد شاة قال: فعليه إطعام عشرة مساكين قلت: فان لم يجد ما يتصدق به قال: فعليه صيام ثلاثة أيام. (٣)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد و درست عن عبد الله بن مسكان بتفاوت و ليس فيه حمار وحش و محمد المذكور في السند مرّد بين رجلين كلاهما ثقة. و أمّا درست فالظاهر أنّه مجهول لكن لا يضر جهالته بالسند.

[٤/ ٧٤٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. التهذيب: ٥ / ٣٤١.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٤١.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٣، التهذيب: ٥ / ٣٤٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠.

في قول الله عز وجل ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: في النعامة بدنة و في حمار وحش بقرة و في الطيبي شاة و في البقرة بقرة.^(١)

[٥ / ٧٢٣٣] و عنه عن فضالة و ابن ابي عمير و حماد عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئاً فدائه بدنة من الإبل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه شيء من الصيد، فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام - خ) ثلاثة أيام.^(٢)

[٦ / ٧٢٣٤] الفقيه: عن جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فان لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.^(٣)

بحث رجالي

لجميل كتب ثلاثة كما يذكرها النجاشي أحدها مختص به و ثانيها اشترك هو و محمد بن حمران فيه و ثالثها اشترك هو و مرازم بن حكيم فيه.
اما الثاني فذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقه اليه و هو صحيح و يظهر من السيد الخويي (مد ظله) و لعله مختار غيره أيضاً. ان هذا طريقه إلى جميع ما يرويه الصدوق عن جميل منفرداً مع محمد بن حمران لكنه لا دليل عليه و لا يصح التعدي عن الفرض الأخير إلى الأول (أي فرض ما يروي عنه منفرداً).
و اما الثالث فلم يذكر الشيخ و الصدوق طريقهما اليه، و طريق النجاشي اليه ضعيف بعلي بن حديد.

١. التهذيب: ٥ / ٣٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٠.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٢.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٣.

و اما الأول فقد ذكر النجاشي: له كتاب رواه عنه جماعات من الناس و طرقه كثيرة...
 فيمكن ان يستدل به على تواتر الكتاب أو على وصوله بنحو يطمئن به النفس، لكن يمكن
 ان الصدوق رواه بطريق ضعيف و لعلّه وقع فيه زيادة أو نقيصة و لا مؤتمن من هذا الاحتمال
 فافهم.

والعمدة في تصحيح طريق الصدوق إليه هو ما ذكره الشيخ في فهرسته من ان جميل
 بن دراج له أصل و هو ثقة أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن محمد بن علي بن الحسين
 عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير و صفوان
 عن جميل بن دراج. فان الطريق صحيح و قد نقله عن الصدوق بتوسط الغضائري فيظهر
 منه جلياً صحة طريق الصدوق إلى كتابه المختص به بتوسط مقدمتين.

أوليهما: ان المراد بالأصل هو الكتاب المختص به دون المشترك فيه كما هو الظاهر اذ
 لو كان الاصل مشتركاً فيه لذكره الشيخ و نبه على أنّه منه و من غيره.

ثانيتها: ان ما يرويه الصدوق في الفقيه عن جميل يرويه عن كتابه و أصله لا عن
 شخصه كما هو كذلك في التهذيبين في من يبدأ به السند ولكنّه غير محرز في الفقيه و
 عليه فيشكل الاعتماد على أمثال هذه الأسانيد فان صحة الطريق إلى كتاب أحد لاتدل
 على صحة الطريق إلى كل ما يروى عنه فلا بد من التفات الفضلاء إلى هذه الجهة.

فان قلت: لا يخلو واقع الحال عن أحد الوجهين فان الصدوق إمّا نقل الروايات عن أصل
 جميل و إمّا عن نفسه فعلى الأول تصح الروايات لصحة طريق الشيخ إلى الاصل المذكور
 في التهذيب بضميمة ما ذكرنا من رجوع طريق الشيخ إلى الصدوق و على الثاني تكفي
 لصحتها صحة طريق الصدوق المشترك اليه و إلى محمد بن حمران فان معنى هذا
 الطريق ان مانقل عن لسان جميل و ابن حمران، نقل بهذا الطريق. و هذا هو المناسب
 لعبارة المشيخة فان الصدوق لم يذكر فيها أنّه يروى عن كتاب جميل و غير جميل بل ذكر
 أنّه يروي روايات كتابه عن الرواة المذكورين بالطرق المسطورة.

لكن الانصاف أنّه لا يظهر لعبارة في أنّه لا يروي إلّا عن كتب الرواة حتى يصح الاعتماد
 عليه في المقام فلعله ينقل روايات الفقيه بالطرق المذكورة عن كتب هؤلاء الرواة و لسانهم

معا باختلاف الموارد و عليه فيمكن ان يروي روايات جميل و حمران بالطريق المشترك عن كتابهما المشترك و ان يروي عن جميل وحده عن لسانه لاعتابه المختص به حتى يكفي لتصحيحه صحة الطريق المذكور في التهذيب و هذا الاحتمال لا دافع له فلاحظ و تأمل في المقام. و لاحظ ما ذكرنا حول هذا الموضوع في كتابنا بحوث في علم الرجال الطبعة الرابعة و الخامسة منه في البحث التاسع عشر. و على كل لابد من الاحتياط في الفقه في روايات المنقولة عن جميل في التهذبيين.

[٧/٧٢٣٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب و عن... عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد و (ثم - يب) لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قَوْمَ جزائه من النعم دراهم ثم قَوْمَتِ الدراهم طعاما (ثم جعل - يب) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (عن كل - يب) نصف صاع يوما.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن الحسن بن محبوب.

[٨/٧٢٣٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: عدل الَهْدْي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً.^(٢) أقول: ورواية موسى عن العلاء لا تخلو عن تردد.

[٩/٧٢٣٧] و عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب.^(٣) أقول: يعني ان أصله ذو عدل.

[١٠/٧٢٣٨] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

١. الكافي: ٤ / ٣٨٧، التهذيب: ٥ / ٤٦٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٨.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٤٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٩.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٣٩٩.

زرارة قال: سألت إبا جعفر عليه السلام عن قول الله «ذكر مثل ما سبق»^(١)

أقول: الاحسن رد علم الخبرين إلى قائلهما فان الالتزام بتحريف القرآن و لو كان بمقدار حرف بمثل هذين الخبرين غير ميسور و المفهوم من الآية مقارنة حكم الحكمين في عرض واحد لافي الطول والله العالم بمراده ثم الروايات الدالة على وجوب الكفارة على المحرم لأجل الصيد كثيرة تقدمت في الابواب السالفة و تأتي أيضا.

٤٤- كفارة كسر بعض اعضاء الصيد

[١/٧٤٣٩] التهذيبان: موسى بن القاسم عن علي الجزمي (الحرمي-خ يب) عن محمد بن ابي حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمي صيداً فأصاب يده فَعَرَجَ (فجرح - يب خ ل) فقال: إن كان الظبي مشى عليها و رَعَى و هو ينظر اليه فلا شيء عليه و إن كان الظبي ذهب على وجهه (لوجهه - يب خ) (و هو رافعها - يب) فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك.^(٢)

[٢/٧٤٤٠] الفقيه: ابن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رمي صيدا (ظبيا - يب صا) و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي- يب صا) على وجهه فلا يدري ما صنع فقال: عليه فدائه قلت: فإن (فإنه) رآه بعد ذلك قدرعى و مشى قال: عليه ربع قيمته (ثمنه)^(٣)

و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير.

[٣/٧٤٤١] التهذيب: موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم

١. الكافي: ٤ / ٣٩٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٨٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٠٥.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٣، التهذيب: ٥ / ٣٩٥ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٥.

يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد.^(١)

[٢ / ٧٤٢٢] التهذيبان: علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه (فتركه - صا خ ل) فرعي الصيد قال: عليه ربع الفداء.^(٢)

٥٤- ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو إرنباً أو غيرهما

[١ / ٧٤٢٣] الفقيه: عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب إرنباً أو ثعلباً فقال: في إرنب دم شاة.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن البزنطي.

[٢ / ٧٤٢٣] وعن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإرنب يصيبه المحرم فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة.^(٤)

[٣ / ٧٤٢٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في-يب) اليربوع والْقُنْفُذ والضَّبُّ اذا اصابه (أماته - خ ل كا) المحرم فعليه جَذْيٌ وَ الْجَذْيُ خير منه و إنما قلت: هذا كي يَنْكُلُ عن صيد غيره.^(٥)

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه: إنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. أقول: أي يمتنع عنه.

[٤ / ٧٤٢٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عَظَايَةً قال: كَفَّ من طعام.^(٦)

١. التهذيب: ٣٥٩ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٦.

٢. التهذيب: ٣٥٩ / ٥ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٥.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٣٣، التهذيب: ٣٤٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٧.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٣٣.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٤ و التهذيب: ٥ / ٣٤٤.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٨.

٤٦- كفارة الطير و الفرخ

[١ / ٧٤٤٧] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة اذا أصابها المحرم حَمَلَ قد فُطِمَ من اللبن و أَكَلَ من الشجر.^(١)

[٢ / ٧٤٤٨] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٧٤٤٩] الكافي و التهذيبان: علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حَمْلٌ و إن و طىء البيض فعليه درهم.^(٣)

[٤ / ٧٤٥٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الجرمي (الحرمي-خ) عنهما عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: فقال عليه شاة. قلت: فان قتلها في جوف الحرم قال: عليه شاة و قيمة الحمامة قلت: فان قتلها في الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم قال: عليه حَمْلٌ.^(٤)

أقول: و المراد من قوله «عنهما» محمد بن أبي حمزة الثقة و درست بن أبي منصور المجهول و اما الجرمي فهو علي بن الحسن بن محمد الطائي الطاطري الموثق.

[٥ / ٧٤٥١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: في محرم ذبح طيراً إنَّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فَجَدِي أو

١. التهذيب: ٥ / ٣٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٠٩.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٥، التهذيب: ٥ / ٣٧٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٠.

٣. الكافي: ٤ / ٣٨٩ و التهذيب: ٥ / ٣٤٥.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١١.

حَمَلَ صغير من الضأن: (١)

[٦/٧٢٥٢] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم في حمامة إلى أن تبلغ الطبي فعليه دم يهرقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه. (٢)

[٧/٧٢٥٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء يعزر قال: قلت: (له - خ) فان قتله في الكعبة عمداً قال: عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحد و يقام (يقلب - يب) للناس كي ينكل غيره. (٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و تقدم الروايات الدالة عليه.

٦٧- كفارة اصابة أفراخ نعام و أكلها

[١/٧٢٥٤] الفقيه: روى علي بن رثاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال. (٤)

٦٨- ما يتعلق بكفارة البيض

[١/٧٢٥٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم و طيء ببيض نعام فشذّخها قال: ففضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الإناث فما لَقِحَ سَلَمَ (حتى ينتج) كان النَّتَاجُ هَذَا بِأَبَالِغِ الكعبة و قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ماوطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه. (٥)

١. التهذيب: ٣٤٦ / ٥ و الاستبصار: ٢٠١ / ٢.

٢. الفقيه: ١٦٧ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٣.

٣. الكافي: ٣٩٦ / ٤، التهذيب: ٣٧١ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٤.

٤. الفقيه: ٢٣٦ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٦.

٥. التهذيب: ٣٥٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤١٧ و الاستبصار: ٢٠٢ / ٢.

[٢/٧٢٥٦] وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة (عدد - خ ل) البيض من الإبل فإنه ربما فسَدَ كَلُّه و ربما خلق (خلف - خ ل) كَلُّه و ربما صَلَحَ بعضه و فسَدَ بعضه فماتتجت الأبل فَهَذيَا (فهو هدى - خ ل) بالغ الكعبة. ^(١)

[٣/٧٢٥٧] وعنه عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل (محرم - خ ص) كسر بيض نعام (نعامة - ص) و في البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في المنحر. ^(٢)

[٤/٧٢٥٨] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل. ^(٣) قيل به فتية من الغنم.

[٥/٧٢٥٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام. ^(٤)

[٦/٧٢٦٠] وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتنا عن المحرم و طىء بيض قطاة (القطا - يب) فَشَدَّخَهُ قال: يُرْسِلُ الْفَحْلُ في مثل عدة البيض من الغنم كما يُرْسِلُ الْفَحْلُ في عدة البيض من النعام من الابل. ^(٥)

[٧/٧٢٦١] وعنه عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه ان يتصدق عن كل فراخ قد تحرك فيه شاة (شاة - يب) و يتصدق بلحومها إن كان محرما و ان كان الفراخ (الفراخ - ص) لم يتحرك

١. التهذيب: ٣٥٤ / ٥.

٢. التهذيب: ٣٥٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٤.

٣. الكافي: ٣٨٩ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٢.

٤. التهذيب: ٣٧٥ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٥.

٥. التهذيب: ٥ / ٥ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٣.

تصدق بقيمته ورَقاً يشتري (واشتري-صا) به علفاً يطرحه لحمام الحرام.^(١)

[٨ / ٧٤٦٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.^(٢)

[٩ / ٧٤٦٣] التهذيبان: موسى بن القاسم (عن عبد الرحمن -يب) عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن وطئ المحرم بيضةً وكسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٣)

[١٠ / ٧٤٦٤] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام (نعامة -كا) فأكله المحرم فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت: و ما عليهما؟ فقال: على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم (الجزء كا) لكل بيضة شاة.^(٤) ورواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب. و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً مختصراً عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وفيه: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم. لاحظ ما مر في الباب (٥٤).

٤٩- ما يجوز ذبحه للمحرم

[١ / ٧٤٦٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح (البقرة -خ) والإبل والغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما أجّل للحلال ان يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم.^(٥) لاحظ ما مر في

١. التهذيب: ٥ / ٣٥٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٦.

٢. الكافي: ٤ / ٣٨٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٦.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٤٦ و الاستبصار: ٢ / ٢٠١.

٤. التهذيب: ٤٦٦، الكافي: ٤ / ٣٨٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٦-٤٢٧.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٩.

الباب (٥٤) و (٤٥).

[٢ / ٧٤٦٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً.^(١)

٧٠- حكم قتل الجراد و أكله للمحرم

[١ / ٧٤٦٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله. قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال: تَمَرَّةٌ خير من جرادة وهي من البحر وكلُّ شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتلته متعمداً فعليه الفداء كما قال: الله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ - خ ي ب.^(٢)

[٢ / ٧٤٦٨] التهذيبان: عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تَمَرَّةً و تمرّة خير من جرادة.^(٣)

[٣ / ٧٤٦٩] و عنه عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم مُحَرِّمون فكيف يصنعون قال: يتنكبونه (يجتنبونه - ص خ ل) ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال: لا شيء عليهم.^(٤)

[٤ / ٧٤٧٠] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه.^(٥)

[٥ / ٧٤٧١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدأ فقتل (فقتله - ص) فلا بأس.^(٦)

١. التهذيب: ٥ / ٣٦٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٢٩.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٠.

٣. المصدر و الجامع: ١٣ / ٤٣٠.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٦٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣١.

٥. الكافي: ٤ / ٣٩٣.

٦. التهذيب: ٥ / ٣٦٤، الاستبصار: ٢ / ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣١ - ٤٣٢.

[٦/٧٤٧٢] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يَمْرُون به في الطريق فيطئونه قال: ان وجدت مَعْدِلًا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمّد فلا بأس.^(١) والسند مضمّر.

[٧/ ٧٤٧٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَرَّ عَلَى عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله و انتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر فقال: لهم ارمسوه (رموه - خ ل) في الماء إذا.^(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا بادنّي تفاوت و لفظ التهذيب: أنّه أيّ أبا جعفر مَرَّ على اناس يأكلون جراداً و هم محرمون.

[٨/٧٤٧٤] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً (كثيراً - يب) قال: كَفَّ من طعام وإن كان اكثر فعليه (دم - صا) شاة.^(٣) أقول: تقدم بحث حول عبد الرحمن.

[٩/ ٧٤٧٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إعلم أن ما وَطِئْتَ من الدّباء أو وطأته بغيرك فعليك فدائه.^(٤) قيل الدبا بالفتح مقصوراً؛ ما لا يستقل بالطيران من الجراد.

[١٠/ ٧٤٧٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد.^(٥)

٧١- ما يتعلق بالقملة و غيرها

[١/ ٧٤٧٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (صا)

١. الكافي: ٤ / ٣٩٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٢.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٣ و التهذيب: ٥ / ٣٦٣.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٦٤ و الاستبصار: ٢ / ٢٠٨.

٤. الكافي: ٤ / ٣٩٣.

٥. التهذيب: ٥ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ /

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في محرم قتل قَمْلَةً قال: لاشيء عليه في القمل، (القملة - يب صا) ولا ينبغي أن يتعمد قتلها. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية.

[٢ / ٧٤٧٨] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أراد أن يُحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضره. ^(٢)

[٣ / ٧٤٧٩] التهذيب: موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي وأنا محرم فوق وقع منه قملات فارتدت رذّهن فنهاني و قال: تصدق بكف من طعام. ^(٣) أقول: الرواية مضمرة.

[٤ / ٧٤٨٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت أن وجدتُ عليّ قراداً أو حَمَلَةً أطرحهما (عني و انا محرم - فقيه) قال: نعم و صغراً لهما إنيهما رقيقا في غير مرقاهما. ^(٤) ورواه الصدوق تارة في الفقيه عن عبد الله بن سنان و أخرى في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه.

[٥ / ٧٤٨١] و عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ القُرَادَ ليس من البعير والحَلَمَةَ من البعير بمنزلة القَمْلَةِ من جسدك فلا تلقها و الق القراد ^(٥) ورواه إلى قوله «و الحَلَمَةَ من البعير» الصدوق في الفقيه عن حريز.

[٦ / ٧٤٨٢] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ألقى المحرم القُرَادَ عن بعيره فلا بأس و لا يلقي الحَلَمَةَ. ^(٦) ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم

١. الكافي: ٤ / ٣٦٢، التهذيب: ٥ / ٣٣٧، الاستبصار: ٢ / ١٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٤.

٢. الفقيه: ٢ / ٣٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٥.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٦.

٤. الكافي: ٤ / ٣٦٢، الفقيه: ٢ / ٣٨٥ الطبعة المحققة و علل الشرائع: ٢ / ٤٥٧.

٥. الكافي: ٤ / ٣٦٤ و الفقيه: ٢ / ٢٣٠.

٦. الفقيه: ٢ / ٣٦٤ الطبعة المحققة.

عن ابراهيم عن معاوية بن عمار. و ابراهيم هو ابن أبي سمال الموثق
 [٧/٧٤٨٣] التهذيبان: موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبدالرحمن عن علاء عن
 محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده
 فيلقها قال: يطعم مكانها طعاماً.^(١)
 [٨/٧٤٨٤] و عنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 المحرم يُبْنِ القملة على جسده (يشير القملة - عن جسده خ ص) فيلقها، قال: يطعم
 مكانها طعاماً.^(٢)

٧٢- ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب

[١/٧٤٨٥] الكافي: علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
 عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا أحرمت - كما)
 فأتيت قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة (فاما الفأرة - يب) فانها توهي السقاء و
 تُحْرِق على أهل البيت و أما العقرب فان نبي الله ﷺ مَدَّ يده إلى الحجر فلسعته (عقرب -
 كما) فقال لعنك الله لا براً تدعين و لا فاجراً و الحية اذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك
 فلا تردها و الكلب العقور والسَّبُع إذا أراداك فاقتلها فان لم يريدك فلا تردهما، و الأسود
 الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب زمياً والجذاة على ظهر بعيرك.^(٣)
 [٢/٧٤٨٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: تَقْتُل في الحرم والاحرام الافعى و الأسود الغدر و كُلَّ حَيَّةٍ سَوَّءٍ والعقرب
 والفأرة و هي الفؤيسقة و تُزَجَم الغراب والجذاة رجماً فان عَرَضَ لك لصوص إمتنعت
 منهم.^(٤)

[٣/٧٤٨٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. التهذيب: ٥ / ٣٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٥ و الاستبصار: ٢ / ١٩٦ - ١٩٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٣٦ و الاستبصار: ٢ / ١٩٦.

٣. الكافي: ٤ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٣٩.

٤. الكافي: ٤ / ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٠.

سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لابل متعمداً قال: يطعم شيئاً من الطعام قلت: إنه أرادني قال: كل شيء أرادك فاقتله.^(١)
ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بتغيير في بعض الألفاظ الى قوله «من الطعام».

[٧٤٨٨/٤] (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه.^(٢)

٧٣- مكان ماوجب من الفداء

[٧٤٨٩/١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٧٤٩٠/٢] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان - يب و كا) عن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد حيث أصابه.^(٤) ورواه في التهذيب عن الكليني والسند مضمراً.

[٧٤٩١/٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج (يجترح - خ ل) من حجته شيئاً يلزمه منه دمٌ يُجْزئُه أن يذبحه اذا رجع إلى أهله فقال: نعم و قال: فيما أعلم يتصدق به.

قال إسحاق: و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج (يجترح) من (عن) حَجَّتِه ما يجب عليه الدم ولا يَهْرِيقُه حتّى يرجع إلى أهله فقال: يهريقه في أهله و يأكل منه شيء.^(٥)

١. الكافي: ٣٦٤ / ٤، التهذيب: ٣٤٥ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٠.

٢. الكافي: ٣٦٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٢.

٣. الكافي: ٣٦٤ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٢.

٤. الكافي: ٣٨٣ / ٤، التهذيب: ٣٧٣ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢١١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٥.

٥. الكافي: ٤٨٨ / ٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٨.

[٧٢٩٢/٢] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل.^(١)
ولاحظ ما مر في الباب (١١) ففيه ثلاث روايات وكذا ما يأتي في ابواب الهدى.

٧٢- حكم أكل المحرم من الفداء والهدى

[٧٢٩٣/١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال عليه السلام: يأكل من أضحيتَه ويتصدق بالفداء.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني باسقاط كلمة صاحبه.
[٧٢٩٤/٢] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الهدي ما يأكل منه (أشياء يهديه في المتعة أو غير ذلك - يب) قال: كُلْ هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كُلْ هدي من تمام الحج فَكُلْ.^(٣)
و تقدم في الباب السابق ما يدل عليه.

□

١. التهذيب: ٣٧٤ / ٥ والاستبصار: ٢ / ٢١٢.

٢. الكافي: ٥٠٠ / ٤، التهذيب: ٢٢٤ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٤٨.

٣. التهذيب: ٢٢٤ / ٥ والاستبصار: ٢ / ٢٧٣.

ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة

١- استحباب الغسل و مضغ الاذخر

[١ / ٧٢٩٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا إنتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تَدْخُلُهُ و إن تَقَدَّمْتَ (قدمت - خ ل) فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة. ^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٢٩٦] أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (دخول مكة - خ ل يب) أو بعد دخوله قال: لا يضرك أي ذلك فعلت و إن اغتسلت بمكة فلا بأس و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس. ^(٢) و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب و السند مضمر و لاحظ باب ١ عدد الاغسال في كتاب الطهارة.

[٣ / ٧٢٩٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه. ^(٣)

[٤ / ٧٢٩٨] و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يقول: في كتابه ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا و هو طاهر و قد غسل عرقه و الأذني و تطهر. ^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥١.

٢. الكافي: ٤ / ٣٩٨، التهذيب: ٥ / ٩٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٢.

٣. الكافي: ٤ / ٣٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٣.

٤. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وفي نسخة عن محمد بن الحلبي والظاهر أنها غلط.

[٥/٧٢٩٩] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نفتسل من فخ قبل أن ندخل مكة^(١).
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦/٧٥٠٠] وبالسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخلها بسكينة غفر (الله - خ) له ذنبه قلت: كيف يدخلها بسكينة قال: يدخل غير متكبر ولا متجبر^(٢). وذكرناه في هذا الباب تبعاً لجامع الأحاديث.

[٧/٧٥٠١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يفتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال: لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء^(٣).
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

٢- كيفية دخول مكة

[١/٧٥٠٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال: ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة^(٤).
أقول: مَر ما يتعلق به في أول باب كيفية وجوه الحج.

□

١. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٥.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٥.

٣. الكافي: ٤ / ٤٠٠، التهذيب: ٥ / ٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٥٦.

٤. الكافي: ٤ / ٣٩٩.

أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به

١- آداب دخول المسجد الحرام

[١/٧٥٠٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال: من دخله (دخل - يب خ) بخشوع غفر (الله - كا) له ان شاء الله قلت: ما الخشوع قال: السكينة لا تدخله (تدخل - خ ل كا) بتكبر فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته بسم الله و بالله (و من الله - كا) و ماشاء الله و السلام على انبياء الله و رسله و السلام على رسول الله ﷺ و السلام على ابراهيم و الحمد لله رب العالمين.

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل اللهم إني أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد (ك - يب) أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

اللهم إني (ان العبد - يب) عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسئلك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك. ^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٥٠٤] التهذيب: علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و ما

شاء الله و على ملة رسول الله ﷺ و خير الاسماء لله و الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ السلام على محمد بن عبد الله ﷺ السلام عليك آتيا النبي و رحمة الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد و (على - خ) آل محمد و بارك على محمد و آل محمد وارحم محمدًا و آل محمد كما صليت و باركت و ترخمت (رحمت - خ يب) على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد (وآل محمد - كا) عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على انبيائك و رسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك مرضاتك و احفظني بحفظ الايمان ابدًا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده و زواره و جعلني ممن يعمر مساجده و جعلني ممن ينجيه.

اللهم إني عبدك و زائر و في بيتك و على كل مايتي حق لمن آتاه و زاره و أنت خير مايتي و أكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن (و - خ) بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم يلد و لم يولد و لم يكن لك (له - خ) كفواً أحد و أنّ محمدًا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار (حنان - يب خ ط) يا كريم أسألك أن تجعل تحفك إياي من زيارتي إياك (أول شيء) ان تعطيني فكك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار. تقولها ثلاثا و أوسع علي من رزقك الحلال الطيب و اذر أعني شر شياطين الجن و الانس و شر فسقة العرب و العجم.^(١) لاحظ ما مر في أبواب وجوه الحج.

٢- ما يتعلق بأدب الحجر

[١ / ٧٥٥] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت: (كا - لأبي عبد الله عليه السلام) ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال: كبر

و صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ (١).

[٢ / ٧٥٠٦] الكافي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ إِبْنِ عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ اثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْبَلَهُ
فَاسْتَلِمْ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ (بِيَدِكَ - كَا) فَاشْرُ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِيتُهَا وَ
مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ (لِيَشْهَدَ - خ) لِي بِالْمُؤَافَاةِ.

اللَّهُمَّ تَصَدِّقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سِتَّةِ نَبِيكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَمِنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ
الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَذْيُذَعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا (كُلَّهُ - كَا) فَبَعْضُهُ
وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سِيحَتِي (مَسِيحَتِي - خ
لِ يَب - سَحَتِي - خ ل كَا) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ
الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ. (٢)

وَ رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ الْكَلِينِيِّ وَ لَاحِظْ بَابَ عِلَّةِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِيمَا سَبَقَ. وَ قِيلَ:
السَّيْحَةُ وَ السَّيَاحَةُ وَ السَّيُوحُ: الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ لِلْعِبَادَةِ وَ مِنْهُ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ.

٣- فضل الطواف و ركعتيه

[١ / ٧٥٠٧] الكافي: عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو الْيَمَانِيِّ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَافِظَهُ سِتَّةَ آلَافِ
سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ

١. الكافي: ٤ / ٤٠٧ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣، التَّهْذِيبُ: ٥ / ١٠١ - ١٠٢ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦.

ما أَرَّ مِنْهَا فَشَوْقاً (فتشوقاً - خ) إلى دعائه. ^(١) أقول: تقدم ما يدل عليه .

٤- وجوب الطواف سبعة اشواط و فضله و ما يقرء من الدعاء

[١/٧٥٠٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف اللهم إني باسمك الذي يُمَشَّى به على طَلَلِ الماء كما يُمَشَّى به على جَدِّ الارض و أسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك و أسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك.

وأسئلك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك و أسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعا و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله و تقول في ما بين الركن اليماني والحجر الاسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل في الطواف اللهم إني اليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي. ^(٢)

[٢/٧٥٠٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمائل (سماك - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف (أشواط - خ ل) و تقول في الطواف: اللهم إني أسئلك باسمك الذي (وذكر مثله إلى قوله أحببت من الدعاء ثم قال)

قال ابوإسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل (فتصلى - يب) على النبي صلى الله عليه وآله و تقول (قل - يب خ ط) في الطواف: اللهم إني اليك فقير و إني (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدل إسمي و لا تغير جسمي فاذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض (البيت - ظ) و أَلِصْقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ على البيت

١. الكافي: ٤ / ٤١١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧٣.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧٩.

(بالبيت - خ) ثم قل: اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار.
ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله. فان أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عني حتى أقرّ لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه متي و خفي على خلقك و تستجير بالله (بك - خ) من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (استلم - خ) الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود - فاختم به و ان (فان - خ) لم تستطع فلا يضرك و تقول اللهم قنعني بمارزقني و بارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّي ركعتين واجعله أماماً و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد وأحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و اسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبّله و (أو - خ) تستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد من ذلك.^(١)

[٣/٧٥١٠] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: اللهم ادخلني الجنة برحمتك و عافني من السقم و أوسع عليّ من الرزق الحلال و ادرء عني شرّ فسقة العرب والعجم.^(٢)

[٤/٧٥١١] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ و قال: إن ملكاً موكلاً يقول آمين.^(٣)

[٥/٧٥١٢] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال:

١. التهذيب: ٥/ ١٠٤- ١٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣/ ٤٨٠- ٤٨١.

٢. التهذيب: ٥/ ١٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣/ ٤٨٤.

٣. الكافي: ٤/ ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣/ ٤٨٧.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ياذا المن و الطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و تقبله مني إنك أنت السميع العليم.^(١)
[٦/٧٥١٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أُعطي سماع أهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه.^(٢)

[٧/٧٥١٤] و علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بطنك و خذك بالبيت قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له ان شاء الله و تقول اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود.^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله: ان شاء الله

[٨/٧٥١٥] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأنت المَتَعَوِّذُ و هو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به.^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٩/٧٥١٦] و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الكافي: ٤ / ٤٠٧.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٨.

٣. الكافي: ٤ / ٤١١، جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٨٩ و التهذيب: ٥ / ١٠٧ - ١٠٨.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٠ و التهذيب: ٥ / ١٠٧.

إنّه كان اذا انتهى إلى المُلتَزَم قال لمواليه: أميطوا عني حتى أَقِرُّ لربّي ذنوبي بهذا المكان فان هذا المكان لم يُقَرَّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثم استغفر (الله - خ) إلّا غفر الله له.^(١)

[١٠ / ٠] الخصال: في حديث الاربعمائه عن علي عليه السلام أقروا عند المُلتَزَم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تُحَفَظُوا فقولوا و ما حفظته علينا حَفَظْتُكَ و نسيناه فاغفره لنا، فإنّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع و عبّده و ذكره و استغفر الله منه، كان حقاً على الله عزّوجلّ ان يغفر له.^(٢)

[١١ / ٧٥١٧] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المُقعَّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ملكاً موكّلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات و الارضين ليس له هجير إلّا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال: من كلام العرب أي ليس له عمل.^(٣)

[١٢ / ٠] قصص الانبياء: باسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: إنّ آدم لما بنى الكعبة و طاف بها، قال: اللهم إنّ لكل عامل أجراً اللهم و إنّّي قد عملت. فقليل له: سل يا آدم، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقليل له: قد غفرت لك يا آدم، فقال: و لذيتي من بعدى فقليل له: يا آدم من بَاء منهم بذنبه هيهنا كما بؤت غفرت له. و قريب منه رواه جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام^(٤) أقول: لاعتبار بعض أسانيد مؤلف قصص الانبياء إلى الصدوق انظر كتابنا «بحوث علم الرجال» فانا بحثنا عنه مفصلاً في البحث الثالث و الاربعين ص ٣٠٣ الطبعة الخامسة و لاحظ ص ٤٣٦ منه أيضاً والله الهادي إلى الحق.

[١٣ / ٧٥١٨] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن (الحسين - ط) بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّوجلّ و كلّ بالركن

١. الكافي: ٤ / ٤١٠.

٢. الخصال: ٢ / ٦١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٠.

٣. الكافي: ٤ / ٤٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٢.

٤. قصص الانبياء / ٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٧٤ - ٤٨٩.

اليمني مَلَكًا هَجِيرًا يُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِكُمْ.^(١)

أقول: إن كان أحمد بن محمد هو البرقي كل الحسن بن علي بعده معتبر وإن كان هو الأشعري فبعض من سمي بهذا الاسم مجهول لكنه قليل الرواية فلا يبعد البناء على حسنه أو وثاقته.

٥- استحباب استلام الحجر

[١/٧٥١٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من إستلامه فقال: إن وجدته خاليا وإلا فسلّم من بعيد.^(٢)

أقول: لا يبعد أن سيف التمار هو ابن سليمان الثقة دون ابن المغيرة المجهول ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٢/٧٥٢٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد (من - خ) ان نستفتح بالحجر (الاسود - خ) و نختم به فأما اليوم فقد كثر الناس.^(٣)

[٣/٧٥٢١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له أبوبصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر و قد قبّله رسول الله ﷺ فقال: ان رسول الله ﷺ كان اذا انتهى إلى الحجر يفرجوا (فرجوا - خ ل) له و أنا لا يفرجون لي.^(٤)

[٤/٧٥٢٢] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

١. الكافي: ٤ / ٤٠٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٦.

٣. الكافي: ٤ / ٢٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٧.

٤. التهذيب: ٥ / ١٠٤.

عبدالله ﷺ قال: كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني، فقال: يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت: كان رسول الله ﷺ يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال: فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جُزْتُ و مشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا أبا عبدالله ألم تُخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت: بلى قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان اذا انتهى إلى الحجر افرجوا (فرجوا) له حتى يستلمه و اني أكره الزحام.^(١)

[٥/٧٥٢٣] و عن حميد بن زياد عن أبن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الحجر اذا لم أستطع (يستطع - كا ط) مسّه و كثر الزحام فقال: أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص و ما أحب أن تدع مسّه إلا أن لاتجد بداً.^(٢)

[٦/٧٥٢٤] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر فقال: هو من السنة فان لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعدر.^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٧/٧٥٢٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل حجّ و لم يستلم (فلم يستلزم - خ) الحجر و لم يدخل الكعبة قال: هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعدر.^(٤)

[٨/٧٥٢٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال: اذا طَفَّطَ طواف الفريضة فلا يضرك.^(٥) و رواه في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي: ٤ / ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٤٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٢.

٣. الكافي: ٤ / ٤٠٥، التهذيب: ٥ / ١٠٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٢.

٤. التهذيب: ٥ / ١٠٥.

٥. الكافي: ٤ / ٤٠٥ و التهذيب: ٥ / ١٠٣.

[٩/٧٥٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض. ^(١)

[١٠/٧٥٢٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حُبْلَى و لم تحجّ قطّ نزاحم (يزاحم - خ) بها حتى تستلم الحجر قال: لا تُغَرِّروا (لا تنفروا - خ) بها قلت: فموضوع عنها قال: كنّا نقول لا بد من استلامه في أوّل سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كُثِّروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علة فقال: اتّي أكره (لأكره) ذلك لها و أمّا أن تُحْمَلَ فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية. ^(٢)

[١١/٧٥٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أليس إنّما تريد ان تستلم الركن فقلت: نعم فقال: يجزيك حيث مانالت يدك. ^(٣)

تقدّم في باب علة استلام الحجر و في باب كيفية وجوه الحج ما يتعلق بالباب.

٤- حكم إستلام الأركان و كيفيته

[١/٧٥٣٠] الكافي: عن أحمد بن محمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الاسود و (الركن - يب ط) اليماني ثم يُقْبَلُهما و يضع خَدَّه عليهما و رأيت أبي يفعل. ^(٤)

أقول: الظاهران السند معلق على سابقه في الكافي فأصله: العدة عن أحمد بن محمد و أمّا محمد بن يحيى فهو الخزاز الثقة.

[٢/٧٥٣١] وبالسناد: عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن

١. التهذيب: ٥ / ٤٦٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٣.

٢. التهذيب: ٥ / ٣٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٣.

٣. الكافي: ٤ / ٤٠٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٧.

٤. الكافي: ٤ / ٤٠٨، التهذيب: ٥ / ١٠٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٠٩.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يُستَلِّمان و لا يُستَلَّم هذان فقلت: إن رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذ (إذا - خ) لم يعرض لهما رسول الله ﷺ قال: جميل: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها. (١)

[٣/٧٥٣٢] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا (بينما - ثل) أنا في الطواف اذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسحان فقلت: لأن رسول الله ﷺ كان يمسح هذين و لا يمسح هذين فلا نتعرض (تعرض - ثل) لشيء لم يتعرض له رسول الله ﷺ. (٢)

[٤/٧٥٣٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أَسْتَلِّمُ اليماني و الشامي (الشمال - خ ل) والغربي قال: نعم. (٣)

[٥/٧٥٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الْمُتَلَزَمَ لأي شيء يُتَلَزَمَ؟ وأي شيء يُذَكَّر فيه؟ فقال: عنده نَهْرٌ من أنهار الجنة تَلْقَى فيه أعمال العباد عند كل خميس. (٤)

أقول: يردّ علمه إلى قائله.

[٦/٧٥٣٥] و عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تَمَسَّحَهُ بيدك. (٥)

[٧/٧٥٣٦] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتَه عمَّن نسي أن

١. الكافي: ٤ / ٤٠٨ و التهذيب: ٥ / ١٠٦.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٢٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٠٦، الاستبصار: ٢ / ٢١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٢.

٤. الكافي: ٤ / ٥٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٣.

٥. الكافي: ٤ / ٤٠٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٣.

يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك الملتزم ويمضي. وعمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحدة، قال: لا أحب ذلك.^(١)

٧- كيفية مشي الطائف

[١/٧٥٣٧] الفقيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المُنْشَرِّع والمُنْبَطِئ في الطواف فقال: كُلُّ واسعٍ مالم تؤذ أحداً.^(٢)

أقول: اعتبار اسناد الصدوق إلى الأعرج مبني على الاحتياط.

[٢/٧٥٣٨] العلل: أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار (محمد بن مسلم - خ ل - ثل مصحح) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف (أ - ثل و علل) يرمل فيه الرجل فقال: ان رسول الله ﷺ لما (أن - ثل والعلل) قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله ﷺ عضديه ثم رمل بالبيت ليريههم أنهم (أنه - ثل) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وأني لأمشي مشياً وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً.^(٣)

[٣/٧٥٣٩] العلل: بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لما - ثل) كان في غزوة حديبية وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقصى نسكه فمر رسول الله ﷺ بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (وذا - ثل) قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال: فقاموا فشدوا إزهرهم شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.^(٤)

١. التهذيب: ١٠٨ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٥.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٧.

٣. علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥١٧.

٤. المصدر.

٨- المقام من المطاف و حكم الاختصار في الحجر

[١ / ٧٥٤٠] الفقيه: عن أبان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال: ما أحب ذلك و مالدِّيَّ به بأساً فلا تفعله إلا أن لاتجد منه بداً.^(١) أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبان هو ابن عثمان كما هو غير بعيد و العجب من جماعة من فقهاءنا تركوا العمل بالحديث و عملوا برواية ضعيفة مخالفة لتشريع الطواف والحج في عصرنا سامحهم الله تعالى و لا يبعد بل لا ينبغي الشك في صحة الطواف من جميع المسجد ؛ بل من الطبقة الثانية في الموسم و ربّما يلحق المطاف بالمسعى و الجمرات في قريب عاجل بتعدد الطبقات.

[٢ / ٧٥٤١] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فاختصر في الحجر - خ) قال: يقضي ما اختصر في طوافه.^(٢)

[٣ / ٧٥٤٢] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف فلْيُعِدْ طوافه من الحجر الأسود (إلى الحجر الأسود - كا)^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

[٤ / ٧٥٤٣] الفقيه: عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد ذلك الطواف الواحد و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن عمير عن ابن مسكان عن الحلبي و فيه ذلك الشوط.^(٤)

٩- اشترط الطهارة في صحة الطواف الواجب و في الصلاة

[١ / ٧٥٤٤] الكافي: محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه

١. الفقيه: ٢ / ٢٤٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤١٩ و الفقيه: ٢ / ٢٤٨.

٣. الكافي: ٤ / ٤١٩ و الفقيه: ٢ / ٢٤٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٤٩، التهذيب: ٥ / ١٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢١.

أبي الحسن عليه السلام (موسى بن جعفر - صا) قال: سألت عن رجل طاف (بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف و سألت عن رجل طاف - يب كا) ثم ذكر أنه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به.^(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٧٥٢٥] التهذيب: علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: و سألت عن الرجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في الطواف قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف.^(٢) [٣/٧٥٢٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء قال: نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة.^(٣)

[٤/٧٥٢٧] و عنه صفوان (بن يحيى) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل (على كل حال - صا)^(٤) و رواه الفقيه عن معاوية باسقاط قوله «فإن فيه صلاة» و بأدنى تفاوت مع ما في التهذيب.

[٥/٧٥٢٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف و لا تسعى إلا على وضوء.^(٥) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باختلاف ما في الاستبصار.

[٦/٧٥٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور (طهر - فقيه - صا) فقال: يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين.^(٦) و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الفقيه عن العلاء.

١. الكافي: ٤ / ٢٢٠ و التهذيب: ٥ / ١١٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٢.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٧٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٥٤، الاستبصار: ٢ / ٢٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٤.

٤. التهذيب: ٥ / ١٥٤، الاستبصار: ٢ / ٢٤١، الفقيه: ٢ / ٢٥٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٤.

٥. الكافي: ٤ / ٤٣٨، التهذيب: ٥ / ١٥٤، الاستبصار: ٢ / ٢٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٤.

٦. الكافي: ٤ / ٢٢٠، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢، التهذيب: ٥ / ١١٧ و الفقيه: ٢ / ٢٥٠.

[٧/٧٥٥٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف (طوافاً - خ يب) على غير وضوء فقال: ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل. (١)

[٨/٧٥٥١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله أنه سُئِلَ أَيْنَسُكَ المناسك و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة. (٢)

[٩/٧٥٥٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً، و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟ فقال: يعبد الركعتين ولا يعيد الطواف. (٣)

[١٠/٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء؟ فقال: توضأ و صل و إن كنت متعمداً. (٤)

أقول: النخعي ان كان أيوب بن نوح كما عن نسخة من الوسائل فالسند معتبر و ان كان ابراهيم كما في جامع الأحاديث فالسند غير معتبر فإنه مجهول.

١٠- لا يطوف الرجل إلا مختوناً

[١/٧٥٥٣] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز و ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا و هو مختون. (٥) و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز و ابراهيم بن عمر و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن حماد

١. التهذيب: ١١٧ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٥.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٠، التهذيب: ١١٦ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٢٣.

٣. التهذيب: ١١٨ / ٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٥.

٤. التهذيب: ١١٧ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٢٤٦.

٥. التهذيب: ١٢٦ / ٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٠، الكافي: ٤ / ٢٨١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٣٣.

بن عيسى عن حريز بلفظ وهو مختتن.

[٢/٧٥٥٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة.^(١)

١١- جواز الكلام و إنشاد الشعر و الشرب و الاستراحة في الطواف

[١/٧٥٥٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه (ما كان لا بأس به مثله - خ ص).^(٢)

[٢/٧٥٥٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل نشرب و نحن في الطواف قال: نعم.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٥٥٧] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُعَي في الطواف أله ان يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.^(٤)

١٢- حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة و دخول الكعبة

[١/٧٥٥٨] الفقيه: عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه.^(٥) أقول: السند نأخذه من باب الاحتياط.

[٢/٧٥٥٩] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي

١. التهذيب: ٥ / ١٢٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٢٧، الاستبصار: ٢ / ٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٣٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٢٩، التهذيب: ٥ / ١٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٣٦.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٠.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٠.

عبدالله ﷺ: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن عليه.^(١)

و رواه في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عنه ﷺ.

[٣/٧٥٦٠] الفقيه: روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال: يستقبل طوافه.^(٢)

[٤/٧٥٦١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوةً فدخله كيف يصنع قال: يعيد طوافه و خالف السنة.^(٣)

[٥/٧٥٦٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي (نقض - خ ل) طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه.^(٤)

أقول: في نسخة من الكافي عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال و في نسخة مطبوعة الحسين بن سعيد مكان الحسن بن فضال.

١٣- تقديم الصلاة اليومية على الطواف و حكم من أدركته الصلاة

[١/٧٥٦٣] الفقيه: و في رواية حريز عن أبي عبدالله ﷺ في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال ﷺ: يبدء بالعصر ثم يطوف.^(٥)

[٢/٧٥٦٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن

١. الكافي: ٤ / ٤١٣، التهذيب: ٥ / ١١٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤١.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٢.

٣. التهذيب: ٥ / ١١٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٢٣.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٢.

٥. الفقيه: ٢ / ٣٠٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٤.

شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه و يصلي الفريضة ثم يعود و يتم (فيتم - يب) ما بقي عليه من طوافه.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٥٦٥] وعن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة - كا) فأقيمت الصلاة قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ - فقيه).^(٢)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٤/٧٥٦٦] وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه (فيطلع عليه الفجر - كا يب) فيخرج من الطواف إلى الحِجْر أو إلى بعض المسجد (المساجد - يب) إذا كان لم يُؤْتِر (فيوتر) ثم يرجع - إلى مكانه فيتم طوافه أَفْتَرَى ذلك أفضل أم يَتِمُّ الطواف ثم يُوتِر و ان أَشْفَرَ بعض الإسفار قال: إِنْ دَعَا بِالْوُتْرِ واقطع الطواف إذا خفت (ذلك - كا يب) ثم أتم (أنت - فقيه) الطواف (بعد - كا يب).^(٣) و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج والشيخ في التهذيب عن الكليني.

١٤- حكم من اشتكى في اثناء الطواف

[١/٧٥٦٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن (عثمان - خ) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم إشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة.^(٤)

ولاحظ ما مر في باب حكم من واقع أهله قبل طواف النساء.

١. الكافي: ٤ / ٤١٥ و التهذيب: ٥ / ١٢١.

٢. الكافي: ٤ / ٤١٥، الفقيه: ٢ / ٢٤٧، التهذيب: ٥ / ١٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤١٥، الفقيه: ٢ / ٢٤٧، التهذيب: ٥ / ١٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٥.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٦.

١٥- طواف المريض و المغمي عليه والكسير والمبطون والصبي

[١ / ٧٥٦٨] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به. وفي الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: لا و لكن يطاف به. ^(١)

[٢ / ٧٥٦٩] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن حماد - يب) عن حريز (بن عبد الله - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمي عليه يرمي عنه و يطاف به.

و رواه أيضاً فيهما عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد و قال الصدوق في الفقيه و قد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه و عن المغمي عليه و يرمي عنه. ^(٢)
[٣ / ٧٥٧٠] و عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: فقال: نعم اذا كان لا يستطيع. ^(٣)

[٤ / ٧٥٧١] و عنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا (يأتي - يب) بين الصفا و المروة قال: يطاف به محمولاً يخطُّ الأرض برجليه حتّى تَمَسَّ الأرض قدميه (قدماه) في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا و المروة اذا كان مُعْتَلًّا. ^(٤)

[٥ / ٧٥٧٢] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ابي إبراهيم - كا) عليه السلام قال: الصبيان يطاف بهم و يُزَمَّى عنهم قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا

١. التهذيب: ١٢٣ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٢٥، الكافي: ٤ / ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٧.

٢. التهذيب: ١٢٣ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٢٦ و ٢٢٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٢ و في الوسائل والوافي ارجع الضمير إلى أبي عبد الله عليه السلام والظاهر انه يرجع إلى أبي إبراهيم عليه السلام لانه قبله و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٧.

٣. التهذيب: ١٢٣ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٨.

٤. التهذيب: ١٢٣ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٨.

كانت المرأة مريضة لا تَعْقِلُ يطاف بها أو يطاف عنها.^(١)

[٦/٧٥٧٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يُخْمَلُ فيطاف به والمبطون يُزْمَى ويطاف عنه و يُصَلَّى عنه.^(٢)

[٧/٠] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير.^(٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد حبيب بن المعلّى و ابن المعلّى و عدم اشتراك حبيب الخثعمي بين ابني المعلّى والمعلّى.

[٨/٧٥٧٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. و التهذيبان: عن سعد بن عبداله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب صا) قال: المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما (الجمار - كا).^(٤)

[٩/٧٥٧٥] الفقيه: وفي رواية معاوية بن عمار عنه (أى أبي عبد الله عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيزمي الجمار و المبطون يرمى عنه و يُصَلَّى عنه. (و قد روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف و الرمي عنهما و قال: في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم).^(٥) و لاحظ باب كيفية حج الصبيان.

١٦- ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به اجزاء عنهما

[١/٧٥٧٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال:

١. الكافي: ٤ / ٤٢٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٩.

٢. التهذيب: ٥ / ١٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٢٤ و الاستبصار: ٢ / ٢٢٦.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٢، التهذيب: ٥ / ١٢٤، الاستبصار: ٢ / ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٠.

٥. الفقيه: ٢ / ٤٠٤ الطبعة المحققة.

حججت بإمرأتي وكانت قد أقيدت بضع عشرة سنة (قال - خ) فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَحَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَالْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ: فَطَفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَوَصَفَتْ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ: قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ. ^(١)

[٢ / ٠] الكافي: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْفَقِيهِ (صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ (صَاحِبَةٌ - كَأُط) لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ (طَوَافٌ - فَقِيهِ) الْفَرِيضَةَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْ جَزَّئَهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافَهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَآ اللَّهُ إِذَا (إِيهَآ وَاللَّهِ - فَقِيهِ) ^(٢) أَيْ صَدَقْتَ.

[٣ / ٧٥٧٧] التهذيب: عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْفَقِيهِ (الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَمَلْتُ إِمْرَأَتِي ثُمَّ طَفْتُ بِهَا وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَ (قُلْتُ لَهُ - يَب) إِنِّي طَفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يَجْزِينِي (ذَلِكَ - خ يَب) فَقَالَ: نَعَمْ. ^(٣)

[٤ / ٧٥٧٨] الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ (الْتَهْذِيبِ) سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْءِ تَطَوَّفَ بِالصَّبِيِّ وَتَسَعَى بِهِ هَلْ يَجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ (عَنِ الصَّبِيِّ) فَقَالَ: نَعَمْ. ^(٤)

١٧- حَكْمُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ أَوْ فِي اثْنَائِهَا

[١ / ٧٥٧٩] الكافي: عَنِ الْعِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ

١. التهذيب: ٥ / ٣٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٨ و الفقيه: ٢ / ١٠٩ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب: ٥ / ١٢٥.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٢.

رثاب عن (و-كاخ ل) عبدالله بن صالح كلهم يروونه (يروه-خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج (طواف الحج-خ ل كا) ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يُحَلّ منه المحرم - كما إلا فراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها.^(١)

[٢ / ٧٥٨٠] الفقيه: عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط (اطواف -خ) أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه -خ) واعتدت بما مضى.^(٢) ورواه أيضاً فيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ورواه في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز وسبق ما يدل عليه وفي باب المتمتع يتمتع حتى الامكان. وفي آخر باب الحائض والنفساء في الاحرام ما يدل على المقام.

١٨- عدم إعادة الطواف إذا لم تسع بعد الطهارة

[١ / ٧٥٨١] الفقيه: روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تُصَلّي فلم تطهر إلى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخست إلى عرفات هل تَعْتَدُّ بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه.^(٣)

١٩- المستحاضة تطوف بالبيت

[١ / ٧٥٨٢] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن

١. الكافي: ٤ / ٤٤٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٢ - ٥٥٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٤١، التهذيب: ٥ / ٣٩٧ والاستبصار: ٢ / ٣١٧.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٥٩.

اسماء بنت عميس نُفِستُ بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تَحْتَشِي بِالكَرْسُفِ وَالْجَرْقِ وَتُهْلَ بالحج (قال - يب) فَلَمَّا قَدَمُوا (مَكَّة - كا) و (قد كا) نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت و تُصَلِّيَ و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولاحظ ما مرّ في ابواب الاستحاضة.

٢٠- بطلان حج الحائض اذا تركت ما عليها

[١ / ٧٥٨٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار سألت أبا الحسن أبا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تُعْلِمَ أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال فواقعها زوجها و رجعت إلى الكوفة فقالت: لأهلها كان من الامر كذا و كذا قال: عليها سوق بدنة و عليها الحج من قابل و ليس على زوجها شيء.^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان.

٢١- الدعاء لعلاج الحيض

[١ / ٧٥٨٤] الكافي: علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أشرفت المرأة على مناسكها و هي حائض فلتغتسل و لتَحْتَشِ بِالكَرْسُفِ وَ لَتَقِفْ هي و نسوة خلفها فَيُؤَمِّنَ على دعائها و تقول اللهم إني أسئلك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد ﷺ إلا أذهب عني هذا الدم و اذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فعلت مثل ذلك قال: و تأتي مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنه كان مكانه اذا إستاذن على نبي

١. الكافي: ٤ / ٤٢٩، التهذيب: ٥ / ٣٩٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤٥٠، الفقيه: ٢ / ٢٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦١.

الله ﷻ قال: فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله.^(١)

٢٢- حكم القرآن بين الاسابيع

[١ / ٧٥٨٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (الاسباع - يب) جميعاً فيقرن فقال: وركعتان وإتْمَا قَرَنَ أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية.^(٢)

[٢ / ٧٥٨٦] الفقيه: قال: زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف و يصلّي الركعات ستاً.^(٣)

[٣ / ٧٥٨٧] الفقيه: عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.^(٤)

أقول: الجمع في الفريضة في أي فرض؟ ولعله في فرض الجمع في الفريضة مع النافلة.

٢٣- حكم الشك في عدد الاشواط

[١ / ٧٥٨٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل لم يدرأ ستة طاف أو (ام - خ) سبعة؟ قال: يستقبل.^(٥)

النخعي لا يعتمد عليه. و رواه الكليني عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٢ / ٧٥٨٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماتقول في رجل طاف فأَوْهَمَ فقال: إنّي طفت أربعة و (أو - خ) طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان؟ طواف نافلة أم

١. الكافي: ٤ / ٤٥٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦١ - ٥٦٢.

٢. التهذيب: ٥ / ١١٦، الاستبصار: ٢ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٥١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٨.

٤. المصدر.

٥. التهذيب: ٥ / ١١٠، الكافي: ٤ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٦٩.

طواف فريضة (ثم - يب) قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (يده - ط) و يستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثه و هو في شك من الرابع إنّه طاف فليُنبئ على الثلاثة فإنّه يجوز له.^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بادنئ تفاوت.

[٣/٧٥٩٠] الفقيه: عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة قال: يَبْنِي على يقينه و سُبِّلَ عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة قال: أجبني فيهما جميعاً فقال: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت و ان كان طواف فريضة فأعِد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تَدْرِ ستّة طُفْتُ أو سبعة فأعِد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.^(٢)

[٤/٧٥٩١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتني طفت فلم أدرك ستّة طُفْتُ أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال: هَلَّا استَأْنَفْتُ قلت: قد طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء.^(٣)

[٥/٧٥٩٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألت عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء.^(٤)

[٦/٧٥٩٣] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يَدْرِ ستّة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئاً و الاعادة إِلَيَّ أَحَبُّ و أفضل.^(٥)

[٧/٧٥٩٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة

١. الكافي: ٤ / ٤١٧، التهذيب: ٥ / ١١١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٠.

٢. الفقيه: ٣٩٧/٢ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب: ٥ / ١١٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧١.

٤. الكافي: ٥ / ٤١٧.

٥. الكافي: ٤ / ٤١٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٢.

طاف أو (ام-خ) ثمانية فقال: أما السبعة فقد إستيقن وإنّما وقع وَهُمُّهُ على الثامن فليصل ركعتين.^(١)

[٨/٧٥٩٥] وعنه عن عليّ الجرمي عنهما (اي عن محمد بن أبي حمزة ودرست) عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف و لم يدر (أ) سبعة طاف أم ثمانية قال: يصلي ركعتين.^(٢)

[٩/٧٥٩٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يذّرأ ستّة طاف أو سبعة طواف الفريضة. قال: فليُعيد طوافه ثم قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شيء.^(٣)

أقول: بعد فرض عدم صحة رواية موسى عن ابن سيابة المجهول بلحاظ الطبقة، الامر يدور بين كون عبد الرحمن هو ابن نجران الثقة أو حذف الواسطة بينهما و لعلّ الاول أقرب والله العالم.

٢٢- حكم الاكتفاء باحصاء الغير و فرض الشك

[١/٧٥٩٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن نعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم.^(٤) الفقيه سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن الطواف و ذكر مثله. و رواه في التهذيب عن الكليني و في نسخة منه عن أبي الحسن عليه السلام.

[٢/٧٥٩٨] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تَحَفَّظُوا (احفظوا - يب) الطواف فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا قال: واحد (منهم - يب كاخ): معى ستة أشواط قال: ان شكوا كُلَّهُمْ فليستأنفوا و ان

١. التهذيب: ١١٣ / ٥ و الاستبصار: ٢ / ٢١٩.

٢. التهذيب: ١١٣ / ٥ و الاستبصار: ٢ / ٢١٩.

٣. التهذيب: ١١٠ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٢.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٧، الفقيه: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٣.

لم يشكوا و علم (فعلهم - خ كا فعلى - خ ل كا) كل واحد منهم ما في يده (يديه - يب) فليبنوا.^(١)

و السند مضمّر لكن السند الآتي يرفع الاضمار.

[٣ / ٧٥٩٩] التهذيب: عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فلمّا ظلّوا أنّهم فرغوا قال واحد: معي سبعة و قال الآخر: معي ستة أشواط و قال الثالث: معي خمسة أشواط قال: ان شكوا كلّهم فيلستانفوا و إن لم يشكوا واستيقن كلّ واحد منهم على ما في يده فليبنوا.^(٢)

أقول: لم يذكر الشيخ رحمه الله طريقه إلى ابراهيم بن هاشم في مشيخة التهذيب بمفرده و إنّما ذكره في ضمن بيان طريقه إلى الفضل بن شاذان مع اشتباهه في رواية ابراهيم عن الفضل كما نبهنا عليه في شرح المشيخة في كتابنا «بحوث في علم الرجال» ص ٣٤٢ و ٣٤٣ الطبعة الخامسة فان كفى هذا في صحة الطريق يصبح روايات الشيخ عنه معتبرة و إلّا فان قلنا بكفاية صحة طريق الفهرست إلى أحد في صحة روايات الشيخ في التهذيبين نحكم ايضاً باعتبار هذه الرواية لصحة طريقه إلى ابراهيم بن هاشم و ان لم نقل بكفايتها عنها فالسند مجهول.

٢٥- حكم من زاد في طوافه

[١ / ٧٦٠٠] التهذيب: عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت (له): رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف إليها ستة.^(٣)

[٢ / ٧٦٠١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم

١. الكافي: ٤ / ٤٢٩ و التهذيب: ٥ / ١٣٤.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٦٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٤٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٥.

عن أحدهما عليه السلام قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا إذا استيقن إنَّه سعى ثمانية (أشواط - صا) أضاف إليها ستاً.^(١) وهل هذه الستة واجبة أو مستحبة؟ أو هي شرط لصحة الفريضة؟

[٣ / ٧٦٠٢] الفقيه: روى عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستاً ثم يُصلي أربع ركعات.^(٢)

[٤ / ٧٦٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خازجة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيد حتى يُثبِّتَهُ (يتبينه - خ ط - يَسْتَمِتُهُ - يب صا)^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. [٥ / ٧٦٠٤] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعه يقول: من طاف بالبيت فَوَّهَمَ حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين.^(٤)

[٦ / ٧٦٠٥] وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة.^(٥)

[٧ / ٧٦٠٦] وبالاسناد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد و أضاف إليه ستاً (سته - خ) ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلَّى ركعتين للذي ترك (تركه) في المقام الأول.^(٦)

[٨ / ٧٦٠٧] وعنه عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ علياً

١. التهذيب: ٥ / ١٥٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٤٠.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٧.

٣. الكافي: ٤ / ٤١٧ و التهذيب: ٥ / ١١١ و الاستبصار: ٢ / ٢١٧.

٤. التهذيب: ٥ / ١١٢ و الاستبصار: ٢ / ٢١٨ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٤.

٥. التهذيب: ٥ / ١١١.

٦. التهذيب: ٥ / ١١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٥.

طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع أربع ركعات.^(١)

أقول: الروايتان الأخيرتان تدلان على صدور السهو في العمل، من أمير المؤمنين عليه السلام ثم بين روايات الباب تعارض في بعض الجهات.

٢٦- حكم من نسي بعض طوافه

[١ / ٧٦٠٨] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت (بالكعبة - فقيهه) ثم خرج (إلى الصفا - كايب) فطاف بين الصفا والمروة فَبَيَّنَا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت (بالكعبة - فقيهه) قال: يرجع إلى البيت فَيَتِمُّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فَيَتِمُّ ما بقى.^(٢) ورواه الصدق في الفقيه عن صفوان بن يحيى، والشيخ في التهذيب عن الكليني ولاحظ الباب الآتي وغيره.

٢٧- حكم من طاف ستة أشواط

[١ / ٧٦٠٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية^(٣) قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف يطوف ستة أشواط قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً قال: سليمان فإنه فاتته ذلك حَتَّى أَتَى أهله قال: يأمر من يطوف عنه.^(٤) ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير...

٢٨- استحباب إكثار الطواف واحصائه

[١ / ٧٦١٠] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِينَ أُسْبُوعاً عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ قال: لم

١. التهذيب: ١١٢ / ٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٦.

٢. الكافي: ٤ / ٤١٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٨، التهذيب: ٥ / ١٠٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٧٩.

٣. في وحده أو تعدده تردّد ما وكذا في مالك بن عطية فتدبر.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٨، التهذيب: ٥ / ١٠٩ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٠.

تستطع فثلاثمائة و ستين شوط فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية و الشيخ عن الكليني في التهذيب.

[٢/٧٦١١] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يستحب أن تُخَصِّي أسبوعك في كل يوم و ليلة.^(٢)

٢٩- التفاضل بين الطواف والصلاة

[١ / ٧٦١٢] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل.^(٣)

[٢ / ٧٦١٣] و عنه عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و (من - خ) ذا و من أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له (من الطواف - خ).^(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و حماد و هشام عنه عليه السلام بالفاظ مختلفة.

[٣ / ٧٦١٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال: الطواف للمجاورين أفضل و الصلاة لأهل مكة و القانطين بها أفضل من الطواف.^(٥)

٣٠- حكم التطوع بالطواف قبل التقصير و بعده

[١ / ٧٦١٥] الفقيه: عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل

١. الكافي: ٤ / ٤٢٩، الفقيه: ٢ / ٤١١ الطبعة المحققة و التهذيب: ٥ / ١٣٥.

٢. الفقيه: ٢ / ٤١١ الطبعة المحققة.

٣. الكافي: ٤ / ٤١٢ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤١٢، الفقيه: ٢ / ٢٥٦، التهذيب: ٥ / ٤٤٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٥.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٤٦.

يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعاً - خ) تطوعاً قبل ان يقصر؟ قال ما يعجبني.^(١)
 [٢/٧٦١٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن
 الرجل أتى المسجد الحرام و قد ازمع بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم.^(٢)
 أنظر ما مرّ في أوائل الحج و يأتي ما يدل على المنع بعد الاحرام في الباب الرابع من
 ابواب زيارة البيت.

[٣/٧٦١٧] الكافي: بالسندين المعتبرين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا
 فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و
 قلم أظفارك و أبق منها لحجك و اذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء... فطُف بالبيت
 تطوعاً ماشئ.^(٣) و عن المجلسي عليه السلام في مرآة العقول: يدل (الحديث) على كراهة الطواف
 المندوب قبل التقصير.^(٤)

٣١- وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام أو بحياله

[١/٧٦١٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن
 الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (عن - يب) و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
 قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأتم مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله
 أماماً (أمامك - خ يب) و اقرء في الاولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و في
 الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم تشهد و أحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و
 اسئله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكْرَهُ (لك - كا يب) أن تصليهما
 في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف (وتفرغ
 فصلهما) (تصليهما - يب خ).^(٥) و رواه الشيخ في التهذيب بتفاوت ما مكرراً عن الكليني.

١. الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٦.

٢. الكافي: ٤ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٨٧. ازمع اذا ثبت عزمه عليه.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٩.

٤. مرآة العقول: ١٨ / ٧٩.

٥. الكافي: ٤ / ٤٢٣، التهذيب: ٥ / ١٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٠.

[٢/٧٦١٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ قال: حيث هو الساعة. (١)

[٣/٧٦٢٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمائل (سماك - خ ي ب ط) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله أمام و اقرء فيهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم تشهد و أحمد الله وأثن عليه. (٢)

[٤/٧٦٢١] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد. (٣)

[٥/٧٦٢٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اقرأ في الركعتين للطواف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. (٤)

أقول: تقدم في باب كيفية وجوه الحج و في باب وجوب الطواف و غيرهما ما يدل على المطلوب و تقدم في باب وجوب الطواف جواز ركعتي الطواف المندوب في جميع المسجد.

٣٢- جواز إتيان صلاة الطواف في كل وقت و استحباب المبادرة

[١/٧٦٢٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أما بلغك قول رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف. (٥)

١. الكافي: ٤ / ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٢.

٢. التهذيب: ٥ / ١٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٢.

٣. الكافي: ٤ / ٢٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٢-٥٩٣.

٤. التهذيب: ٥ / ١٣٦.

٥. الكافي: ٢ / ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٨.

[٢/٧٦٢٤] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام: عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: ولكن اذا رأيت الناس يُقبلون على شيء فأجتنبه فقلت: إن هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم.^(١)

[٣/٧٦٢٥] **الكافي:** عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة.^(٢) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٦٢٦] **التهذيبان:** عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال: يطوف و يصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحرارها.^(٣) (حملة الشيخ عليه السلام على التقية).

[٥/٧٦٢٧] و عنه عن أبي الفضل الثقيفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.^(٤) اعتبار الرواية مبني على ان ميسراً هو ابن عبد العزيز.

[٦/١٠] **التهذيب:** و عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخرها ساعة إذا طُفَّتْ فَصَلَّ.^(٥) أقول: و عن نسخة من التهذيب المطبوع عن سيف بن عميرة و عليه فالسند معتبر و أما على تقدير كلمة محمد فالسند غير معتبر، يقول: السيد الاستاذ في معجم الرجال بعد

١. التهذيب: ٥ / ١٤٢، الاستبصار: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٤، التهذيب: ٥ / ١٤٢، الاستبصار: ٢ / ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٩.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤١، الاستبصار: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٥٩٩.

٤. التهذيب: ٥ / ١٤١، الاستبصار: ٢ / ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٠.

٥. التهذيب: ٥ / ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٠.

بيان جملة من الموارد التي يروي موسى بن القاسم عن سيف بلا واسطة: ولكن على تقدير الوساطة بينهما فالظاهر: محمد عن سيف. لعدم وجود محمد بن سيف بن عميرة لافي كتب الرجال ولا في الروايات غير هاتين الروايتين.^(١)
أقول: ومحمد مشترك.

[٧/٧٦٢٨] وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك و اكرهه عند إصفرار الشمس و عند طلوعها.^(٢) حمله الشيخ عليه السلام في الاستبصار على التقية.

[٨/٧٦٢٩] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلوة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال: لا.^(٣)

[٩/٧٦٣٠] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصليهما قبل المغرب (الغروب - خ ل).^(٤)
أقول: يدل عليه ما مر في كتاب الصلاة في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت و لاحظ ما مر في الباب السابق

٣٣- الدعاء بعد صلاة الطواف و حكم الصلاة جالساً

[١/٧٦٣١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و غيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي إياك و طواعيتي رسولك ﷺ اللهم جتبي أن أتعدّي حدودك واجعلني ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.^(٥)

١. معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٣٨.

٢. التهذيب: ٥ / ١٤١ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٠ و الاستبصار: ٢ / ٢٣٦.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤١ و الاستبصار: ٢ / ٢٣٧.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠١.

٥. التهذيب: ٥ / ١٤٣ و ٢٨٥ و الجامع: ١٣ / ٦٠٣.

[٢/٧٦٣٢] **الفقيه:** روى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إنني طفت أربعة أسابيع (أسباع - خ ل) فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا. قلت: فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيأ أو وجدَ فِتْرَةً و هو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالسا قلت: لا، قال: فتصليهما و أنت قائم.^(١)

أقول: سند الصدوق إلى علي بن النعمان معتبر و علي ثقة و اما يحيى الازرق فهو مشترك بين ابن حسان المجهول و ابن عبدالرحمن الثقة و لا يبعد إن يحيى الوارد في الحديث هو الثاني لأن علي بن النعمان روى عنه في موردين كما يظهر من «معجم رجال الحديث» و الله العالم. (أقول: كتبه في ليلة القدر ليلة وفاة أمير المؤمنين عليه السلام)

٣٤- المتمتعة اذا حاضت بعد الطواف ليس عليها إلا الركعتين

[١/٧٦٣٣] **الفقيه:** عن أبان عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين، فقال: ليس عليها اذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت طوافها.^(٢) الرواية مضمرة و لا بأس باضمار زرارة.

٣٥- حكم من نسي ركعتي الطواف

[١/٧٦٣٤] **التهذيب:** عن الحسين سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (نسى) أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.^(٣)

[٢/٧٦٣٥] **الفقيه:** عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه.^(٤)

١. الفقيه: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٢ - ٦٠٣.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٥.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٥.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٦.

[٣ / ٧٦٣٦] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (التهذيبان) عن موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم (و - كا) طاف (بعد ذلك - كا) طواف النساء و لم يصل (ايضا - كا) لذلك الطواف حتى ذكر (وهو - يب صا) بالأبطح قال: يرجع إلى المقام (مقام ابراهيم - كا) فيصلّي (ركعتين - يب صا).^(١)

[٤ / ٧٦٣٧] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلّي اربع ركعات قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.^(٢)

أقول: في الكافي المطبوع أبي بكير مكان ابن بكير و هو مجهول.

[٥ / ٧٦٣٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح أيسلّي أربعاً قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.^(٣)

[٦ / ٧٦٣٩] التهذيبان: عنه عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال: يرجع إلى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلّيهما.

و الفقيه: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة و قد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال: يرجع إلى مقام ابراهيم فليصلّيهما.^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٤٣٦ و التهذيب: ٥ / ١٣٨ و الاستبصار: ٢ / ٢٣٤.

٢. الكافي: ٤ / ٤٢٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٧.

٣. التهذيب: ٥ / ١٣٨، الاستبصار: ٢ / ٢٣٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٨ و لاحظ كلام مؤلفه حول الرواية.

٤. التهذيب: ٥ / ١٤٠، الاستبصار: ٢ / ٢٣٤، الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٨.

[٧/٧٦٤٠] و عنه عن النخعي أبي الحسين^(١) قال: حدثنا حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صلّ في مكانك.^(٢)

[٨/٧٦٤١] و عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال: الله تعالى ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. حتى ارتحل فقال: ان كان إرتحل فإني لا أشقّ عليه و لا أمره ان يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر.^(٣)

[٩/٧٦٤٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلّهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيتهما (يضعهما - يب ط).^(٤)

[١٠/٧٦٤٣] - الفقيه: وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه.^(٥)

[١١/٧٦٤٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضيه عنه وليّه أو رجل من المسلمين.^(٦)

[١٢/٠] الفقيه: في رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام: أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.^(٧)

١.. اقول: ابوالحسن لقب أيوب بن نوح الثقة و لم يكن به إبراهيم المجهول و عليه فالسند معتبر فتأمل.

٢. التهذيب: ١٣٨ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٩.

٣. التهذيب: ١٤٠ / ٥، الاستبصار: ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٠.

٤. الكافي: ٤ / ٤٢٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٣.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٠ - ٦١١.

٦. التهذيب: ٥ / ١٢٣.

٧. الفقيه: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١١.

أقول: في السند ايرادان الاول ما مر غير مرة من الكلام في طريق الصدوق إلى جميل و الثاني ان الرواية مرسلّة لأنّ الجميل لم يرو عن الباقر عليه السلام حتى يصحّ في حقه: عن احدهما فالواسطة محذوفة.

[١٣ / ٧٦٤٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف (مقام ابراهيم عليه السلام) حتى إنتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ألا صلاهما حيث ذكر. ^(١) ورواه الشيخ باختلاف في الالفاظ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير...

[١٤ / ٧٦٤٦] التهذيبان: موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال: يصلّهما بمنى. ^(٢) و اعتبار السند مبني على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة.

٣٦- حكم استلام الحجر و الشرب من زمزم والدعاء

[١ / ٧٦٤٧] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و (عن - خ) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود و قبله (فقبله - يب) واستلمه أو أشر إليه و أنّه لا بد من ذلك قال: إن قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللهم أجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفأً من كل داء و سقم قال: و بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم: لو لأن (أني - خ ل) أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين. ^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٦٤٨] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم فيستقى

١. الكافي: ٤ / ٤٢٦، التهذيب: ٥ / ١٣٩، الاستبصار: ٢ / ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٩.

٢. التهذيب: ٥ / ١٣٩، الاستبصار: ٢ / ٢٣٥ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦٠٨.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٠، التهذيب: ٥ / ١٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٢.

(وليسق - كا) منه ذنوباً أو ذنوبين و ليشرب منه و لِيَصْبَ على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللَّهُمَّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٧٦٤٩] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقي منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر و شرب منه و صبَّ على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين أخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثلك ذلك.^(٢)

[٤ / ٧٦٥٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام و عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصبَّ على رأسك و جسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.^(٣) لاحظ الباب (٣) من ابواب وجوه الحج فإن فيه ما يدل على الحكمين.

٣٧- التعلّق باستار الكعبة

أقول: تقدم في احوال الحجة (عجل الله تعالى فرجه) عن الفقيه عن الحميري عن محمد بن عثمان (رض)... و رأيته صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار و هو يقول: اللَّهُمَّ انتقم لي من أعدائي وكذا ما مر عن (اكمال الدين).

□

١. الكافي: ٤ / ٤٣٠، التهذيب: ٥ / ١٤٤ و جامع الاحاديث: ١٣ / ٦١٣.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٠ - ٤٣١.

٣. التهذيب: ٥ / ١٤٥.

أبواب السعي و ما يتعلق به

١- فضل السعي و وجوبه و استحباب الدعاء و الهرولة

[١ / ٠] المحاسن: عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ لرجل من الانصار: اذا سعت بين الصفا و المروة كان لك عند الله اجر من حج ماشياً من بلاده و مثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة.^(١)

أقول: تقدم هذا في ذيل رواية معتبرة طويلة في باب ثواب الحج و آثاره و فيه ما يدل على فضل السعي فلاحظ و على كل قبول الجملة الاولى المذكورة هنا مشكل فلترد إلى قائلها. إلا ان يراد خصوص ثواب المشي من دون انضمام ثواب الحج المشتمل على السعي. ومصدر الرواية غير معتبرة.

[٢ / ٧٦٥١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ابي الحسن - خ ط) عليه السلام قال: ثم إنحدر ماشياً و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع (فافلق - خ) ملأاً فروجك^(٢) و قل: بسم الله و الله اكبر و صلى الله على محمد و آله و قل: اللهم اغفر وارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم^(٣) ولكن الناس ضيقوه ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تَبْدَأُ بالصفا و تختتم بالمروة ثم قَصْ من رأسك من جوانبه و (من) لحيتك و خذ من شاربك و قَلَمَ أظفارك و ابق

١. جامع الاحاديث: ٢٥ / ١٤.

٢. ملأت ما بين فروجي أي عدوت و اسرعت ومنه: واسع ملأ فروجك عن مجمع.

٣. لم يعلم عرض المسعى في زمان الامام الصادق عليه السلام بالدقة حتى نفسه بعرض المسعى في زماننا.

منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه.^(١)
 [٣/٧٦٥٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك و قل بسم الله و الله اكبر و صلى الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز (واعف - خ ل) عما تعلم و أنت الأعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.

فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا و تختتم بالمروة.^(٢)

[٤/٧٦٥٣] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان أبي يسعى بين الصفا و المروة مابين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي الحسين.^(٣)

[٥/٧٦٥٤] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن السعى بين الصفا و المروة قال: اذا انتهيت إلى الدار التي على (عن - خ ل) يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادي إلى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشياً و اذا جئت من عند المروة فأبدء من عند الزقاق الذي و صفت لك فاذا انتهيت إلى الباب الذي (من - كا) قبل (قبيل - خ) الصفا بعد ماتجاوز الوادي فأكف عن السعى و امش مشياً وإنما السعي على الرجال و ليس على النساء سعي.^(٤)

و السند مضمّر و المراد بالسعي هو الهرولة و يدل على هذا ما مر في باب قصر الصلاة

١. التهذيب: ٥ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٢٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤ / ٤٣٤.

مايدل على وجوب السعي وفرضه. وتقدّم في باب احوال اسماعيل عليه السلام في صحيح معاوية: حتى صنعت ذلك سبعا فاجري الله ذلك سنة و لاحظ ما مر في باب كيفية وجوه الحج البابين (٢٦) و (٢٥) وغيرهما ففيهما روايات كثيرة تتعلق بالسعي وكذا ما مر في باب طواف المريض... وفيما يليه.

٢- جواز الاستراحة و ترك بعض الرمل في السعي

[١/ ٧٦٥٥] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرجل في سعيه بين الصفا والمروة قال: لا شيء عليه. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. [٢/ ٧٦٥٦] و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال: نعم إنشاء جلس على الصفا والمروة و بينهما فيجلس (فليجلس - خ ل كا). ^(٢) ورواه الشيخ عن ابن أبي عمير في التهذيب و تقدم في الباب (١٢) من ابواب الطواف مايدل عليه و يأتي أيضا. أقول: كون مالك بن عطية هو الثقة عندي محل تردّد لاحتمال اشتراكه وكذا الكلام في أخيه كما ان سند الشيخ إلى ابن أبي عمير في المشيخة لا يخلو عن شيء. [٣/ ٧٦٥٧] الفقيه: روى عن أبي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد. ^(٣)

٣- وجوب الابتداء بالصفا وبيان جملة من الآداب

[١/ ٧٦٥٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا (ابدء - كا) بما

١. الكافي: ٤ / ٤٣٦، التهذيب: ٥ / ١٥٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٣٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٦.

٣. الفقيه: ٢ / ٢٥٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٤٠.

بدء الله عز وجل (من اتيان الصفا - كا) إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال ابو عبد الله عليه السلام: ثم اخْرُجْ إِلَى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود و أحمد الله (فاحمد الله - يب) عز وجل واثن عليه ثم (و - يب) اذكر من آلائه و حسن ماصنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً (واحمده سبعاً - كا) وهللته سبعاً و قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت (و هو حي لا يموت - كا) و هو على كل شي قدير، ثلث مرات.

ثم صَلَّ على النبي و آله و قل: (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - يب ط) الله اكبر (الحمد لله - يب) على ما هادانا والحمد لله على ما أبلانا (أولانا - خ ل كا) والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم، ثلث مرات و قل: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لانعبد إلا اياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون. ثلث مرات اللهم إني أسئلك العفو و العافية واليقين في الدنيا و الآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلث مرات.

ثم كَبَّرَ (الله - كا) مائة مرة و هَلَّلَ مائة مرة و أَحْمَدَ (الله - يب) مائة مرة و سبح مائة مرة و تقول: لا إله إلا الله (وحده - يب) (- خ يب) أَنْجَزَ وعده و نصر عبده و غلب الاحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده (وحده - كا) اللهم بارك لي في الموت و مابعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظِّلني في (ظل - كا) عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و أكثر من أن تَسْتَوْدِعَ ربَّك دينك و نفسك و أهلك.

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لاتضيع و دأعه ديني و نفسي (نفسي و - ديني-خ) و أهلي اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك و توقني على ملتة و اعذني من الفتنة. ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه و قال ابو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلاً (مترسلاً - يب خ ل).^(١) و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

[٢/٧٦٥٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات. (١)

وله سند ثان في الكافي وهو: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ... لكن قيل إن في نسخة أخرى من الكافي حميد بدل جميل فيسقط السند عن الاعتبار.

[٣/٧٦٦٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدء بالصفا قبل المروة. (٢)

٤- جواز السعي بين الصفا والمروة على الدابة وبغير ظهور

[١/٧٦٦١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: نعم وعلى المحمل. (٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٦٢] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت (ظ) عن المرأة تسعي بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لأبأس بذلك وسألت: عن الرجل يفعل ذلك فقال: لا بأس. (٤)

الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة وذكر مثله إلا أنه زاد في آخره: لا بأس به والمشى أفضل.

[٣/٧٦٦٣] وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج

١. الكافي: ٤ / ٢٣٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٢٧.

٢. التهذيب: ٥ / ١٥١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٥.

٣. الكافي: ٤ / ٢٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٥.

٤. التهذيب: ٥ / ١٥٥، الفقيه: ٢ / ٢٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥١.

(بن - يب ط) الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسئل (عن - يب ط) زرارة فقال: أَسَعَيْتَ بين الصفا والمروة فقال: نعم قال: وَصَعُفْتُ قال: لا والله لقد قويت قال: فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء. ^(١)

أقول: الصحيح: حجاج بن رفاعة الخشاب فكلمة (بن) في السند غلط.

[٤/٧٦٦٤] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عن النساء يَطْفَنَ على الأبل والدواب (بين الصفا والمروة - فقيه) أَيُجْزِيهِنَّ أَنْ يَفْغَنَ تحت الصفا والمروة قال: نعم حيث يرين البيت. ^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن الحجاج والشيخ عن الكليني.

[٥/٧٦٦٥] وبالاسناد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً. ^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن معاوية والصدوق في الفقيه عن معاوية ولاحظ ما مر في الباب (١٦) و (١٧) من ابواب الطواف و يأتي ما يدل عليه.

[٦/٧٦٦٦] الفقيه: صفوان عن يحيى الارزق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعي بين الصفا والمروة فسعي ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يبول أَيُتِمُّ سعيه بغير وضوء قال: لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي. ^(٤)

أقول: اعتبار السند مبني على أن يحيى هو ابن عبد الرحمن الثقة.

هـ- حكم السعي قبل الطواف أو إتمامه

[١/٧٦٦٧] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما (فبيننا - فقيه) هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه

١. التهذيب: ٥ / ١٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٢ - ٥١.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٧، الفقيه: ٢ / ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٢ و التهذيب: ٥ / ١٦٥.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٥، الفقيه: ٢ / ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٢ - ٥٣.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٥٠.

بالبیت؟ قال: يرجع إلى البیت فَيَتِمُّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فَيَتِمُّ ما بقي قلت: فأنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبیت فقال: يأتي البیت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت: فما فرق (الفرق - فقيه) (ما - خ كا) بين هذين قال: لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

ورواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعز عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: قال: سألته عن رجل طاف بالبیت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء. فأمره أن يرجع إلى البیت فیتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فیتم ما بقي فقلت له: فأنه طاف بالصفا وترك البیت قال: يرجع إلى البیت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له: فما الفرق بين هذين فقال: لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.^(١)

[٢/٧٦٦٨] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبیت؟ فقال: يطوف بالبیت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.^(٢) وتقدم في باب (٢٥) حكم من نسي بعض طوافه من ابواب الطواف ما يدل على ذلك.

ع حكم إتصال السعي بركعتي الطواف و مقدار تأخيره عنهما

[١/٧٦٦٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدّم حاجاً مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرّد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته.^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيبين و زاد: قال: ربّما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.

١. الكافي: ٤ / ٢٢١، الفقيه: ٢ / ٢٥٢، التهذيب: ٥ / ١٣٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٧-٥٨.

٢. الكافي: ٤ / ٢٢١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٦-٥٧.

٣. الكافي: ٤ / ٢٢١، الفقيه: ٢ / ٢٥٢، التهذيب: ٥ / ١٢٨، الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٨.

[٢/٧٦٧٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت فأغنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال: نعم.^(١)

[٣/٧٦٧١] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - ك) عن العلا بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأغنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال: لا.^(٢) (الفقيه) روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل... و ذكر مثله و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٦٧٢] الكافي: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعي قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعي قال: (لا - خ) بل يصلي ثم يسعي (الفقيه): سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه عن الرجل و ذكر مثله الا أن فيه لا بأس أن يصلي^(٣) ثم يسعي.

أقول: في جملة من الروايات يبدأ سند الكافي بأحمد بن محمد و لعلنا تركناها في بعض الموارد للإرسال خلافاً للشيخ الطوسي حيث زعم شيخوخة أحمد للكليني لان الكليني إنما يروي عن أحمد بن محمد بواسطة لكن كثيراً ما يكون السند معلقاً على ما قبله فلا يكون مرسلًا ولا يبعد تعليق هذا السند على ما قبله أي عن العدة عن أحمد بن محمد على ان الرواية في المقام معتبرة لأجل سند الصدوق.

٧- حكم قطع السعي للصلوة أو لإجابة المؤمن

[١/٧٦٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أخفف أو يقطع و يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود أو ليس (وليس - خ) عليهما مسجد قلت: (و يجلس على

١. التهذيب: ٥ / ١٢٨، الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٩.

٢. الكافي: ٤ / ٢٢٢، الفقيه: ٢ / ٢٥٣، التهذيب: ٥ / ١٢٩، الاستبصار: ٢ / ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٩.

٣. الكافي: ٤ / ٢٢١ و الفقيه: ٢ / ٤٠٥ الطبعة المحققة.

الصفاء والمروة قال نعم).

ورواه الصدوق في الفقيه هكذا: روى معاوية بن عمار قال قلت: وذكر مثله إلى آخر الحديث إلا أن فيها: أَيْخَفَفَ أو يُصَلِّي ثم يعود أو يَلْبَثُ كما هو على حاله حتى يفرغ فقال: أو ليس عليهما مسجد له؟ لا، بل يصلي ثم يعود أو يلبث.^(١)

ورواه الكليني في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أَيْخَفَفَ أو يقطع و يُصَلِّي و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: أو ليس عليهما مسجد؟ لا، بل يصلي ثم يعود قلت: يجلس عليهما قال: أو ليس هو ذا يسعي على الدواب.^(٢)

[٢/٧٦٧٤] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيث شوطاً (واحداً - يب) ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عُدْ فَأَتَمَّ سعيك.^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن فضال ولاحظ باب ١٣ من ابواب الطواف.

[٣/٧٦٧٥] التهذيب: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه) صفوان و علي بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الارزق و التهذيب أيضاً عن صفوان عن يحيى الارزق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (يدخل في السعي يب - يسعي - يب) بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق (له) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس (فقيه - يب ١٥٧) ولكن يقضي حق الله تعالى أحب إلي من أن يقضى حاجة (حق - فقيه) صاحبه.^(٤)

٨ حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعي أو في أثناءه

[١/٧٦٧٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت

١. يظهر منه وجود مسجد على الصفا والمروة في ذلك الوقت.

٢. التهذيب: ٥ / ١٥٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٨، الكافي: ٤ / ٤٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٥٩ - ٦٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٥٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٠.

٤. التهذيب: ٥ / ١٥٧ و ٤٧٢ و الفقيه: ٢ / ٢٥٨. والجامع ١٤ / ٦٠ و ٦١.

ابا عبد الله عليه السلام: عن الحائض تسعي بين الصفا والمروة فقال: إِيَّيَ لَعَمْرِي قد أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت و طافت بين الصفا والمروة. ^(١)

[٢/٧٦٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب كا) عن (الفقيه) معاوية بن عمار قال: سألت: ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال: تسعي قال: و سألت عن امرأة طافت (سعت - كا) بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها. ^(٢)

[٣/٧٦٧٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعي بين الصفا والمروة قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة. ^(٣)

[٤/٧٦٧٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال: لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. ^(٤)

٩- حكم الزيادة في السعي والنقيصة وما يتعلق بذلك

[١/٧٦٨٠] الكافي: عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (الفقيه) (محمد بن - صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في (عن - يب صا) رجل سعي بين الصفا والمروة ثمانية أشواط (ماعليه - يب صا) فقال: ان كان خطأ اطرح (طرح - يب صا) واحدا و اغتدَّ بسبعة (بسعيه - فقيه). ^(٥)

اقول: نسخة (صا) غلط ظاهرا و لا وجود لمحمد بن عبد الرحمن بن الحجاج في الاسانيد.

١. التهذيب: ٥ / ٣٩٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦١.

٢. الكافي: ٤ / ٤٤٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٩٦ و الاستبصار: ٢ / ٣١٦.

٤. التهذيب: ٥ / ٣٩٤، الاستبصار: ٢ / ٣١٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٢.

٥. الكافي: ٤ / ٤٣٦، الفقيه: ٢ / ٢٥٧.

[٢/٧٦٨١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي و إن بدأ بالمروة فليطرح ما سعي و يبدأ بالصفا. و رواه ثانياً فيهما عن الحسين عن صفوان عن معاوية بتفاوت في الالفاظ. ^(١)

[٣/٧٦٨٢] و عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير (يب) أحمد بن محمد (عن) البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا و المروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يَعْذُّ ذاهبا و جاثيا شوطا (واحدا - خ) فبلغ (بنا - يب) (مثل - خ) ذلك فقلت له: كيف تَعذُّ قال: ذاهباً و جاثياً شوطاً واحداً فاتمنا (ها - خ) أربعة عشر (شوطا - خ) فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم (و - خ) ليس عليهم شيء. ^(٢)

[٤/٧٦٨٣] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا و نحن ضرورة فسينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسنلنا (فسألت - كا) أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لأبأس سبعة لك و سبعة تُطْرَخ. ^(٣) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧٦٨٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (و) صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتدّ بسبعة و ان بدأ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصفا. ^(٤) و السند مضمّر أو مقطوع.

[٦/٧٦٨٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعي بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو (قد - خ) يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره (أظفاره - خ ط)

١. التهذيب: ٥ / ١٥٣، ٤٧٢، الاستبصار: ٢ / ٢٤٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٤-٦٥.

٢. التهذيب: ٥ / ١٥٢ و ٤٧٣ و الجامع: ١٤ / ٦٥.

٣. الكافي: ٤ / ٢٣٦، التهذيب: ٥ / ١٥٢، الاستبصار: ٢ / ٢٣٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٥.

٤. الكافي: ٤ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٩.

و أحلّ ثم ذكر أنّه سعي ستة اشواط فقال لي: يحفظ أنّه قد سعي ستة أشواط فان كان يحفظ أنّه قد سعي ستة اشواط فَلْيَعُدْ وَلْيَتِمَّ شَوْطاً وَلْيَرْقُ دَمًا فَقُلْتُ: دَمَ ماذا قال: بقرة قال: وان لم يكن حفظ أنّه سعي ستة فَلْيَتَبَدَّى السعي حتى يُكْمِلَ سبعة أشواط ثم لْيَرْقُ دم بقرة.^(١)

أقول: لا يبعد أن سعيد بن يسار هو الضبيعي الثقة لاحظ ما مرّ في الباب (٢٦) حكم من زاد في طوافه.

١٠- حكم من ترك السعي متعمداً أو نسياناً

[١/٧٦٨٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل ترك السعي متعمداً قال: عليه الحج من قابل.^(٢)

[٢/٧٦٨٧] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال: يعيد السعي قلت: فأنه خرج قال: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كَرَمِي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة و قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: لاحق له.^(٣)

و يأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة عن الكافي في ذيل رواية معاوية بن عمار في باب حكم من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي.

[٣/٧٦٨٨] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة فقال: يطاف عنه.^(٤)

□

١. التهذيب: ٥ / ١٥٣.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٨.

٣. التهذيب: ٥ / ١٥٠، الاستبصار: ٢ / ٢٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٨.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٦٩.

أبواب التقصير

١- وجوب التقصير في العمرة و بعض مايتعلّق به

[١ / ٧٦٨٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فَرَّغْتَ من سعيك و أنت متمتع فقَصِّر من شعرك (شعر رأسك - فقيه) من جوانبه و لِحْيَتِكَ و خُذْ من شاربك و قَلَمْ أظفارك و أبق منها لِحْجَكَ فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يُجَلُّ منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا) فَطُفْ (و طف يب و طف - خ ط) بالبيت تطوعاً ماشئاً^(١).

وراه الصدوق في الفقيه عن معاوية والشيخ في التهذيب عن الكليني:

[٢ / ٧٦٩٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته و أخذ من أطراف شعره كلّهُ على المُشْطِ ثم أشار إلى شاربهِ فاخذ منه الحَجَّام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام.^(٢)

أقول: الرواية لاتدل على وجوب التقصير كما هو عنوان الباب ولكننا اتبعنا في ذلك جامع الأحاديث و مثل هذا في الكتاب غير نادر فلا إعتراض علينا.

[٣ / ٧٦٩١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري (كا - وغيرهما) عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجزيه.^(٣)

١. الكافي: ٤ / ٤٣٩، الفقيه: ٢ / ٢٣٦، التهذيب: ٥ / ١٤٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٠ - ٧١.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٩، الفقيه: ٢ / ٢٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧١.

رواه في الفقيه عن حفص و جميل و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٤ / ٧٦٩٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل. ^(١)

[٥ / ٧٦٩٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و (عن - كاط) صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع قرض (من - فقيه) أطفاله (بأسنانه - فقيه) و أخذ من شعر رأسه (شعره - فقيه يب) بمشقص قال: لا بأس (به) و ليس كل أحد يجد جَلَمًا (الجلَم - فقيه). ^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مع حذف لفظ صفوان عن السند.

[٦ / ٧٦٩٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يَهْلُلْنَ بالحج يوم التروية و كانت عمره و حَجَّةً فانِ إغْتَلَلْنَ كُنَّ على حَجَّتهن و لم يُضِرْنَ بحجَّتهن. ^(٣)

أقول: مر في الباب الثالث من ابواب كيفية الحج ما يتعلق به و كذا ما مر في الباب (٣٥) من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم (حكم تقبيل النساء و إتيانهن قبل التقصير) و لاحظ ما مر في أوّل ابواب السعي و في آخر الباب (٩) منها و يأتي ما يتعلق به.

٢- المتمتع اذا عقص رأسه فقضى نسكه

[١ / ٧٦٩٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عَقَصَ شعر (شعر - يب) رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه و حَلَّ عِقَاصَ رأسه و قَصَرَ و اَدَّهَنَ و أَحَلَّ فقال: عليه دم شاة. ^(٤)

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. التهذيب: ٥ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٠.

٢. الكافي: ٤ / ٤٣٩، الفقيه: ٢ / ٢٣٧، التهذيب: ٥ / ١٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٢.

٣. التهذيب: ٥ / ٣٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٢-٧٣.

٤. التهذيب: ٥ / ١٦٠، الفقيه: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٦.

٣- حكم المفرد اذا قصر

[١ / ٧٦٩٦] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال: ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية. ^(١)

٤- وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة

[١ / ٧٦٩٧] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال: نعم وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين فليل: يا رسول الله و للمقصرين فقال: و للمقصرين. ^(٢)

[٢ / ٧٦٩٨] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرّات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التغث قال: هو الحلق و ما كان على جلد الانسان. ^(٣)

[٣ / ٧٦٩٩] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل و للمقصرين يا رسول الله. قال: و للمقصرين. ^(٤)

٥- حكم من نسي التقصير

[١ / ٧٧٠٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهّل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى (يدخل - صا) دخل

١. الفقيه: ٢ / ٣١٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٧.

٢. التهذيب: ٥ / ٤٣٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٢٤٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٨.

٤. المصدر.

في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته.^(١)

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني وأخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار.

[٢/٧٧٠١] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في) رجل تمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر الله عز وجل (ولا شيء عليه - يب).^(٢) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٧٧٠٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة و طاف - صايب) و سعي و لبس ثيابه و أحل و نسي ان يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به يئني على العمرة و طوافها طواف الحج على أثره.^(٣) رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٧٠٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسي أن يقصر حتى يهل بالحج (للحج - يب) فقال عليه السلام دم يهرقه.^(٤) (الفقيه) روى اسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له... و ذكر مثله إلى قوله «دم» ثم قال: و في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى.

[٥/٧٧٠٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع اذا طاف و سعي ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة.^(٥)

١. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٧٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ٩٠، الاستبصار: ٢ / ١٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٠.

٣. الكافي: ٤ / ٤٤٠، التهذيب: ٥ / ٩٠ - ٩١، الاستبصار: ٢ / ١٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٠.

٤. التهذيب: ٥ / ١٨٥، الاستبصار: ٢ / ٢٤٢، الفقيه: ٢ / ٢٣٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨١.

٥. التهذيب: ٥ / ١٩٥، الاستبصار: ٢ / ٢٤٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨١ - ٨٢.

ع حسن تشبيه المتمتع اذا أحلّ بالمحرمين

[١ / ٧٧٠٥] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج اذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين.^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

□

ابواب الإحرام بالحج و الخروج إلى منى

١- وجوب الإحرام بالحج و كيفيته و آدابه

[١ / ٧٧٠٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبي عمير و صفوان -كا) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية إن شاء الله فأغتسل ثم (و-كا) لبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين أخزمت من الشجرة فأحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيت الى الرضاء دون الرزم فلبت فاذا انتهيت فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى^(١) و رواه في التهذيب عن الكليني و روى ذيله في الاستبصار.

[٢ / ٧٧٠٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: اذا زالت الشمس، و عن الذي يريد أن يختلف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة تسعه ان يتخلف قال: ذلك موسع (اوسع -صا) له حتى يصبح بمنى^(٢).

[٣ / ٧٧٠٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد الحرام أحرم يوم التروية فقال: من أي المسجد شئت^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي: ٤ / ٤٥٤ و التهذيب: ٥ / ١٦٧ و الجامع: ١٤ / ٨٣

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٥، الاستبصار: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٧ - ٨٨

٣. الكافي: ٤ / ٤٥٥، التهذيب: ٥ / ١٦٦ - ١٦٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٩

[٤/٧٧٠٩] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حُرَيْث (حارث - خ يب) الصَّيْرُفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهلُّ بالحج فقال: إن شئت من رَحْلِكَ وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق. ^(١)
رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و لاحظ ما مرَّ في باب كيفية وجوه الحج للرجال و للنساء و كذا غيره.

٢- ما يستحب بمنى يوم التروية

[١/٧٧١٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلِّي الظهر بمنى ثم يبيت بها و يُصْبِحُ حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات. ^(٢)

[٢/٧٧١١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيوب و ابن عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا - صا) ينبغي للإمام أن يصلِّي الظهر (إلا - صا) بمنى (من - خ يب) يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم (و - صا) يخرج. ^(٣)

[٣/٧٧١٢] و عنه عن فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلِّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلِّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. ^(٤)

[٤/٧٧١٣] و عنه عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلِّي الظهر يوم التروية إلا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس. ^(٥)

١. الكافي: ٤ / ٤٥٥، التهذيب: ٥ / ١٦٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٨٩.

٢. الكافي: ٤ / ٤٦٠ و الفقيه: ٢ / ٢٨٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٧٧، الاستبصار: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٢.

٤. التهذيب: ٥ / ١٧٧، الاستبصار: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٣.

٥. التهذيب: ٥ / ١٧٦، الاستبصار: ٢ / ٢٥٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٣.

[٥/ ٧٧١٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى يوم التروية فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة. (١)

[٦/ ٧٧١٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس. (٢)
أقول: رواه الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن إسحاق بن عمار و السند مرسل، لكن يظهر منه ان الراوي الأول هو إسحاق الثقة دون أبي إسحاق، لكن قال: بعض من علق على التهذيب (الطبعة المحققة) ان أبا إسحاق هو ثعلبة بن ميمون الثقة والله العالم.

تقدم في باب كيفية وجوه الحج للرجال و النساء في اوائل كتاب الحج ما يتعلق به.

٣- جواز التعجيل قبل التروية إلى ثلاثة أيام

[١/ ٧٧١٦] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً (أو - صاخ) يخاف ضغاط الناس و زحامهم يُخْرِمُ (يخرج - يب ط) بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية، قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو (و - كا) يتروح (يتروح - يب ط) بذلك (المكان) قال: لا، قلت: يتعجل (يعجل - كا) بيوم قال: نعم، قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثة قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا. (٣)
و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

٤- حكم الخطأ في نية الحج لفظاً

[١/ ٧٧١٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن

١. التهذيب: ٥ / ١٧٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٤.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٣ - ٩٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٦٠، التهذيب: ٥ / ١٧٦ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٦.

جعفر عليه السلام: رجل دخل قبل يوم التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال: العمرة قال: ليس عليه شيء فَيَعِدُّ الاحرام بالحج (فليعمد - فليعمل - خ ط).^(١)

٥- حكم من نسي الإحرام بالحج أو جهل أن يحرم

[١ / ٧٧١٨] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يُخَرَّم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمَّ حجُّه.^(٢) و تقدم الكلام حول العلوي.

[٢ / ٧٧١٩] و عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تمَّ حجُّه و سألته: عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك و سنة لبيك فقد تمَّ إحرامه.^(٣)

٦- الدعاء عند التوجه إلى منى وحده

[١ / ٧٧٢٠] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا توجهت إلى منى فقل اللهم اياك أرجو و اياك أدعو فبلّغني أمني و أصلح لي عملي.^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٧٢١] و عن علي بن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى و هي مما منّنتَ بها علينا من المناسك فاستلك أن تمنّ علينا بما منّنت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك ثم تُصَلِّي بها الظهر و العصر و المغرب

١. التهذيب: ٥ / ١٦٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٧.

٤. الكافي: ٤ / ٤٦٠، التهذيب: ٥ / ١٧٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٨.

والعشاء الآخرة والفجر و الامام يصلّي بها الظهر لايسهه إلا ذلك و مُوسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثم تُذكرهم بعرفات قال: و حَدَّثَنَا مِنْهُ مِنَ الْعُقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.^(١)

٧- وقت الخروج من منى إلى عرفات و مايستحب فيه

[١ / ٧٧٢٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. والتهذيب عن الكليني و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز (يجوز - يب) وادي مُحَسَّر حتى تطلع الشمس.^(٢)

(يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفة إلى منى بل هو الظاهر).

[٢ / ٧٧٢٣] التهذيبان: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس.^(٣)

حمله الشيخ عليه السلام على صاحب الاعذار.

[٣ / ٧٧٢٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (محمد - يب خ ط) بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا مشاة فكيف نصنع قال: أما أصحاب (صاحب - يب خ ط) الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى و أما انتم فامضوا حيث تُصلّون (حتى تصلوا - كا) في الطريق.^(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤ / ٧٧٢٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عَدَوْتَ إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدٌ و إِلَيْكَ إِغْتَمَذْتُ و وَجْهَكَ أَرَدْتُ فاسئلك أن تبارك لي في رحلتي و أن تُقْضِيَ لي حاجتي و أن تجعلني (اليوم) ممن

١. الكافي: ٤ / ٤٦١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ٩٨.

٢. الكافي: ٤ / ٤٧٠، التهذيب: ٥ / ١٩٣ و ١٧٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٩٤، جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠١ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٦.

٤. الكافي: ٤ / ٤٦١، التهذيب: ٥ / ١٧٩.

تُبَاهِي به مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنِّي ثُمَّ تَلَّبَّ (تَلَبَّى - يَب) وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عِرْفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عِرْفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاءَكَ بِنَمِرَةٍ وَ نَمِرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةِ دُونِ الْمَوْقِفِ وَ دُونِ عِرْفَةٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِرْفَةٍ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تَعَجَّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسَكَ لِلدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسَالَةٍ قَالَ: وَ حَذُّ عِرْفَةٍ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَ ثَوْبَةٍ وَ نَمِرَةٌ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ. (١)

وَ تَقْدِمُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَ كَذَا فِي حَجِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَقْتِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَاتٍ.

٨- ذَهَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَنَى مِنْ ضَبِّ وَ رَجُوعُهُ مِنْ بَيْنِ الْمَازِمِينَ

[١ / ٧٧٢٦] الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْذْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ وَ رَجِعْ مِنْ بَيْنِ الْمَازِمِينَ وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ. (٢)

أَقُولُ: ضَبُّ اسْمُ جَبَلٍ عِنْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

٩- الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عِرْفَةٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[١ / ٧٧٢٧] الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عِرْفَةٍ زَوَالَ الشَّمْسِ. (٣)

[٢ / ٧٧٢٨] الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِرْفَةٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِرْفَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٤)

أَقُولُ: تَقْدِمُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

١. الْكَافِي: ٤ / ٤٦٢.

٢. الْكَافِي: ٤ / ٢٤٨ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٤ / ١٠٣.

٣. الْكَافِي: ٤ / ٤٦٢ وَ جَامِعُ الْأَحَادِيثِ: ١٤ / ١٠٤.

٤. الْكَافِي: ٤ / ٤٦٢.

ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

١- يوم عرفة و فضل الوقوف بعرفات

[١/٧٧٢٩] معاني الاخبار: عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى و محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. قال: المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة. (١)

أقول: ظاهر الآية اتحاد اليومين لاتعددهما و تقدم تردّد ما، في تعيين اسماعيل بن جابر.

[٢/٧٧٣٠] و عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة و الموعود يوم القيامة. (٢)

[٣/٧٧٣١] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليوم المشهود يوم عرفة. (٣)

[٤/٧٧٣٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم. (٤)

١. معاني الاخبار / ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٦ - ١٠٧.

٢. معاني الاخبار / ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٧.

٣. التهذيب: ٥ / ٤٧٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٨.

٤. الكافي: ٤ / ٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٨.

[٥/٧٧٣٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال يز و لا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته و دنياه و أما الفاجر فيستجاب له في دنياه. ^(١) تقدّم ما يدلّ عليه و يأتي ما يدلّ عليه.

٢- حدود عرفات

[١/٧٧٣٤] التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال: على الأرض. ^(٢)

[٢/٧٧٣٥] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اذا كثّر الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى وادي محسر قلت: فاذا كثروا بجمّع وضاعت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى المأزین قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق (فضاق - خ ل) عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى الجبل ووقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقتة يقفون الى جانبها فتحاتها رسول الله ﷺ ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده (إلى الموقف) و قال: هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا ^(٣) رأيت خلا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فان الله تعالى يحب أن تسدّ تلك الخلا و ابتهل ^(٤) عن (عند - خ) الهضاب (الهضبات - خ يب) و اتقّ الأراك و نمرّة و هي بطن عرنة و ثويّة و

١. الكافي: ٤ / ٢٦٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٠٨.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١١٧ - ١١٨.

٣. و يمكن ان يكون قوله و اذا رأيت خلا الخ من فتوى المفيد و الصدوق رحمهما الله فان في التهذيب رسم فوقه خطأ علامة للمتن ولكنه بعيد لان ما في التهذيب والفقهاء متحذنان لفظا و فرض اتحاد الفاظ فتويهما بعيد جدا على ان الكليني روى مثل هذه العبارة عن معاوية بن عمار و هي ما اوردها ذيل هذا الباب في ضمن الاشارات (عن الجامع) اقول: لا بعد في سقوط بعض الجملات من الرواية.

٤. و اسهل - خ يب و انتقل - يب خ ل فقيه - و اسفل - خ ل فقيه.

ذوالمجاز (ذا المجاز - يب) فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه.^(١)

[٣ / ٧٧٣٦] العلل: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن عليّ الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال فان رسول الله ﷺ قال: أصحاب الأراك لاحج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك.^(٢)

[٤ / ٧٧٣٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة و قال: أصحاب الأراك لاحج لهم.^(٣) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥ / ٧٧٣٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.^(٤)

٣- استحباب الوضوء والغسل في عرفات

[١ / ٧٧٣٩] التهذيب: عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال: لا يصلح إلا و هو على وضوء.^(٥)

[٢ / ٧٧٤٠] الكافي: عن علي بن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.^(٦)

تقدم ما يدلّ على استحباب الاغتسال.

١. التهذيب: ٥ / ١٨٠ - ١٨١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١١٩.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٠.

٣. الكافي: ٤ / ٤٣٦، التهذيب: ٥ / ٢٨٧، الاستبصار: ٢ / ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢١.

٤. التهذيب: ٥ / ١٨٠.

٥. التهذيب: ٥ / ٤٧٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٤.

٦. الكافي: ٤ / ٤٦٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٤.

٢- ما يستحب للواقف بعرفات من الذكر والدعاء وغيرهما

[١/٧٧٤١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فتخاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيتها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف (و أشار بيده إلى الموقف و قال: هذا كله موقف - كا خ) و فعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللاً (فتقدم - خ) فسدّه بنفسك و راحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسدّ تلك الخلل و انتقل عن الهضاب و أتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلّله و مجّده و أثّن عليه و كبره مائة تكبيرة و اقرء ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فأنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع و إياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم ربّ المشاعر كلّها فكّر قبتي من النار و أوسع غلّي من الرزق الحلال و اذرأ عني شرّ فسقة الجن و الانس اللهم لا تمكربي ولا تخدعني و لا تستدّر جني يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين (أسألك - كا) أن تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا.

و ليكن فيما تقول و أنت رافع يديك ^(١) إلى السماء اللهم حاجتي (اليك - يب) التي ان أعطيتها (أعطيتها - خ ل) لم يضّرني ما منعتني و (التي - يب ط) إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار (و ليكن فيما تقول - يب) اللهم إني عبدك و ملك يدك (و - كا) ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني و أن تسلم (تسلمني - يب ط) متى مناسكي التي أرئتها ابراهيم (خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و آله - يب) خليلك صلى الله عليه و دللت عليها (عليه - يب خ) نبيك (حبيبك - خ ل) محمد ﷺ و ليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحبيته

بعد الموت حياة طيبة.^(١)

[٢/٧٧٤٢] الكافي: عَدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلَمَّا همت الشمس أن تغيب قبل (ان - خ) يندفع قال: اللَّهُمَّ انِّي أعوذ بك من الفقر و من تشَّت الأمر و من شرَّ ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلِّي مستجيراً بعزك و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جللني برحمتك و ألبسني عافيتك و اصرف عني شر جميع خلقك. (قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبي يقول: يا خير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا ارحم من استرحم ثم سل (تسئل - خ ل) حاجتك).^(٢)

واعلم ان ميمونا والد عبد الله مجهول.

[٣/٧٧٤٣] الفقيه: وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله قال: فتقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير اللَّهُمَّ لك الحمد كما تقول و خير ما يقول القائلون اللَّهُمَّ لك صلوتي و ديني و محياي و مماتي و لك برائتي (تراثي - خ - ثوابي خ) و بك حولي و منك قوتي اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصدر و من شَتات الأمر و من عذاب النار و من عذاب القبر اللَّهُمَّ اني أسألك من خير ما يأتي به الرياح و أسألك من خير الليل و خير النهار.^(٣)

[٤/٧٧٤٤] وفي رواية عبد الله بن سنان: اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورا و في سمعي و بصري و لحمي و دمي و عظامي و عروقي و مفاصلي و مقامي و مقعدي و مدخلي و مخرجي نورا و

١. الكافي: ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤، التهذيب: ٥ / ١٨٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٦ - ١٢٧.

٢. الكافي: ٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٢٨.

٣. الفقيه: ٢ / ٣٢٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣٠.

اعظم لي نورا يارب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير.^(١)

أقول: لم افهم انه مرسل أو مسند إلى الامام عليه السلام وطريقه اليه في مشيخة الفقيه معتبر. [٥/ ٧٧٢٥] الفقيه: عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرة وكبّر الله مائة مرة وتقول ماشاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ إلى آخرها.

ثم تقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه (انعمه - خ) واحدة واحدة ما حصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال وتحمد الله تعالى على ما أباك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن - خ) وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (و تكبره بكل تكبيرة كبر به نفسه في القرآن - خ) وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمّي به نفسه في القرآن وكل اسم تحسّنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر.

وتقول أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وجميع ما أحاط به علمك وجمعمك وأركانك كلّها وبحق رسولك صلوات الله (صلواتك - خ) عليه وآله وبأسمك الاكبر الاكبر (الاكبر - خ) وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه وبأسمك الأعظم الأعظم (الأعظم - خ) الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ. وتَسْتَلُ الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام. و

تسئل الله الجنة سبعين مرة وتوب إليه سبعين مرة.

وَلْيَكُنْ مِنْ دَعَائِكَ: اللَّهُمَّ فَكِّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ زَرْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَإِنَّ نَفْعَ (تقدم - خ ل) هذا الدعاء لم تغرب الشمس فاعده من اوله إلى آخره ولا تَمَلَّ من الدعاء والتضرع والمسألة. (١)

[٦/٧٧٤٦] وبالإسناد: عنه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللهم لاتجعل آخر العهد من هذا الموقف وازرقنيه ابداً ما أبقيتني وأقبلني اليوم مُفْلِحاً مُنْجِجاً مُسْتَجَاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطيني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة و بارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم في: (٢)

[٧/٧٧٤٧] الكافي: عن علي عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خدَّيه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال: والله مادعوت إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: و لك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لأدري تستجاب أم لا. (٣) وللحديث: سند آخر وانظر الجامع: ١٤ / ١٣٧.

٥- لاعرفة إلا بمكة

[١/٧٧٤٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: لاعرفة إلا بمكة. (٤)

أقول: تقدم قوله عليه السلام في بعض ابواب العيدين و في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل.

١. الفقيه: ٢ / ٣٢٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣١ - ١٣٢.

٢. الفقيه: ٢ / ٣٢٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣٥ - ١٣٤.

٣. الكافي: ٤ / ٤٦٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٣٥ - ١٣٤.

٤. التهذيب: ٥ / ٤٤٢.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام و الإفاضة إليه و منه

١- وجوب الافاضة من عرفات عند غروب الشمس و بعض آدابها

[١ / ٧٧٤٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات قال: اذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي.^(١)

[٢ / ٧٧٥٠] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي و السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض (نفيض - خ) من عرفات؟ فقال: اذا ذهب الحمرة من ههنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس.^(٢)

[٣ / ٧٧٥١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ المشركين كانوا يفيضون (من - كا) قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ بعد غروب الشمس قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا غربت الشمس فأفّض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفّض بالاستغفار فان الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فاذا إنتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم لي ديني و تقبل مناسكي و إيتاك والوجيف (والوضيف - يب ط والرصف - يب خ) الذي يصنعه (كثير من - يب) الناس فإنّ (فاته بلغنا ان الحج

١. الكافي: ٤ / ٤٦٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٤٦.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨٦.

ليس - يب) رسول الله ﷺ قال: (با - خ) أيها الناس إن الحج ليس بوجيف (بوصف - يب) طاح بوصف - يب خ) الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله و سيروا سيراً جميلاً (و - يب) لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً (و توادوا - كا) (تواددوا - خ كا) واقتصادوا في السير فإن رسول الله ﷺ كان يكف ناقته (يقف بناقته - يب خ) حتى (كان - يب) يصيب رأسها مُقَدَّم الرّحل كان يكف ناقته (يقف بناقته يب خ) حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم الرّحل (الرجل - خ) و يقول: (يا) أيها الناس عليكم بالدّعة (بالرعة - الربعة - يب خ) فسنة رسول الله ﷺ تَتَبَّعُ. قال معاوية: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار و كرّرها حتى (إذا) أفاض الناس فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال: انّي أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت (عتب - خ ل كا - عيب - يب) انسان. ^(١) والوجيف: سرعة السير.

[٧٧٥٢/٤] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات (من - يب) قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في طريق أو في أهله و رواه في التهذيب عن الكافي. ^(٢)

[٧٧٥٣/٥] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و ان كان متعمداً فعليه بدنة. ^(٣)

تقدم في باب كيفية الحج و غيره ما يدل على المطلوب.

٢- مايقول الملكان بمازمين

[٧٧٥٤/١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوكل الله عز وجل ملكين بمازمني عرفة فيقولان سَلِّمْ سَلِّمْ. ^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٤٦٧ وللتهذيب ج ٥ / ١٨٧ سند آخر و حذف صدر الحديث في الجملة.

٢. الكافي: ٢ / ٤٦٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥١ - ١٥٢.

٣. التهذيب: ٥ / ١٨٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥٢.

٤. الكافي: ٤ / ٤٦٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥٦ - ١٥٧.

[٢/٧٧٥٥] وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الصيقتين. ^(١) تقدم في أول ابواب الوقوف بعرفات ما يدل عليه.

٣- الوقوف بالمشعر و جملة من احكامه

[١/٧٧٥٦] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن معاوية - كاخ) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (و - خ كا) صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت (شئت - خ ل كا) فاذا وقفت فاحمد الله (عز وجل - يب) و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلال و اذر أعني شر فسقة الجن و الانس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول و لكل و اقد جائزة فاجعل جائزتي في موطني (وطني - خ) هذا ان تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الأبل موضع أخفافها. ^(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني و تقدم ما يتعلق بالموضوع و يأتي و في بعض نسخ الكافي بشير مكان ثبير.

٤- لاحق للسكران

[١/٧٧٥٧] التهذيب: عن محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: كتبت اليه أسأله: عن رجل محرم سكر و شهد المناسك هو سكران أيتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه. ^(٣) الرواية مضمرة.

١. المصدر.

٢. الكافي: ٤ / ٤٦٩، التهذيب: ٥ / ١٩١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٥٨ - ١٥٩.

٣. التهذيب: ٥ / ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤.

هـ- حدود المزدلفة وما يتعلق به

[١/٧٧٥٨] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع قال: بين المأزمين إلى وادي مُحَسَّر. ^(١)

[٢/٧٧٥٩] وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن محمد و محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد المزدلفة من (وادي - خ) مُحَسَّر إلى المأزمين. ^(٢)

[٣/٧٧٦٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذنية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للحكم بن عتيبة ما حُدَّ المزدلفة فسكت فقال: أبو جعفر عليه السلام: حُدَّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض مُحَسَّر. ^(٣)

[٤/٧٧٦١] وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من (ما بين - خ ل ط) المأزمين إلى الحياض وإلى وادي مُحَسَّر وإنما سميت المزدلفة لإتيهم إزدلفوا إليها من عرفات. ^(٤) السند اما مقطوع أو مضمّر. تقدم ما يدل عليه.

[٥/٧٧٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن... عن ابن أبي نصر عن (محمد بن الحسن بن - خ) سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون قال: يرتفعون إلى المأزمين. ^(٥)

أقول: لا يوجد في الرجال محمد بن الحسن بن سماعة فالنسخة مغلوطة وأحمد ابن أبي نصر يروى عن سماعة ويحتمل أن أحمد يروى عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة كما يشهد له في الجملة ما مر في باب حدود عرفات فلاحظ.

١. الكافي: ٤ / ٤٧١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ٥ / ١٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤.

٤. التهذيب: ٥ / ١٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٤ - ١٦٥.

٥. الكافي: ٤ / ٤٧١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٦.

٤- الجمع بين الصلاتين في المشعر و ما يتعلّق به

[١ / ٧٧٦٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل.^(١)

[٢ / ٧٧٦٤] وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة (صلوا) المغرب والعشاء بجمع (يجمع - يب) بأذان وإقامتين (و) لاتصلّ بينهما شيئا (و) قال: هكذا صلى رسول الله ﷺ ورواه أيضاً في التهذيب عن صفوان ورواه أيضاً فيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صلاة المغرب والعشاء أجمع فقال: بأذان وإقامتين (و ذكر مثله).^(٢)

[٣ / ٧٧٦٥] وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال: لاتصلّهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ماضى فإن رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.^(٣)

[٤ / ٧٧٦٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعا فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحبّ للصلاة ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول: اللهم هذه جمع اللهم (إني - خ) أسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لتؤيِّسني من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي ثم (و - خ كا) أطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن أستطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات

١. التهذيب: ١٨٨ / ٥ والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ والجامع: ١٤ / ١٦٧.

٢. التهذيب: ١٩٠ / ٥ و ٤٨٠ / ٣ و ٣٣٤ / ٢ والاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٧.

٣. التهذيب: ١٨٨ / ٥ والاستبصار: ٢ / ٢٥٤.

المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل يقول: الله جل ثنائه أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحقّ عليّ أن استجيب لكم فيحطّ (الله - خ كا) تلك الليلة عمّن ارادان يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنوبه - خ كا).^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٥ / ٧٧٦٧] التهذيبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّي المغرب ثم صلّي العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فما صلّي المغرب قام فتنقّل بربع ركعات.^(٢)

[٦ / ٧٧٦٨] و عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي المغرب و العتمة في الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صليهما في الشعب.^(٣)

أقول: تقدّم أنّه لا وجود لمحمد بن سماعة بن مهران و ان الصحيح كما قال: السيد الاستاد الخوئي رضوان الله عليه: محمد بن سماعة عن سماعة بن مهران.^(٤) و عليه فالسند معتبر لكن نقل الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد... عن محمد بن سماعة بن مهران عن أبيه عن أبي بصير.^(٥) فليس الكلام في مجرد تحريف كلمة (عن) لكلمة (بن) بل لابد من الحكم بزيادة كلمة (عن أبيه) فالله سبحانه اعلم.

[٧ / ٧٧٦٩] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلّي الرجل (المغرب - يب) اذا أمسى بعرفة.^(٦)

[٨ / ٧٧٧٠] رجال الكشي: محمد بن مسعود قال: كتب الينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب

١. الكافي: ٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩، التهذيب: ٥ / ١٨٨ - ١٨٩ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٦٨.

٢. التهذيب: ٥ / ١٩٠، الاستبصار: ٢ / ٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٠.

٣. التهذيب: ٥ / ١٨٩، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧١.

٤. معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٤٦.

٥. جامع الاحاديث: ٩ / ٤٢٢.

٦. التهذيب: ٥ / ١٨٩، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧١.

الاحمر قالوا: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين فقال له: إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال له: صل المغرب دون المزدلفة فقال له: أبو عبد الله عليه السلام بإيمان ثلاثة ما قال: أبي هذا قط كذب الحكم بن عتيبة (عينة - ثل) على أبي. ^(١)

[٩/٧٧٧١] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عثرَ محمد بن أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفة. ^(٢)

و تقدم في رواية معاوية في باب كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله... وأمر الناس بالدعة (بالدعاء - خ) حتى إذا انتهى الى المزدلفة فهي المشعر الحرام فصلى المغرب.

٧- وقت الإفاضة وأحكامها

[١/٧٧٧٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع فقال: قبل أن تطلع (طلوع - خ ل) الشمس بقليل فهي أحب الساعات إليّ قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس. ^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين.

[٢/٠] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم (و ذكر مثله). ^(٤)

وفي السند بحث فاولاً لم يذكر الرجاليون معاوية بن حكيم من اصحاب الكاظم عليه السلام و ثانياً البحث في كون موسى بن الحسن هو الثقة و أنه حفيد عامر. و قيل في الاستبصار موسى بن القاسم مكان موسى بن الحسن.

[٣/٧٧٧٣] العلل: عن أبيه (رض) عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

١. رجال الكشي / ١٥٨ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٠.

٢. التهذيب: ٥ / ١٨٩، الاستبصار: ٢ / ٢٥٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧١.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٣، التهذيب: ٥ / ١٩٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٧.

٤. التهذيب: ٥ / ١٩٢ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٧.

بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما تغير (أى) نذهب سريعاً) و إنما افاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل و أيضاًع الابل فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة و الوقار والدعة فافض (فافاض - خ ل) بذكر الله و الاستغفار حرّك به لسانك. (١)

[٧٧٧٤ / ٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمرة بليل فان أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهم (عنهن - خ). (٢)

[٧٧٧٥ / ٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا و أن يرموا الجمار بليل (بالليل - يب خ) و ان يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضمين إلى مكة و وكنن من يصحني عنهن. (٣) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٧٧٧٦ / ٦] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن تقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكنن (يكونن - خ) يرذن أن يذبح عنهن فانهن يوكنن من يذبح عنهن. (٤)

[٧٧٧٧ / ٧] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن (التهذيب) أحمد بن (٥) محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ (قال - كا) قلت: نعم

١. علل الشرائع: ٢ / ٤٤٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٤.

٢. الكافي: ٤ / ٤٧٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٥.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٤، التهذيب: ٥ / ١٩٤، الاستبصار: ٢ / ٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٦.

٤. الفقيه: ٢ / ٢٨٣ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٦.

٥. في يب بعد رواية أبي المغرا عن أبي بصير التي تقدمت هكذا: عنه عن علي بن النعمان الخ.

فقال: افض بهنّ بليل ولا تُفِض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم افض بهنّ حتى تأتي (بهن - ك) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ و يُقَصِّرْنَ من أظفارهنّ (ثم - يب) و يمضين إلى مكّة في وجوههنّ و يَطْفَنَ بالبيت و يسعين (يسعن - ك) بين الصفا و المروة ثم يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهنّ و قال: إن رسول الله ﷺ ارسل معهنّ اسامة^(١) تقدم في باب كيفية وجوه الحج في اوائل كتاب الخ و لاحظ ما مرّ في حج الانبياء ﷺ و في باب وقت الخروج من منى...

[٨ / ٧٧٧٨] الفقيه: علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل (أن يفيض - صاكا) الناس قال: ان كان جاهلا فلا عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.^(٢)

٨- استحباب السعي في وادي محسّر والدعاء عنده

[١ / ٧٧٧٩] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مررت بوادي مُحَسَّر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ﷺ حرّك ناقته (فيه) و قال: اللهم سلّم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني (بخير) فيمن تركت بعدي.^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت عن معاوية.

[٢ / ٧٧٨٠] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولّده: هل سعت في وادي مُحَسَّر فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حيث يسعي قال: فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس.^(٤)

١. الكافي: ٤ / ٤٧٤ - ٤٧٥، التهذيب: ٥ / ١٩٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٧. في رواية احمد عن ابن النعمان تردد ما خلافا للسيد الاستاذ رحمه الله في معجمه.

٢. الفقيه: ٢ / ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ٤ / ١٧٩.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٠، الفقيه: ٢ / ٢٨٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٧٩.

٤. الكافي: ٤ / ٤٧٠ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨١.

[٣/٧٧٨١] و عنه عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي مُحَسَّر مائة خطوة.^(١) و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن اسماعيل.

[٤/٧٧٨٢] الكافي: أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين (الحسن - خ ل) السلمي (التمي - خ) عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: الرَّمْل في وادي مُحَسَّر قدر مائة ذراع.^(٢)

أقول: اصل السند: العاصمي عن علي بن الحسن التيمي (اي ابن فضال) و السلمي محرّف و لعلّ علة التحريف ردائة خط الكليني (قدس سره) و على كل السند بعد هذا مضمّر أو مقطوع.

٩- حكم من لم يقف بالمشعر

[١/٧٧٨٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الخثعمي - صا كا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى إلى منى فقال: ألم ير الناس لم يبكر (لم ينكر - خ كا. لم يكونوا - يب صا خ ل) منى حين دخلها قلت: فأنه جهل ذلك قال: يرجع قلت: ان ذلك قد فاتته قال: لا بأس.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية لان الشيخ روى في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقر به فيحتمل الارسال في سند الكافي أيضاً و حمله الشيخ على عدم الوقوف التام.

[٢/٧٧٨٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمّر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع إلى المشعر فيقف به

١. الكافي: ٤ / ٤٧١ و الفقيه: ٢ / ٢٨٢.

٢. الكافي: ٤ / ٤٧١ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨١.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٣، التهذيب: ٥ / ٢٩٢، الاستبصار: ٢ / ٣٠٥ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٣.

ثم يرجع فيرمي الجمرة.^(١)

[٣/٧٧٨٥] الفقيه: في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال: من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى عنه إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة.^(٢)
أقول: رواه في الكافي بسند ضعيف عن علي بن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله.
[٤/٧٧٨٦] الكافي: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.^(٣)

١٠- فوت المزدلفة فوت الحج و ادراكها اتمام الحج و معناهما

[١/٧٧٨٧] الكافي: علي بن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاتته الحج فليجلب بعمره و عليه الحج من قابل قال: و قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان (وان - خ) ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و (ليقيم بجمع - كا) فقد تم حجه.^(٤) و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

١١- حكم من فاتته المزدلفة و من أدركها

[١/٧٧٨٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهذي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمره إلى الحج قدم و قد فاتته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.^(٥)

١. الكافي: ٤ / ٤٧٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٤

٢. الفقيه: ٢ / ٢٨٣ و الكافي: ٤ / ٤٧٣.

٣. الكافي: ٤ / ٤٧٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٣ - ١٨٤.

٤. الكافي: ٤ / ٤٧٦، الفقيه: ٢ / ٢٨٤ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٥ - ١٨٦.

٥. التهذيب: ٥ / ٢٩٤، الاستبصار: ٣٠٧ / ٢ و جامع الاحاديث: ١٤ / ١٨٦.

[٢ / ٧٧٨٩] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس (من - خ) يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب) يوم النحر فليس له حجٌ و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل ^(١).

[٣ / ٧٧٩٠] رجال الكشي: عن محمد بن مسعود قال (محمد بن مسعود و محمد بن نصير - ثل) حدثني محمد نصير قال حدثني محمد بن قيس ^(٢) (عيسى - ثل) عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبد الله عليه السلام من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه: من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (قال - ثل) و كان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و كان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي عمير و أحسبه أنه رواه له (رواه أن من أدركه - ثل) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج ^(٣).

[٤ / ٧٧٩١] التهذيبان: محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال: جئنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك و سأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال (له - خ يب): اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج ^(٤).

[٥ / ٧٧٩٢] الفقيه: عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك مزدلفة (المشعر - خ) فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ^(٥). و رواه

١. التهذيب: ٢٩١/٥، الاستبصار: ٣٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/١٤.

٢. محمد بن قيس في هذه الطبعة مجهول فيضّر باعتبار السند. لكنه غير موجودة في نسختي من رجال الكشي، و المذكور فيها محمد بن عيسى كما نقله مؤلف جامع الاحاديث (١٤ / ١٨٨) و لم ينقله الوسائل - على ما في الطبعة الأخيرة المحققة المجزئة بثلاثين جزء ج ١٤ / ٤١، الكشي مكانه، محمد بن قيس فهو غير معتبر والظاهر ان هذه النسخة مغلوطة فان الراوي عن يونس محمد بن عيسى و لا اذكر مورداً روى محمد بن قيس عن يونس.

٣. رجال الكشي / ٣٨٢، وسائل الشيعية: ٤١/١٤ - ٤٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/١٤.

٤. التهذيب: ٢٩١/٥، الاستبصار: ٣٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٨/١٤.

٥. الفقيه: ٢ / ٢٤٣.

اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

[٦/٧٧٩٣] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وروي في الفقيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام (الموقف بجمع - فقيه) يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.^(١)

[٧/٧٧٩٤] الفقيه: روى عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.^(٢)

[٨/٧٧٩٥] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن (عبد الله - كا) بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.^(٣)

[٩/٧٧٩٦] الكافي: عن أحمد بن محمد عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج.^(٤)

[١٠/٧٧٩٧] العلل: عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.^(٥) تقدّم ما يدلّ عليه و يأتي في مايلي أيضاً.

(١١) صور إدراك الموقفين الاختيارية و الاضطرابية

[١/٧٧٩٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال: ان كان في

١. الكافي: ٤٧٦/٤، التهذيب: ٢٩١/٥، الاستبصار: ٣٠٤/٢، الفقيه: ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث ١٨٨/١٤.

٢. الفقيه: ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٤.

٣. الكافي: ٤٧٦/٤ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٤.

٤. الكافي: ٤٧٦/٤، الفقيه: ٢٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٤.

٥. علل الشرائع: ٤٥١/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٠/١٤.

مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يَفِيضُ فَيَدْرِكُ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ وَإِنْ قَدِمَ (رَجُلٌ - صَا) وَقَدْ فَاتَتْهُ عِرْفَاتُ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِعَبْدِهِ فَقْدَ تَمِّ حَجِّهِ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ الطَّلُوعِ وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً مَفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. ^(١)

[٢/٧٧٩٩] وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ يَأْتِي عِرْفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ ظَنَنْتَ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلْيَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. ^(٢)

[٣/٧٨٠٠] وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عِرْفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عِرْفَاتٍ وَلَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لِيَلْحَقِ النَّاسَ بِمَنْى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ^(٣) تَقْدِمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَ كَذَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(١٢) حَكْمُ مَنْ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ

[١/٧٨٠١] الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام (التَّهْذِيبُ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ (ظَالِمًا لَهُ - كَا) يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرَّفَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: يَلْحَقُ (فَيَقِفُ - كَا) بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْى وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي (النَّفَر - كَا) كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: هَذَا مُصَدَّدٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمَتًا بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ (ثُمَّ - كَا) يَسْعَى أُسْبُوعًا

١. التَّهْذِيبُ: ٢٨٩/٥، الاستبصار: ٣٠١/٢ وَ جَامِعُ الْإِحَادِيثِ: ١٩١/١٤.

٢. التَّهْذِيبُ: ٢٩٠/٥، الاستبصار: ٣٠٣/٢ وَ جَامِعُ الْإِحَادِيثِ: ١٩٢/١٤.

٣. التَّهْذِيبُ: ٢٩٢/٥، الاستبصار: ٣٠٥/٢ وَ جَامِعُ الْإِحَادِيثِ: ١٩٢/١٤.

و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان (دخل مكة - يب) مفرداً للحج فليس عليه ذُبْح و لا شيء عليه^(١). و بين الكافي والتهذيب اختلاف في بعض الالفاظ و الكلمات. لاحظ ما مرّ في احكام المصدود و المحصور.

(١٣) حكم من فاتته الحج

[١ / ٧٨٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ و عليه الحجّ من قابل يُحرّم من حيث أحرم.^(٢)

[٢ / ٧٨٠٣] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي (الكناني - خ ل) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم (مكة - يب وصا) فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه (و يذبح شاته - فقيه) و ينصرف إلى أهله و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن حله (يحله - خ ل) حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج و العمرة من قابل.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب.

و تقدّم في الباب العاشر ثلاث روايات و في الباب (١١) رواية تتعلق بالمقام.

(١٤) نداء المغفرة للناس في منى

[١ / ٧٨٠٤] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن داوود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: إن اردتم ان ارضي فقد رضيت.^(٤)

١. الكافي: ٣٧١/٤، التهذيب: ٤٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ١٩٤/١٤.

٢. التهذيب: ٢٩٥/٥، الاستبصار: ٣٠٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٥/١٤.

٣. الفقيه: ٢٤٣/٢، التهذيب: ٢٩٥/٥، الاستبصار: ٣٠٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٦/١٤.

٤. الكافي: ٢٦٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٩٨/١٤.

[٢/٧٨٠٥] و عن علي عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.^(١)

أبواب رمي الجمار

(١) فضل الرمي

[١ / ٧٨٠٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لما يستقبل من عمرك. ^(١)

أقول: وفي بعض النسخ كلمة «عيسى» مكان «قيس» وهو اشتباه و تحريف نعم اعتبار السند موقوف على كون محمد بن قيس ثقة فإنه مشترك.

[٢ / ٧٨٠٧] وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له: بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة. ^(٢)

و رواه احمد البرقي في محاسنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز. وقد مر أن روايات أبي عبد الله والد البرقي نأخذها من باب الاحتياط دون الجزم و حيث أن روايته في المقام مغايرة لرواية محمد بن قيس لانقلبها فلاحظ. و تقدم ما يتعلق به في باب ثواب الحج.

(٢) وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر و كيفية الرمي

[١ / ٧٨٠٨] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن

١. الكافي: ٤/٤٨٠ و جامع الاحاديث: ٤/١٩٩.

٢. الكافي: ٤/٤٨٠، المحاسن: ١/٦٧ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٠٠.

أحدهما عليه السلام و عن ابن اذينة عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمي جميعاً قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع. ^(١)

[٢/٧٨٠٩] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال: كُنَّ يَزْمِنَنَّ جميعاً (نحن نرميهن جميعاً - خ) يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي: أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته. ^(٢)

[٣/٧٨١٠] و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القُصْوَى التي عند العقبة فازمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصّياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تزمي فتقول مع كل حصاة: الله اكبر اللهم اذخر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعلها حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيّاً مشكوراً و ذنباً مغفوراً و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رَحْلَكَ و رجعت من الرّمي فقل اللهم بك وثقتُ و عليك توكلتُ فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير قال: و يستحب أن يرمي الجمار على طُهرٍ ^(٣).

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت أقول: تقدم قوله «الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار» و مرّ ايضا ما يتعلق به و كذا في باب تاريخ إبراهيم مرّ قوله «فرجه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة»، و لاحظ بعض أبواب السعي.

(٣) أوقات رمي الجمار

[١/٧٨١١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عن صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها. ^(٤)

١. الكافي: ٤/٤٧٩ و جامع الاحاديث: ٢٠١/١٤.

٢. الكافي: ٤/٤٧٩ و جامع الاحاديث: ٢٠١/١٤.

٣. الكافي: ٤/٤٧٨، التهذيب: ٥/١٩٨ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/١٤.

٤. الكافي: ٤/٤٨١ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/١٤.

[٢/٧٨١٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: أرايت لو أنّهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.^(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بتفاوت ما.

[٣/٧٨١٣] و عن (محمد بن يحيى - معلق) أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس و قال: ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جَمْرَةٍ عن يمينك ثم تنفث في الشق الآخر اذا رميت جمره العقبة.^(٢)

[٤/٧٨١٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه (عن أبي عمير - كا) و محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت (في - يب) يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار (فارم - كا) و لا تقف عندها^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٧٨١٥] الاستبصار: عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل (وذكر الدعاء).^(٤)

١. الكافي: ٤/٤٨١، التهذيب: ٥/٢٦٢، الاستبصار: ٢/٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٠٨.

٢. الكافي: ٤/٤٨٢ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٠٨ - ٢٠٩.

٣. الكافي: ٤/٤٨٠، التهذيب: ٥/٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٠٩.

٤. الاستبصار: ٢/٢٩٦ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٠٩.

[٦/٧٨١٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً^(١).

[٧/٧٨١٧] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً^(٢).

[٨/٧٨١٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحي بالليل و يفيض بالليل^(٣).

[٩/٧٨١٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الخائف: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحي و يفيض بالليل^(٤).

و تقدم قوله: «و عجل لضعاء بني هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس...».

(٤) ما يعتبر في رمي الجمار

[١/٧٨٢٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال: و قال: لا ترمي الجمار إلا بالخصي^(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٨٢١] و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد) عن محمد بن

١. الكافي: ٤/٤٨٥ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.

٢. التهذيب: ٥/٢٦٣ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.

٣. الكافي: ٤/٤٨٥ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.

٤. التهذيب: ٥/٢٦٣ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤.

٥. الكافي: ٤/٤٧٧ و جامع الاحاديث: ٢١٠/١٤ و التهذيب: ٥/١٩٦.

اسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف^(١) و رواه التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام بلفظ: يجزئك أنتأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

[٣/٧٨٢٢] و عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار من جمع و ان اخذته من رحلك بمنى أجزأك^(٢).
و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٨٢٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: خذ... (وذكر مثله)^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب.

[٥/٧٨٢٤] الكافي: (علي بن ابراهيم عن أبيه عن -معلق-) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار، قال: كره الصم منها و قال خذ البرش^(٤).
قيل: الصم و الأصم: صلب مصمت و البرش و البرشة: لون مختلف نقطة حمراء و نقطة سوداء او غبراء أو نحو ذلك. أقول: مر ما يتعلق به في الباب الثاني من هذه الابواب برقم ٣ و في الباب الثالث برقم ٣ و ٤ و يأتي في الباب السابع.

(٥) استحباب الطهر عند الرمي

[١/٧٨٢٥] الكافي: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر^(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٨٢٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

١. الكافي: ٤٧٨/٤، التهذيب: ١٩٦/٥، الفقيه: ٢٨٤/٢ و بايع الاحاديث: ٢١٣/١٤.

٢. الكافي: ٤٧٧/٤، التهذيب: ١٩٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٣/١٤ - ٢١٤.

٣. المصدر.

٤. الكافي: ٤٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢١٥/١٤.

٥. الكافي: ٤٨٢/٤، التهذيب: ١٩٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢١٨/١٤.

عبدالله ﷺ قال: سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال: ربّما فعلت فأما السنة فلا، ولكن من الحرّ والعرق^(١).

و للحديث سند ثان و متن مختصر و تقدّم ما يدل على استحباب الطهر صريحاً في رواية معاوية برقم ٣ في الباب الثاني من هذه الأبواب.

(٦) جواز الرمي ماشياً وراكباً

[١ / ٧٨٢٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً.^(٢)

[٢ / ٧٨٢٨] الكافي: عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر ﷺ يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.^(٣)

[٣ / ٧٨٢٩] التهذيبان: عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى إنّه رأى أبا جعفر الثاني ﷺ رمي (يرمي - صا) الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها.^(٤)

[٤ / ٧٨٣٠] و عنه أبي جعفر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران إنّه رأى ابا الحسن الثاني ﷺ رمي (يرمي - يب خ صا) الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها.^(٥)

[٥ / ٧٨٣١] و عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل رمي الجمار و هو راكب فقال: لا بأس (به).^(٦)

١. الكافي: ٤/٨٢٢ و جامع الاحاديث: ١٤/٢١٩ - ٢٢٠.

٢. التهذيب: ٢/٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٢٠.

٣. الكافي: ٤/٨٨٤ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٢١ - ٢٢٢.

٤. التهذيب: ٥/٢٦٧، الاستبصار: ٢/٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٢٢.

٥. المصادر.

٦. المصادر.

(٧) حكم الوقوف عند الجمرات

[١ / ٧٨٣٢] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ قلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم قلت: ما أقول اذا رميت قال: كبر مع كل حصة. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

(٨) المريض و نظيره يرمى عنهما

[١ / ٧٨٣٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يُرْمَى عنه الجمار قال: نعم يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَيُرْمَى عنه. ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٨٣٤] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقه) معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير (الاسير - خ ل) والمبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهما. ^(٣) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٧٨٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أغمى عليه فقال: ترمى عنه الجمار. ^(٤)

أقول: تقدم ما يدل على الرمي عن الاطفال في الباب الثامن من ابواب كيفية وجوه الحج ولاحظ ما مرّ في أبواب الطواف.

(٩) وجوب الترتيب بين الجمرات في الرمي

[١ / ٧٨٣٦] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

١. الكافي: ٤٨١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/١٤، التهذيب: ٢٤١/٥.

٢. الكافي: ٤٨٥/٤، التهذيب: ٢٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/١٤.

٣. الكافي: ٤٨٥/٤، الفقيه: ٢٨٧/٢، التهذيب: ٢٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/١٤ - ٢٢٦.

٤. التهذيب: ٢٦٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/١٤.

إبن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى، يؤخر بما رمى و يرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢ / ٧٨٣٧] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار و عن حماد (بن عيسى - يب) عن الحلبي (جميعاً - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمي الجمار منكوسة قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة ^(٢) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣ / ٧٨٣٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمي الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال: يعيد يَزِمْنِهِنَّ جميعاً بسبع سبع قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة ^(٣).

و اعتبار السند مبني على كون عباس هو إبن عامر.

(١٠) حكم نقص الحصاة و كفاية الاصابة غير المباشرة

[١ / ٧٨٣٩] الكافي: عن علي عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في رجل أخذ احدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أتيتهن نقصت قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أتيتهن قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك و قال في رجل رمي الجمار فرمى الاولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ و ان كان رمى الاولى

١. الكافي: ٤٨٣/٤، التهذيب: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/١٤ و ٢٢٨ و التهذيب: ٢٦٥/٥.

٣. التهذيب: ٢٦٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/١٤.

بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة و ان كان من الغد (الفقيه) روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (و ذكر نحوه الى قوله رجع فرمى بثلاث) ثم قال: قلت: الرجل يرمي الجمار منكوسة قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة و أسقط قوله و ان كان رمي الاولى بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع.^(١)

(١١) حكم قضاء رمي الجمار

[١/٧٨٤٠] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتى إنتهى إلى منى فعرض له شيء (عارض - كا) فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: يرمي اذا أصبح قال مرتين إحديهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس (و هي ليومه - كا).^(٢) و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبد الله بن سنان و سند التهذيب مرسل ظاهراً و لم أنقله.

[٢/٧٨٤١] التهذيبان: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب الكافي عنه* عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ماتقول في إمراة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت (تعود - يب صا) إلى مكة قال: فلترجع و لترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك

١. الكافي: ٤٨٣/٤، الفقيه: ٢٨٠/٢ وجامع الاحاديث: ٢٣٠/١٤ و التهذيب: ٢٦٦/٥.

٢. الفقيه: ٢٨٥/٢، الكافي: ٤٨٤/٤، التهذيب: ٢٦٢/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣١/١٤ - ٢٣٢.

*. هكذا في الكافي و السند الذي قبله: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبد الله بن سنان (والظاهر إنه معلق الى الحسين بن سعيد و لذا نقلها في الوسائل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (الجامع)

(الفقيه) سأل ابا عبدالله عليه السلام معاوية بن عمار عن امرأة جهلت.^(١) (و ذكر مثله).

[٣/٧٨٢٢] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له - كا) رجل نسي (أن يرمي - كا) الجمار حتى أتى مكة قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: (فإنه - كاخ) فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا و المروة فقال: يعيد السعي قلت: فاته ذلك حتى خرج قال: يرجع و يعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجماران الرمي سنة و السعي بين الصفا و المروة فريضة.^(٢)

أقول: الجملة الأخيرة كعدة من الروايات تبين فرق ما أوجبه الله في كتابه عما أوجب الله على لسان رسوله ﷺ.



١. التهذيب: ٢٤٣/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢، الكافي: ٤٨٤/٤، الفقيه: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٢/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٣٢/١٤.

أبواب الهدى والأضحية

(١) من يجب عليه الهدى والأضحية ومن لا يجب عليه

[١ / ٧٨٤٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل إعتمر في رجب فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب (عليه - يب) هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. (١)

[٢ / ٧٨٤٤] الفقيه: عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة. (٢)

[٣ / ٧٨٤٥] الكافي: علي بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه و عياله فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله ان شاء تركه. (٣)

أقول: تقدم ما يدل عليه و لاحظ باب احكام المصدود و المحصور و باب كيفية حج الصبيان و يأتي ما يدل عليه.

(٢) حكم من أمر مملوكه ان يتمتع أو أذن له

[١ / ٧٨٤٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أمرت مملوكي ان يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه و ان شئت فَمَرَّةً فَلْيَصُمْ. (٤) و رواه ايضا فى التهذيب عن محمد بن أبي عمير.

١. التهذيب: ١٩٩/٥، الاستبصار: ٢٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/١٤.

٢. الفقيه: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/١٤.

٣. الكافي: ٤٨٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٠٠/٥ و ٤٨٢، الاستبصار: ٢٤٢/٢.

[٢/٧٨٤٧] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: فَمَرَّه فليصم وإن شئت فاذبح عنه. (١)

[٣/٧٨٤٨] التهذيب: عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن و (بن - يب مع آخر) العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال: لا، إن الله تعالى يقول ﴿عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾. (٢)

[٤/٧٨٤٩] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. (٣)

(٣) ما يجزي من الهدى و الأضحية و ما هو أفضل

[١/٧٨٥٠] الكافي: العدة عن سهل و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيَّ أَلْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاة. (٤)

[٢/٧٨٥١] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سيجزي في المتعة شاة. (٥)

[٣/٧٨٥٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد

١. التهذيب: ٢٠٠/٥، الاستبصار: ٢٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٠/٥ و ٤٨٢، الاستبصار: ٢٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٤.

٣. الكافي: ٣٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/١٤.

٥. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٤٩/١٤.

بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة و سألته عن المتمتع المملوك فقال: عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم.^(١)

[٤/٧٨٥٣] العلل: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم قال: فقال: الجذع من الضأن. قال: قلت: (الجزع من المارغ - خ) فالمعز؟ قال: لا يجزى (الجذع من المعز) قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح و الجزع من المعز لا يلقح.^(٢)

[٥/٧٨٥٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يَجْزِي مِنَ الْمَعَزِ إِلَّا الثَّانِي.^(٣) الثاني من المعز ماله سنة و دخل في الثانية و قيل غير ذلك.

[٦/٧٨٥٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحُلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ.^(٤)

[٧/٧٨٥٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحِيَةِ قَالَ: أَقْرَنَ فَحُلٍ سَمِينٍ عَظِيمِ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزِي وَ الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ وَ الْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعَزِ وَ قَالَ: إِنْ اشْتَرَى أَضْحِيَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهُ سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تَجْزِ عَنْهُ، وَ قَالَ: إِنْ رَسَلَ اللَّهُ ﷻ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمِ سَمِينٍ فَحُلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ

١. التهذيب: ٢٠١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/٤.

٢. علل الشرائع: ٤٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/١٤.

٣. التهذيب: ٢٠٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/١٤.

شينا فانه أولى بالعدر و قال: الإناث و الذكور من الإبل و البقر تجزي و سألته أبيضتي بالخصي قال: لا. (١)

[٨ / ٧٨٥٧] و عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا - خ) تكون ضحاياكم (إلا - خ) سماناً فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتة سمينة. (٢)

[٩ / ٧٨٥٨] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد (معلق) عن أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور. (٣)

أقول: اعتبار الرواية مبني على صحة فرض انصراف عبدالرحمن الى الثقة بحكم الغلبة. [١٠ / ٧٨٥٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن و قال: الكبش السمين خير من الخصي و من الأنثى و قال: سألته عن الخصي و عن الأنثى فقال: الأنثى أحب إلي من الخصي. (٤)

[١١ / ٧٨٦٠] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام أفضل البُذُن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد يُجزي الذكورة من البُذُن و الضحايا من الغنم الفُحولة. (٥)

[١٢ / ٧٨٦١] و عنه عن النضر بن سويد و (عن - خ) صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز ذكورة الإبل و البقر في البلدان اذا لم يجدوا الإناث و الإناث أفضل. (٦)

[١٣ / ٧٨٦٢] و عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الصلاة (المعلا

١. التهذيب: ٢٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/١٤ - ٢٥٥.

٢. التهذيب: ٢١١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/١٤.

٣. الكافي: ٤٩٠/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/١٤.

٤. التهذيب: ٢٠٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/١٤.

٥. التهذيب: ٢٠٤/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/١٤.

٦. التهذيب: ٢٠٥/٥ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/١٤.

(خ) عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر
قال: ذوات الأرحام ولا يضحي بثور ولا جمل.^(١)

أقول: في انصراف العلاء في هذا السند إلى ابن رزين تأمل وعلى نسخة المعلاء فالسند
لمكان اشتراكه غير معتبر.

[١٤/٧٨٦٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما (بها - خ كا) قال:
ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل
فلا يصلح إلا الثني فما فوق.^(٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[١٥/٧٨٦٤] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
رميت النجمة فاشتتر هديك إن كان من البذن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلاً
فإن لم تجد فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما ستيسر عليك و
عظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقره ونحر
بدنة.^(٣)

[١٦/٧٨٦٥] وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أسنان البقر تبعيها ومستها في الذبح سواء.^(٤)

[١٧/٧٨٦٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقره ونحر هو ستاً
وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من
قلاندها ولا من جلودها ولكن يتصدق به.^(٥)

١. التهذيب: ٢٠٤/٥ و جامع الأحاديث: ٢٥٧/١٤.

٢. الكافي: ٤٨٩/٤، التهذيب: ٢٠٤/٥ و جامع الأحاديث: ٢٥٧/١٤.

٣. الكافي: ٤٩١/٤ و جامع الأحاديث: ٢٥٧/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٩/٤ و جامع الأحاديث: ٢٥٨/١٤.

٥. التهذيب: ٢٢٧/٥ و جامع الأحاديث: ٢٥٩/١٤ - ٢٦٠.

[١٨/٠] الكافي: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح يوم الأضحى كبشين احدهما عن نفسه و الآخر عمن لم يجد من أمته وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه، يذبح كبشين احدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه.^(١)

مع حسن ظننا بعبد الله بن سنان كثيرا لم ننقل سنده لأجل الإرسال.

(٤) العدد الذي تجزي عنهم البدنة و البقرة و غيرهما بمنى و غيره

[١/٧٨٦٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (و - صا) صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لاتجوز (البدنة و البقرة - صا) إلا عن واحد بمنى.^(٢)
[٢/٧٨٦٨] و عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين (الحسن - يب ط) النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزى البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة و لاتجزي بمنى إلا عن واحد.^(٣)

أقول: أبو الحسين النخعي ثقة بناء على أنه أيوب بن نوح و نسخة التهذيب (ابو الحسن) محرفة. و اما النخعي المطلق فهو مشترك بين الثقة و المجهول و يمكن ان يقال أن تطبيق أبي الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم، على أيوب بن نوح محتاج إلى قرينة يوثق بها.

[٣/٧٨٦٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأصاحي و هم متمتعون و هم مترافقون (متوافقون - يب) و ليسوا بأهل بيت واحد و قد (رفقة - صا) اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة.^(٤) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

١. الكافي: ٤٩٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٨/٥، الاستبصار: ٢٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/١٤.

٣. التهذيب: ٢٠٧/٥، الاستبصار: ٢٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/١٤.

٤. الكافي: ٤٩٦/٤، التهذيب: ٢١٠/٥، الاستبصار: ٢٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/١٤ - ٢٦٥.

[٧٨٧٠/٤] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران قال: عَزَبَ الْبُذْنُ (البدنة - خ ل) سَنَةً بَمْنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَدْنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اشْتَرَكُوا فِيهَا قَالَ: قُلْتُ: (و - يب) كم؟ قَالَ: مَا خَفَ فَهُوَ أَفْضَلُ. قُلْتُ: عَنْ كَمِ تَجْزِي؟ فَقَالَ: عَنْ سَبْعِينَ.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٧٨٧١/٥] التَّهْذِيبَانِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَانِ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام قَالَا: قُلْنَا لَهُ: جَعَلَنَا (الله - يب خ) فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَصْحَاحِي عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَفِيحْزِي إِثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرَكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ: نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.^(٢)

[٧٨٧٢/٦] التَّهْذِيبَانِ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا فَقَالَ: تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ.^(٣)

[٧٨٧٣/٧] وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ بَمْنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.^(٤)

أقول: لم أر من ذكر رواية أيوب بن نوح أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار. [٧٨٧٤/٨] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبٍ (وهب - يب خ ط) بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَدْنَةُ وَالْبَقْرَةُ تَجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.^(٥)

و رواه في العلل و الخصال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) (إلا) أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ «وَاحِدٍ». [٧٨٧٥/٩] الْفَقِيه: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَرَسِ تَجْزِيهِمْ

١. الكافي: ٤٩٦/٤، التهذيب: ٢٠٩/٥، الاستبصار: ٢٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٩/٥، الاستبصار: ٢٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/١٤.

٣. التهذيب: ٢٠٨/٥، الاستبصار: ٢٦٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/١٤.

٤. المصادر.

٥. التهذيب: ٢٠٨/٥، الاستبصار: ٢٦٦/٢، علل الشرائع: ٤٤١/٢، الخصال: ٣٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/١٤.

البقرة قال أما في الهدى فلا وأما في الأضحية فنعم. ويجزي الهدى عن الأضحية.^(١)
 [١٠ / ٧٨٧٦] التهذيبان: عن سعد عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتب إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية (أضحية - صا) فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة.^(٢)
 [١١ / ٧٨٧٧] الفقيه: روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به.^(٣)

(٥) كفاية هدي الحاج عن الأضحية

[١ / ٧٨٧٨] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الأضحية هديه.^(٤)

(٦) حكم الأضحية المهزولة

[١ / ٧٨٧٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإن اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشتري هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.^(٥)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن منصوراً هو ابن حازم.

[٢ / ٧٨٨٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتري الرجل البُدنة مهزولة فوجدها سميكة فقد أجزأت عنه وإن اشتريها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه.^(٦)

١. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٩/٥، الاستبصار: ٢٦٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/١٤.

٣. الفقيه: ٢٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٩/١٤.

٤. التهذيب: ٢٣٨/٥ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/١٤.

٥. التهذيب: ٢١١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/١٤.

٦. الكافي: ٤٩٠/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٣/١٤.

[٣ / ٧٨٨١] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي (قد) وقعت ثنياه إنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجراًك وإن اشتريته مهزولاً فوجدته (فخرج - خ ل) مهزولاً فلا يجزي.^(١) تقدم ما يدل عليه في الباب الثالث.

(٧) عدم كفاية المريضة و الناقصة و الخصي

[١ / ٧٨٨٢] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزي عنه قال: نعم إلّا أن يكون هدياً (واجباً - يب وصاً) فإنه لا يجوز (لا يجزي - صا خ) (أن يكون - فقيه خ) ناقصاً.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن جعفر وكذا رواه الحرّ في وسائله عن كتاب علي بن جعفر.

[٢ / ٧٨٨٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقاً فقال: إن كان شقّها وسمّاً فلا بأس وإن كان شقّاً فلا يصلح.^(٣)

[٣ / ٧٨٨٤] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (وعلى - خ) عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.^(٤)

[٤ / ٧٨٨٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنهما. قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي.^(٥)

١. الكافي: ٤٩١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٣/١٤.

٢. الفقيه: ٢٩٥/٢، التهذيب: ٢١٣/٥.

٣. الكافي: ٤٩١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/١٤.

٤. التهذيب: ٢١٣/٥ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/١٤.

٥. الكافي: ٤ / ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/١٤.

[٥ / ٧٨٨٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الأضحية بالخَصِي قال: لا. ^(١)

[٦ / ٧٨٨٧] و عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خَصِي محبوب و لم يكن يعلم أن الخَصِي لا يجوز (لا يجزي - خ) في الهدى هل يجزيه أم يعيده قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه. ^(٢)

[٧ / ٧٨٨٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خَصِيًا محبوبا قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه. ^(٣)

[٨ / ٧٨٨٩] التهذيبان: عن محمد بن احمد بن يحيى (عن احمد بن محمد - يب) عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخَصِي أَيُضَحَّى به قال: ان كنتم تريدون اللحم فذؤنكم و قال: لا يُضَحَّى إلا بما قد عُرِّفَ به. ^(٤) والسند مرسل

تقدم في روايات علي بن جعفر و ابن مسلم و الحلبي و معاوية المذكورة في الباب الثالث ما يدل عليه و يأتي.

(٨) حكم من إشتري هدياً و لم يعلم أن به عيباً

[١ / ٧٨٩٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من إشتري هدياً و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بَعْدَ (بعد نقد الثمن أجزأه - صا) فقد تم. ^(٥)

[٢ / ٧٨٩١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل إشتري (يشتري - كا) هدياً و كان به عيب عَوَّرَ أو غيره فقال: ان

١. التهذيب: ٢١٠/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٠/١٤.

٢. التهذيب: ٢١١/٥.

٣. التهذيب: ٢١١/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨١/١٤.

٤. التهذيب: ٢٠٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٨١/١٤.

٥. التهذيب: ٢١٤/٥، الاستبصار: ٢٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٣/١٤.

كان (قد - يب و صا) نقد ثمنه (فقد أجزأ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه (عليه - يب خ) ردّه و اشترى غيره قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: اشتر فخلأ سميناً للمتعة فإن لم تجد فمؤجواً فان لم تجد فمن فحولته المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال: و يُجزى في المتعة الجذع من الضأن و لايجزئ جذع المعز قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمعاً منها قال: يشتريها فاذا اشترىها باع الأولى قال: و لا أدري شاة قال: أو بقرة^(١) روي الذيل ثانيا بنفس السند في التهذيب عن الكليني و روي صدر الحديث في التهذيبين عن الكليني.

(٩) استحباب كون الأضحية مما عرّف به

[١ / ٧٨٩٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضحى إلا بما قد عرّف به.^(٢)
و لا يبعد الآ شعيبا هو العرقوفي الثقة ابن اخت أبي بصير.
[٢ / ٧٨٩٣] و عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنا نشترى الغنم بمنى و لساندري عرّف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها.^(٣)
[٣ / ٧٨٩٤] الفقيه: عن البرنظي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إشتري شاة لم يعرف بها قال: لا بأس بها عرّف أم لم يعرف^(٤).
أقول: سعيد بن يسار مشترك و لا يبعد انصرافه الى الثقة لكثرة رواياته و لاسيما بقرينة رواية صفوان عنه في المقام و اعلم أنا نقبل روايات عبد الكريم على سبيل الاحتياط في العمل فهذا الخبر لا يوجب رفع اليد عن الخبر الأول خبر أبي بصير لكن أصل الحكم غير الزامي.

١. الكافي: ٤٩٠/٤، التهذيب: ٢١٢/٥ و ٢١٤، الاستبصار: ٢٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٦/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٧/٥ و الاستبصار: ٢٦٥/٢.

٣. المصدران.

٤. الفقيه: ٢٩٧/٢.

(١٠) حكم ولد البدنة

[١/٧٨٩٥] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال: ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها. ^(١) أقول: يأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

(١١) حكم الاستفادة من الهدي

[١/٧٨٩٦] الفقيه: عن حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة و مرَّ على المشاة حملهم على بدنة وإن ضلَّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مُضَرٍّ و لا مُثْقَل. ^(٢)

[٢/٧٨٩٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فأخلبها مالا (لم - خ) يُضَرُّ بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت: اشرب من لبنها و أسقى قال: نعم و قال: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى ناساً (أناساً - خ) يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه (بدنة - خ) و قال: إن ضلَّت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه ^(٣) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٨٩٨] الفقيه: روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مُضَرٍّ. ^(٤)

أقول: في طريق الصدق إلى ابن حازم كلام ذكرناه في تعليقه صفحة ٣٩٠ من كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٤/٧٨٩٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تُنتَج أنخلبها قال:

١. الفقيه: ٢/٢٩٧ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٨٧.

٢. الفقيه: ٢/٣٠٠ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٨٨.

٣. الكافي: ٤/٤٩٣، التهذيب: .

٤. الفقيه: ٢/٣٠٠ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٨٨.

إحلبها حَلْباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت: يشرب من لبنها قال: نعم و يسقي إن شاء.^(١)

(١٢) حكم الهدى اذا هلك أو ضل أو إنكسر

[١/٧٩٠٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله (منزله - يب، صا و فقيه) فربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد قال: لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه.^(٢)

رواه الفقيه عن عبد الرحمن المذكور و الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٧٩٠١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره و ان كان جزاءً أو نذر فعليه بدله.^(٣)

[٣/٧٩٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الهدى اذا عَطِبَ قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال: ان كان تطوعاً فلينحره و ليأكل منه و قد أجزء عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء و ان كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه.^(٤)

[٤/٧٩٠٣] و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها و المضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يمينا و له أن يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.^(٥)

١. الكافي: ٤٩٣/٤ و جامع الأحاديث: ٢٨٩/١٤.

٢. الكافي: ٤٩٤/٤، الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الأحاديث: ٢٩٠/١٤.

٣. التهذيب: ٢١٥/٥، الاستبصار: ٢٦٩/٢ و جامع الأحاديث: ٢٩٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢١٥/٥، الاستبصار: ٢٧٠/٢ و جامع الأحاديث: ٢٩١/١٤.

٥. التهذيب: ٢١٥/٥ و الاستبصار: ٢٧٠/٢ و جامع الأحاديث: ٢٩١/١٤.

[٥/٧٩٠٤] **العلل:** عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، يذكيها (فلينحرها - خ) إن قدر على ذلك و (ثم - خ) يلطخ نعلها التي قلدت بها (بدم - خ) حتى يعلم من مربها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدى (الذي انكسر أو هلك - خ) مضمونا فان عليه ان (يعيده) يبتاع مكان الهدى اذا انكسر أو هلك، و المضمون (هو الشئ - خ) الواجب عليه في نذر أو غيره فان لم يكن مضمونا وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع. ^(١)

[٦/٧٩٠٥] **الكافي:** علي عن أبيه عن ابن أبي عمير... عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال: لا بأس. و ان أبدلها فهو أفضل و ان لم يشتر فليس عليه شيء. ^(٢)
و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/٧٩٠٦] **الفقيه:** عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزء. ^(٣)

[٨/٧٩٠٧] **التهذيبان:** عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن (و - صا) فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدي هدياً و هو سمين فصابه مرض و انفقات عينه و انكسر فبلغ المنحر و هو حيّ فقال: يذبحه (أذبحه - صا) و قد أجزء عنه. ^(٤)

[٩/٧٩٠٨] **الفقيه:** وفي رواية حمّاد عن حريز - في حديث يقول في آخره - إن الهدى المضمون لا يأكل (لا يؤكل - خ ل) منه اذا عطب فان أكل منه غرم. ^(٥)

١. علل الشرائع: ٤٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١٤ - ٢٩٢.

٢. الكافي: ٤٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١٤ و التهذيب: ٢١٧/٥.

٣. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/١٤.

٤. التهذيب: ٢١٦/٥، الاستبصار: ٢٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/١٤.

٥. الفقيه: ٢٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/١٤.

[١٠/٧٩٠٩] التهذيب: احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته، فسرقت منه أو هلكت، فقال: ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.^(١)

[١١/٧٩١٠] وعن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال: ان لم يكن (قد - يب) اشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها و ان كان قد أشعرها نحرها.^(٢)

[١٢/٧٩١١] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول و ليبع الآخر وإن شاء ذبحه و ان كان ذبح الآخر فليذبح الاول معه.^(٣)

(١٣) حكم من وجد هدياً ضالاً

[١/٧٩١٢] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني و اليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث و قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيه هلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي فقال: الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه اذا سئل أعطي.^(٤)

[٢/٧٩١٣] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها و يعلم أنها بدنة.^(٥)

١. التهذيب: ٢١٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/١٤.

٢. التهذيب: ٢١٩/٥ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/١٤ و الاستبصار: ٢٧١/٢.

٣. الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/١٤.

٤. الكافي: ٤٩٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٦/١٤ - ٢٩٧.

٥. الفقيه: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/١٤.

[٣/٧٩١٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البخترى عن (الفقيه) منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضلّ منه و ان كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه^(١).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد و يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير. و يأتي في الباب الآتي ما يدلّ عليه.

(١٤) حكم بيع الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب و بعض أحكامه

[١/٧٩١٥] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثلثه على هدي آخر قال: يبيعه و يتصدق بثلثه و يهدي هدياً آخر^(٢). و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني مضمراً.

[٢/٧٩١٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثلثه على هدي قال: لا يبيعه فان باعه فليصدق بثلثه و ليهد هدياً آخر و قال: اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث^(٣).

[٣/٧٩١٧] الفقيه: عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الواجب و ان (اذا - خ) أصابه كسر أو عطب أيبيعه و ان باعه ما يصنع بثلثه قال ان باعه فليصدق بثلثه و يهدي هدياً آخر^(٤).

[٤/٧٩١٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت

١. الكافي: ٤/٤٩٥، الفقيه: ٢/٤٩٩، التهذيب: ٥/٢١٩ و الاستبصار: ٢/٢٧٢.

٢. الكافي: ٤/٤٩٤ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٩٨.

٣. التهذيب: ٥/٢١٧.

٤. الفقيه: ٢/٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٤/٢٩٨.

لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا (من - يب) يَعْلَمُهُ أَنَّهُ هَذِي؟ قال: ينحره و يكتب كتاباً (و - يب) يضعه عليه ليعلم من مر به أَنَّهُ صدقة. ^(١)

و رواه في الفقيه عن حفص بن البختری. ^(٢) مثله. و فيه: «لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ...» مكان «لَا يَعْلَمُهُ...».

أقول: الظاهر ان عمر بن حفص محرّف عمر (بن ابان) ابو حفص الكلبي.

(١٥) زمان الهدى والأضحى و محلها

[١/٧٩١٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: اذا دخل بهديه في العشر فإن كان (قد) أشعره أو (و - خ) قلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى و ان كان لم يُشعره و لم يقلّده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر. ^(٣)

[٢/٧٩٢٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب (عن شعيب - خ يب كا) العرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال: بمكة قلت: أي شيء أعطي منها قال: كل ثلثا وأهد ثلثا و تصدّق بثلث. ^(٤)

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام.
[٣/٧٩٢١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل مكة انكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: ان مكة كلّها منحر. ^(٥)

١. التهذيب: ٢١٨/٥.

٢. الفقيه: ٢٩٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/١٤.

٣. التهذيب: ٢٣٧/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٨/٤، التهذيب: ٤٨٣/٥ و ٢٠٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/١٤.

٥. الكافي: ٤٨٨/٤ و التهذيب: ٢٠٢/٥.

[٤/٧٩٢٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن (فقيه) معاوية بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحر (هـ - كا) قبل أن يحلق (رأسه قال - فقيه) و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هدياً بالمنحر (عند المنحر - فقيه) و هو (ما - خ كا) بين الصفا والمروة هي الحَزْوَرَة. (الكافي): قال و سألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال: بمكة إلا أن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إليّ ^(١)

[٥/٧٩٢٣] عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه. ^(٢)

[٦/٧٩٢٤] و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر اذا ساق يحلق قبل أن يذبح. ^(٣)

[٧/٧٩٢٥] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر (بمنى - خ) و يوم واحد بالأمصار. ^(٤)

[٨/٧٩٢٦] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن (عن - يب ط) علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن (الفقيه) عمار (بن موسى - فقيه) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعة أيام و عن الأضحى في ساير البلدان فقال: (الأضحى - صا) ثلاثة أيام (وأفضلها أولها - صا يب) ^(٥). زاد في الفقيه و قال: لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدّم فيه.

[٩/٧٩٢٧] و عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي

١. الكافي: ٥٣٩/٤، الفقيه: ٢٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/١٤.

٢. الكافي: ٥٣٩/٤.

٣. الكافي: ٥٣٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/١٤.

٤. الكافي: ٤٨٦/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/١٤.

٥. التهذيب: ٢٠٣/٥، الاستبصار: ٢٦٤/٢ و الفقيه: ٢٩١/٢.

قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال: أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: ثلاثة أيام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى ببومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال: نعم.^(١) وفي الوسائل: وروى علي بن جعفر في كتابه مثله.

[١٠/٧٩٢٨] التهذيبان: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها.^(٢) أقول: وعن الاستبصار محمد بن غياث وهو تحريف،^(٣) ويقال ان محمداً هذا هو ابن يحيى الخزاز الكوفي الثقة الذي روى الشيخ كتاب غياث بواسطته كما في الفهرست و يمكن ان يكون هو ابن يحيى الخثعمي على بُعد.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج وغيره ما يدل على ذلك.

(١٦) حكم نسيان الذبح

[١/٧٩٢٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزء عنه.^(٤)

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار وفيه: ثم نحرها.

(١٧) لا بأس بخطأ الذابح في تسمية صاحب الأضحية

[١/٧٩٣٠] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الأضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أنجزى عن صاحب الضحية فقال: نعم إنما له مانوى^(٥) ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن أبي قتادة علي محمد (علي - خ) بن

١. التهذيب: ٢٠٣/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/١٤ و الاستبصار: ٢٦٤/٢ و وسائل الشيعة: ٩٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٠٣/٥ و الاستبصار: ٢٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/١٤.

٣. معجم رجال الحديث: ٢٤٧/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/١٤ و الفقيه: ٣٠١/٢.

٥. الفقيه: ٢٩٦/٢، التهذيب: ٢٢٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/١٤.

حفص القمي و موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عليه السلام.

(١٨) شرط الذابح و أدب الذبح و غير ذلك

[١ / ٧٩٣١] الفقيه: عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي و لا النصراني أضحيته فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها تستقبل القبلة و تقول و جهت وجهي للذي فطر السموات و الارض حنيفاً مسلماً اللهم منك و لك. ^(١) و رواه في الكافي بسند صحيح عن الحلبي مضمراً أو مقطوعاً.

[٢ / ٧٩٣٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح. ^(٢)

[٣ / ٧٩٣٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن محمد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيته يهودي و لا نصراني و لا المجوسي و ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها. ^(٣)

(١٩) كيفية النحر و الذبح و لزوم الاستقبال و التسمية و نسيانها

[١ / ٧٩٣٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي (العجلي - يب خ) عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنثه معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على (من - كا) جانب يدها اليمنى و يقول بسم الله (و بالله - خ كا) و الله اكبر اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لَبَّتْها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت (جنوبها - يب ط) قطع موضع الذبح بيده. ^(٤) و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢ / ٧٩٣٥] علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

١. الفقيه: ٢٩٩/٢، الكافي: ٤٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/١٤.

٢. الكافي: ٤٩٧/٤ و وسائل الشيعة: ١٥١/١٤.

٣. التهذيب: ٦٤/٩، الاستبصار: ٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/١٤.

٤. الكافي: ٢٩٨/٤، التهذيب: ٢٢١/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٤/١٤.

صفوان وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو أذبحه و قل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (مسلماً - خ كا - فقيه) و ما أنا من المشركين ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ (أول - خ كا)﴾ المسلمين ﴿اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ (و بالله - يب) واللّه اكبر اللهم تقبل منّي ثم أمر السكين و لاتنزعها حتى تموت. (١) ورواه في التهذيب عن الكليني ورواه الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: اذا اشتريت (و ذكر مثله).

أقول و الظاهر ان اسم معاوية بن عمار سقط من الكافي و في سند الصدوق كفاية. [٣/٧٩٣٦] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (الفقيه) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾. قال: ذلك حين تصف للنحر (و - فقيه) تربط يديها مابين الخف إلى الرُكبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على (الى) الأرض. (٢) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٩٣٧] التهذيبان: أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا ذبح المسلم و لم يسم و نسي، فكل من ذبيحته و سم الله على ماتاً كل. (٣)

[٥/٧٩٣٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة و الذبح في الحلق. (٤) ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار. تقدم مايدل عليه في باب الاشعار و التقليد و في هذه الابواب.

١. الكافي: ٤٩٧/٤، الفقيه: ١٩٩/٢، التهذيب: ٢٢١/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٤/١٤ - ٣١٥.

٢. الكافي: ٤٩٧/٤، التهذيب: ٢٢٠/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٤.

٣. التهذيب: ٢٢٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣١٩/١٤.

٤. الكافي: ٤٩٧/٤، الفقيه: ٢٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٧/١٤.

(٢٠) مصرف لحوم الهدى والأضحية

[١/٧٩٣٩] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قال: اذا وقعت على الارض فكلوا منها ﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يَسْخَطُ ولا يَكْلُخُ ولا يَلْوِي (لا يزبد - معاني) شِدْقَه غضباً و الْمُعْتَرَّ المازبك لتطمعه. ^(١)

و روى في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (نحوه).

[٢/٧٩٤٠] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (و - خ) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتَر الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البائس هو الفقير. ^(٢)

[٣/٧٩٤١] التهذيب: عن محمد بن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: اني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له أبي: اطعم أهلَكَ ثَلَاثاً و أطعم القانع و (اطعم - خ) المعتَر ثَلَاثاً و أطعم المساكين ثَلَاثاً فقلت: المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت اليه من البُضْعَة فما فوقها و المعتَر ينبغي له أكثر من ذلك و هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك. ^(٣) الظاهر ان محمداً في السند اشتباه من قبل النساخ.

ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار و فيه سعيد مكان

١. الكافي: ٤/٤٩٩، معاني الاخبار: ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٣٢١/١٤.

٢. الكافي: ٤/٥٠٠.

٣. التهذيب: ٥/٢٢٣، معاني الاخبار: ٢٠٨ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/١٤.

سعد، وليس فيه قوله (ينبغي له أكثر... من القانع) واعتبار السند مبني على أن سيفاً هو ابن سليمان الثقة هو غير بعيد.

[٤/٧٩٤٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله ﷺ حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في بئرمة ثم تطبخ وأكل رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام منها وحسوا من مرقها. (١)

[٥/٧٩٤٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله ﷺ فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي ﷺ أشركه في هديه. (٢)

أقول: في نسخة: عن محمد بن موسى بن القاسم والظاهر - كما مر - أنها اشتباه والصحيح ما ذكرنا وكذا في نظائره.

[٦/٧٩٤٤] وعن محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية. قلت: وهو يعلم أنهم حرورية قال: نعم. (٣) *

[٧/٧٩٤٥] التهذيبان: محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الهدى ما يؤكل منه (أشياء يهديه في المتعة أو غير ذلك - يب) قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل. (٤)

١. الكافي: ٤٩٩/٤ وجامع الاحاديث: ٣٢٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٢٣/٥ وجامع الاحاديث: ٣٢٥/١٤.

٣. التهذيب: ٤٨٤/٥.

*. قيل الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حرورا - بالمد والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم فيها.

٤. التهذيب: ٢٢٤/٥، الاستبصار: ٢٧٣/٢ وجامع الاحاديث: ٣٢٤/١٤.

[٨/٧٩٤٦] التهذيب: وعن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي. ^(١) و تقدم ما يتعلق به.

(٢١) حكم اخراج لحوم الهدى من الحرم

[١/٧٩٤٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يخرج شيئا من لحم الهدى. ^(٢)

اقول: قيل بان الرواية في التهذيب مصدر بموسى بن القاسم و في الاستبصار بالحسين بن سعيد و هو الأصح.

[٢/٧٩٤٨] الاستبصار: عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أخرج به من الحرم فقال: لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام. ^(٣)

[٣/٧٩٤٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنا نقول لا يخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه. ^(٤)

[٤/٧٩٥٠] العلل: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال (كان - ثل) النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به. ^(٥) و اعتبار السند مبني على ان ابن حمران هو النهدي.

١. التهذيب: ٤٨٤/٥ و جامع الاحاديث: ٣٢٩/١٤.

٢. التهذيب: ٢٢٦/٥ و الاستبصار: ٢٧٥/٢.

٣. الاستبصار: ٢٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/١٤.

٥. علل الشرائع: ٢٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/١٤.

[٥/٧٩٥١] **العلل:** عن احمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن يونس عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال: لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله ﷺ إنما نهى عنه (اولا - ثل و خ علل) لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس.^(١)

هذا من الموارد التي حكموا عليهم السلام فيها بعنوان الحاكم لابن عنوان النبي والامام المخبرين عن الاحكام الشرعية الدائمة وهذا باب واسع لأهل الاستنباط.

[٦/٧٩٥٢] **التهذيبان:** موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.^(٢)

أقول: اعتبار السند مبني على ان محمد بن حمران هو النهدي.

[٧/٧٩٥٣] **الكافي:** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام و عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي ثلاث و اذخروا.^(٣)

أقول: السند الاول معتبر لكن الشيخ رواه في التهذيبين عن الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام فيصبح السند مجهولا و السند الثاني ايضا غير معتبر لأجل محمد بن الفضيل و قد صرح سيدنا الاستاد في ترجمة حنان إنه يروى عن أبي جعفر عليه السلام و عليه فيدور الأمر بين حذف سدير عن سند الكليني سهواً و زيادة كلمة (عن أبيه) في سند الشيخ و الاول و ان كان أسهل التزاماً إلا ان كثرة الخطاء من الشيخ ترجح نسخة الكافي و الله العالم.

١. علل الشرائع: ٢٣٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/١٤.

٢. التهذيب: ٢٢٦/٥. الاستبصار: ٢٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/١٤.

٣. الكافي: ٥٠١/٤، التهذيب: ٢٢٦/٥ و الاستبصار: ٢٧٤/٢.

(٢٢) مصرف جلود الهدى و قلائدها و جلالها

[١ / ٧٩٥٤] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعطى الجزار من جلود الهدى و أجلالها شيئاً^(١).

[٢ / ٧٩٥٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال: تصدق به و تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي (لا تعط - صا) الجزارين و قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعطي جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدق بها.^(٢)

[٣ / ٧٩٥٦] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله ﷺ عن أمهات المؤمنين بقرة (بقرة - خ) و نحر هو ستا و ستين بدنة و نحر علي عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنة و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها ولكن تصدق به.^(٣)

[٤ / ٧٩٥٧] عن الحسين بن سعيد عن صفوان و أحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدى أخرج شيء (بشيء - خ) منه عن الحرم فقال: بالجلد و السنم و الشيء ينتفع به قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال: بل (بلى - صا) يخرج بالشيء ينتفع به. و زاد فيه أحمد و لا يخرج بشيء (شيء - صا) من اللحم من الحرم.^(٤)

[٥ / ٧٩٥٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً قال: لا تصلح ان يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمرتها.^(٥)

١. الكافي: ٥٠١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٢٨/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/١٤.

٣. التهذيب: ٢٢٧/٥ و الاستبصار: ٢٧٥/٢.

٤. التهذيب: ٢٢٨/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/١٤.

٥. التهذيب: ٢٢٨/٥ و الاستبصار: ٢٧٦/٢.

(٢٣) حكم صيام المتمتع اذا لم يجد الهدي

[١/٧٩٥٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال: قلت: فان فاتته ذلك (اليوم - يب خ) قال: يتسحر (فليتسحر - يب) ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال: ان شاء صامها في الطريق وإن شاء اذا رجع إلى أهله. ^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٩٦٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاتته ذلك فليستحّر ليلة الحصة يعني ليلة النفر و يصبح صائماً و يومين (من - صا) بعده و سبعة اذا رجع. ^(٢)

[٣/٧٩٦١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصري (قال - يب) فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي قال: يصوم الأيام (الأيام - خ) التي قال الله تعالى فجعلت اصغى اليهما فقال له عباد و أي أيام هي قال: قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، قال: فان فاتته ذلك قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك قال: فلا (أفلا - خ يب) تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأُيِّش قال: قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرأ كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بَدْيلاً (بلالا - خ ل صا) (ان - يب خ) ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد قال: يا ابا الحسن إن الله تعالى قال ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذوالحجة كلّ من أشهر الحج. ^(٣)

١. الكافي: ٥٠٧/٤، التهذيب: ٣٩/٥ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/١٤، ٣٣٩.

٢. التهذيب: ٢٣٢/٥ و الاستبصار: ٢٨٠/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٠/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٢/١٤.

[٤/٧٩٦٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن ابن سنان و عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة اذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء^(١).

[٥/٧٩٦٣] و عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم (فلم - صا) يجد هدياً قال: يصوم (فليصم - خ يب ط) ثلاثة أيام. قلت له: أمنها (أفيها - صا) أيام التشريق قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة (أيام - صا) اذا رجع إلى أهله فان لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع إلى أهله ثم ذكر حديث بُدَيْل بن ورقاء^(٢).

[٦/٧٩٦٤] و عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة اذا رجع إلى أهله فان لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فَلْيُصِّمْ عشرة أيام اذا رجع إلى أهله^(٣).

أقول: الحسين هو ابن سعيد بقرينة ما بعده ثم الظاهر سقوط الواسطة بين سعد و الحسين و هو ابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى الثقة، لكنه ظني فالسند غير معتبر.

[٧/٧٩٦٥] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذَكَرَ ابن السراج إنه كتب إليك يسئلك عن ممتع لم يكن له هدى فأجبته في كتابك يصوم (ثلاثة - يب) أيام بمنى (منى - خ) فان فاتته ذلك صام صبيحة الحَضَبَةِ و يومين بعد ذلك قال: اما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لاصيام فيها و سبعة أيام اذا رجع إلى أهله^(٤).

١. التهذيب: ٢٢٨/٥، الاستبصار: ٢٧٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٢٩/٥ والاستبصار: ٢٧٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٣/٥ - ٢٣٤ و الاستبصار: ٢٨٢/٢.

٤. التهذيب: ٢٢٩/٥، الاستبصار: ٢٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/١٤.

[٨/٧٩٦٦] وعنه عن صفوان وفضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً قال: يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر قلت: فإن جماله لم يقيم عليه قال: يصوم يوم الحَضَبَةِ و يعده بيومين قلت: يصوم و هو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً و الله (فان الله - صا) تعالى يقول ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قلت (أعزك الله - صا) قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام: و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة. (١)

[٩/٧٩٦٧] الكافي: عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال: يصوم (فليصم - يب) قبل التروية (بيوم - كا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت: لم يَقيم عليه جماله قال: يصوم و هو مسافر قال: نعم أليس (اليس - كا) هو يوم عرفة مسافراً أنا اهل بيت (البيت - خ ل كا) نقول ذلك لقوم الله عزوجل ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ نقول (يقول - خ) في ذي الحجة. (٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني أقول: الظاهر اتحاده مع ما قبله كما ان الظاهر وقوع السقط في سند الكافي فان أحمد و سهلاً لا يرويان عن رفاعه بلا واسطة أو واسطتين والظاهر أنّ الساقط هو الحسين بن سعيد عن صفوان كما نبه عليه السيد الاستاذ في معجمه. (٣) و قيل ان الواسطة المحذوفة هو ابن أبي نصر البزنطي فلاحظ ما ذكره بعض المعلقين على الكافي.

[١٠ / ٧٩٦٨] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة إذا رجع الى أهله فان فاتته ذلك و

١. التهذيب: ٢٣٢/٥ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/١٤.

٢. الكافي: ٥٠٦/٤ - ٥٠٧ و التهذيب: ٣٨/٥ - ٣٩.

٣. معجم رجال الحديث: ٢٠٠/٥.

كان له مقام بعد الصدر^(١) (الانصراف - خ ل يب ط) صام ثلاثة أيام بمكة و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكة و أراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (بعده - صا).^(٢)

[١١ / ٧٩٦٩] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: حدّثني عبد صالح عليه السلام قال: (وقد - صا) سألته عن المتمتع ليس له أضحية و فاته الصوم حتى يخرج و ليس له مقام قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء و إن شاء صام عشرةً في أهله.^(٣)

اعتبار السند مبني على ان المراد بعبد صالح هو الكاظم عليه السلام.

[١٢ / ٧٩٧٠] و عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخّرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في (عند - خ يب ط) أهله و لا يصومها في السفر.^(٤)

[١٣ / ٧٩٧١] الفقيه: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.^(٥)

(٢٤) الولي يصوم عن الصبي اذا لم يجد هدياً

[١ / ٧٩٧٢] التهذيب: عن محمد (موسى - خ ل) بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصوم عن الصبي وليّه اذا لم يجد هدياً و كان متمتعاً.^(٦)

اقول: اعتبار الرواية مبني على صحة نسخة «موسى» مكان «محمد» لكن في رواية موسى عن أبان اشكال كما لا يخفى و مرّ ما يدل عليه في باب كيفية حج الصبيان.

١. الصدر: رجوع المسافرين من مقصده و طواف الصدر: طواف الرجوع من منى (مجمع البحرين).

٢. التهذيب: ٢٣٤/٥ و الاستبصار: ٢٨٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٣٣/٥، الاستبصار: ٢٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/١٤.

٤. التهذيب: ٢٣٤/٥.

٥. الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/١٤.

٦. التهذيب: ٤١٠/٥.

(٢٥) حكم تنابع الصوم

[١/٧٩٧٣] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها ولا يجتمع السبعة والثلاثة جميعاً.^(١) ورواه علي بن جعفر في كتابه ومؤيد للسند الاول و العلوي قد تقدم الكلام في حقه.

(٢٦) حكم بيع ثياب التجميل لشراء الهدى

[١/٧٩٧٤] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فيشتري (فتسوى - خ) تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه (الهدى - خ) فقال: له بدّ (لابدّ - خ) من كراء و نفقة قلت له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل (بهذا الفضل - خ) من الكسوة قال: و أي شيء كسوة بمأة درهم هذا ممن قال الله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.^(٢)

(٢٧) حكم من يجد الثمن و لا يجد الغنم

[١/٧٩٧٥] الكافي: علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يُخَلَّفُ الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فان مضى ذوالحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

(٢٨) الأيام التي يجوز صومها للحاج

[١/٧٩٧٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

١. التهذيب: ٣١٥/٤، الاستبصار: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥١/١٤.

٢. التهذيب: ٤٨٦/٥ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/١٤.

٣. الكافي: ٥٠٨/٤، التهذيب: ٣٧/٥، الاستبصار: ٢٦٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/١٤.

عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسخر ليلة الحَضَبَةِ فَيُضَبِّحُ صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده. ^(١)

[٢ / ٧٩٧٧] احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس. ^(٢)

أقول: هكذا في الكافي و هذا السند مرسل اذ الكليني لا يروي عن أحمد البنزطي مباشرة و لا طريق للشيخ اليه في مشيخة التهذيب فلا يكفي سند التهذيبين اليه أيضا في إعتبار الخبر لكن في الكافي في الخبر السابق على هذا الخبر هكذا: «عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا...» فإذا فرضنا تعليق هذا السند عليه يكون هكذا: العدة عن احمد بن محمد و سهل بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر فيكون السند معتبراً. نعم اعتباره مبني على الاحتياط لأجل عبد الكريم بن عمر وعلى ما ذكرناه في الرجال. لا يقال: للكليني عليه السلام عدة إلى البنزطي و لعله لأجله ذكر في جامع الاحاديث. ^(٣) (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن أبي نصر. لكنه ضعيف فان العدة المذكورة في السند السابق مخصوص بأحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد البرقي و سهل كما هو ظاهر و تقدير العدة المخصوصة بالبنزطي رجم بالغيب فلاحظ و تدبر.

[٣ / ٧٩٧٨] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال: ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام. ^(٤) الرواية مضمرة.

[٤ / ٧٩٧٩] الفقيه: في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه من (ان - خ) كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام. ^(٥)

١. الكافي: ٥٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/١٤.

٢. الكافي: ٥٠٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/١٤.

٣. جامع الاحاديث: ٣٥٩/١٤.

٤. الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/١٤.

٥. الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٤.

تقدم في الباب (٢٣) برقم (٣) وغيره) ما يدل على بعض هذا الخبر.

(٢٩) حكم من لم يصم في ذي الحجة

[١ / ٧٩٨٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور (بن حازم - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يَهْلُ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبح (يذبحه - كا) بمنى.^(١)

رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ورواه في التهذيب ايضا عن علي بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم بتفاوت في اللفاظ.

[٢ / ٧٩٨١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الأيام التي (كانت - صا) على المتمتع اذا لم يجدي الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم.^(٢) ورواه في الفقيه عن عمران الحلبي. تقدم ما يتعلق به في جملة من الاحاديث في الباب (٢٣) من هذه الابواب.

(٣٠) المتمتع اذا فاتته الصوم هل يجب قضائه على وليه؟

[١ / ٧٩٨٢] الكافي: عذة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه.^(٣) ورواه الفقيه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٢ / ٧٩٨٣] وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج (ذبحه - يب و صا) ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء^(٤) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي.

١. الكافي: ٥٠٩/٤، التهذيب: ٣٩/٥ و ٢٣١/٤، الاستبصار: ٢٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٣٥/٥، الاستبصار: ٢٧٩/٢ و الفقيه: ٣٠٤/٢.

٣. الكافي: ٥٠٩/٤، الفقيه: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٤/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٩/٤، التهذيب: ٤٠/٥ و الاستبصار: ٢٦١/٢.

أبواب الحلق

(١) فضل حلق الرأس

[١ / ٧٩٨٤] الفقيه: عن البرنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يزوون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ^(١) فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايق (ساية - خ ل) فحلق. ^(٢)
أقول: تقدم ما يدل على فضيلة الحلق و ثوابه.

[٢ / ٧٩٨٥] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته. ^(٣)

(٢) وجوب الحلق أو التقصير و حكم الصلوة

[١ / ٧٩٨٦] الكافي: علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصلوة أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق و إذا لبّد شعره أو عقّصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير ^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية ^(٥).

١. أقول: رواه الشيخ في تهذيبه (٥ / ٤٨٥) عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام و نحن لم نذكره و أمثاله لعدم طريق للشيخ الى يعقوب الا ان يقال لانه رواه بطريقه الى علي بن الحسن بن فضال عنه في السند المذكور في الباب السابق لكنه مجرد احتمال.

٢. الفقيه: ٣٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/١٤.

٣. الكافي: ٥٠٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٣/٤، التهذيب: ٢٤٣/٥ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/١٤.

٥. التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ أو خطمي أو غيره عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه كما قيل.

[٢/٧٩٨٧] التهذيب: عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عَقَصَ الرجل رأسه أو لَبَّدَه في الحَجِّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق. ^(١)

[٣/٧٩٨٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: اذا أحرمت فعقصت (شعر - خ) رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج و ليس في المتعة إلا التقصير. ^(٢)

[٤/٧٩٨٩] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: اذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق ^(٣) تقدم ما يتعلق به.

(٣) آداب الحلق

[١/٧٩٩٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سَمَّى هو و قال: أَللّهُمَّ أعطني بكلّ شَعْرَةٍ نوراً يوم القيامة. ^(٤)

[٢/٧٩٩١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام: قال: السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ^(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

(٤) كَيْفِيَّةُ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ حَالِقِهِ

[١/٧٩٩٢] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الَّذِي كَانَ عَلَى بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاجِيَةً بَنَ جَنْدَبُ الْخَزَاعِي الْأَسْلَمِي وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْحَدِيثِ خِرَاشُ بْنُ

١. التهذيب: ٤٨٤/٥ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/١٤.

٢. التهذيب: ١٦٠/٥.

٣. التهذيب: ٢٣٥/٥، الاستبصار: ٢٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٤٤/٥ و جامع الاحاديث: ٣٧٥/١٤.

٥. الكافي: ٥٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٥/١٤.

أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته مَعْمَرُ بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيـل له و هو يحلقه: يا مَعْمَرُ أَذُنُ رسول الله ﷺ في يدك قال: والله أني لأَعُدُّه فضلاً من الله (علي - يب خ) عظيمًا و كان مَعْمَرُ بن عبد الله يَرْجُلُ شَعْرَهُ ﷺ و كان ثوباً رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري و اظفاري (ظفار - خ) و قطع التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة و قد أحرم (رسول الله ﷺ - خ) في ثوبي كُزُف و أن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة و قال: الحمد لله الذي شرفك و عظّمك و الحمد لله الذي بعثني نبياً و جعل علياً إماماً اللهم أهد له خير (خيار - خ) خلقك و جنّبه شرار خلقك.^(١)

أقول: مرَّ هذا الحديث بتفاوت و اختلاف عن الكافي في كتاب النبوة.

(٥) حكم الشعر في منى و حكم ترك الحلق و التقصير فيها

[١ / ٧٩٩٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان علي بن الحسين يَذِفُن شعره في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبّون ذلك قال: و كان أبو عبد الله ﷺ يكره أن يخرج الشعر من منى (و) يقول من أخرجه فعليه أن يردّه.^(٢)

[٢ / ٧٩٩٤] و عنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.^(٣)

[٣ / ٧٩٩٥] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بمكة فقال: ليس له أن يلقي شعره الا بمنى.^(٤)

[٤ / ٧٩٩٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي

١. الفقيه: ١٥٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/١٤ - ٣٧٧.

٢. التهذيب: ٢٤٢/٥، الاستبصار: ٢٨٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/١٤.

٣. التهذيب: ٢٤١/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٠/١٤ - ٣٨١.

٤. الفقيه: ٥٠٥/٢ الطبعة المحققة.

عبدالله ﷺ في الرجل يحلق رأسه بمكة قال: يَرُدُّ الشعر إلى منى. ^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧٩٩٧] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو أين كان. ^(٢)

[٦/٧٩٩٨] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ماحالها و ما حال الرجل اذا فعلا ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كل شيء. ^(٣)

[٧/٧٩٩٩] الفقيه: روى ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعر، بمكة؟ فقال: ليس أن يلقي شعره إلا بمنى. ^(٤)

(٦) ما يحلّ للمتمتع و المفرد بعد الحلق و ما لا يحلّ لهما

[١/٨٠٠٠] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شيء أحرّم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كل شيء أحرّم منه إلا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرّم منه إلا الصيد. ^(٥)

[٢/٨٠٠١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ: هل يجوز للمحرم (و - يب) المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طوف النساء فقال: لا. ^(٦)

١. الكافي: ٥٠٢/٤، التهذيب: ٢٤٢/٥، الاستبصار: ٢٨٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨١/١٤.

٢. التهذيب: ٢٤١/٥، الاستبصار: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/١٤.

٣. المصدران.

٤. الفقيه: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨١/١٤.

٥. الفقيه: ٣٠٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/١٤.

٦. التهذيب: ٢٤٨/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/١٤.

[٣/٨٠٠٢] وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني حلفت رأسي وذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت: و ألبس القميص و أتقنع قال: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت قال: نعم.^(١)

[٤/٨٠٠٣] و عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتع - صا) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء و الطيب.^(٢)

[٥/٨٠٠٤] وعنه عن عبد الرحمن عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع يوم ذبحت و حلفت أفأطخ رأسي بالحناء قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: أفألبس القميص؟ قال: اذا شئت. قلت: أفأعطّي رأسي؟ قال: نعم.^(٣)

[٦/٨٠٠٥] الكافي: (ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق عن) صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع (قال - يب) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت - كا) يطليه بالحناء قال: نعم الحناء (حلّ له - تهذيبان) والثياب والطيب و كل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثاً قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء.^(٤)

قال الشيخ رحمته الله: «يحتمل ان يكون اراد متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حلّ له هذه الاشياء و ان لم يذكره في اللفظ». قيل: يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

[٧/٨٠٠٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل ان يزور (البيت - يب خ).^(٥)

[٨/٨٠٠٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

١. التهذيب: ٢٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/١٤.

٢. التهذيب: ٢٤٧/٥، الاستبصار: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/١٤.

٣. التهذيب: ٢٤٥/٥ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٥/٥، التهذيب: ٢٤٥/٥ و الاستبصار: ٢٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٦/١٤.

٥. التهذيب: ٢٤٦/٥، الاستبصار: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٦/١٤.

عن يونس مولى علي (بن يقطين - خ) عن أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح خلق ثم ضمّد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً.^(١)

[٩/٨٠٠٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كتنا قد حلقنا قال عبد الرحمن: فأكلت أنا و أبي الكاهلي و مرارم ان يأكلا (منه - يب صا) و قالوا: لم نر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جائنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟

قال: أكل عبد الرحمن و أبي الآخران و قالوا: لم نر (البيت - يب) (بعد - كا يب) فقال: أصاب عبد الرحمن ثم قال: اما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرّشه عليّ فقال: يا أبا إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم.^(٢) و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠/٨٠٠٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال: يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه.^(٣)

[١١/٨٠١٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا (له - صا): فان كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئا و ان لم يفعل كان أحب إليّ.^(٤)

[١٢/٨٠١١] و عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة و (وقف - يب صا) بالمشعر و رمى

١. الكافي: ٥٠٥/٤.

٢. الكافي: ٥٠٦/٤، التهذيب: ٨٢/٥، الاستبصار: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/١٤.

٣. الكافي: ٥٠٥/٤.

٤. التهذيب: ٢٤٨/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/١٤.

الجمرة وذبح و حلق أيغطي رأسه فقال: لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة قيل له فان كان فعل، قال: ما أرى عليه شيئاً.^(١)

[١٣/٨٠١٢] **الفقيه**: روى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه ألبس قميصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت فقال: إن كان متمتعاً فلا و ان كان مفرداً للحج فعنم.^(٢)

[١٤/٨٠١٣] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال: بئس ما صنع قلت: أعليه شيء قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سمال (سماك - خ ي ب ط) يسعى بين الصفا و المروة و عليه خُفَّان و قباء و مِنْطَقَةً فقال: بئس ما صنع قلت: أعليه شيء قال: لا.^(٣)

(٧) **ماورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾**

[١/٨٠١٤] **قرب الاسناد**: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فأتني بشيابه حلق رأسه.^(٤) و رواه في الكافي بنفس السند و فيه ذكر الآية و تفسيره كما يأتي والظاهر أن سند الكليني معلق على ما قبله أي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٠١٥] **العيون**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن عيسى عن البرنظي بلفظ: قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال: التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام.^(٥)

١. التهذيب: ٢٤٧/٥ و جامع الأحاديث: ٣٨٨/١٤.

٢. الفقيه: ٣٠٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٤٧/٥، الاستبصار: ٢٨٩/٢ و جامع الأحاديث: ٣٨٩/١٤.

٤. الكافي: ٥٠٣/٤، قرب الاسناد: ١٧١.

٥. عيون الاختيار: ٢١٢/١.

[٣ / ٨٠١٦] الفقيه: في رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه.^(١)

و رواه في المعاني عن أبيه عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال: التفت... و ذكر مثله.

[٤ / ٨٠١٧] الفقيه: عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: قص الشارب و الأظفار.^(٢)

[٥ / ٨٠١٨] و في رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: ان التفت هو الحلق و ما في جلد الانسان.^(٣)

[٦ / ٨٠١٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ حفوف الرجل من الطيب.^(٤)

[٧ / ٨٠٢٠] الفقيه: عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام: فان التفت حُفُوف الرجل من الطَّيِّب فاذا قضى نُسكَه حلَّ له الطيب. و رواه فيه عن حمران عنه عليه السلام.^(٥)

[٨ / ٨٠٢١] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول و الله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه) إحرامه فاذا دخل مكة (و طاف - فقيه) فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.^(٦) و رواه الصدوق عن أبي بصير في الفقيه.

[٩ / ٨٠٢٢] الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: أخذه الشارب و ما أشبه ذلك^(٧)

١. الفقيه: ٢/٢٩٠، معاني الاخبار: ٣٣٩ و جامع الاحاديث: ١٤/٣٩٠ - ٣٩١.

٢. المصدران.

٣. المصدران.

٤. التهذيب: ٥/٢٩٨، الاستبصار: ٢/٢٩٨ و جامع الاحاديث: ١٤/٣٩٢.

٥. الفقيه: ٢/٢٩٠ و ٢٢٤ و جامع الاحاديث: ١٤/٣٩٢.

٦. الكافي: ٤/٥٤٣، الفقيه: ٢/٤٨٤ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٤/٣٩٣.

٧. الفقيه: ٢/٢٩٠ و جامع الاحاديث: ١٤/٣٩٤.

(وذكر مثله).

[١٠/٨٠٢٣] الفقيه: ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

قال: التفث لقاء الامام. ^(١)

أقول: هو معنى مجازي و من مراتب التأويل. والظاهر ان المراد به قضاء التفث المعنوي بلقاء الامام و تعلم ما جهل به.

ابواب زيارة البيت والعود إلى منى و ما يتعلق به

(١) استحباب تعجيل زيارة البيت يوم النحر

[١/٨٠٢٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت. ^(١)

[٢/٨٠٢٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك (اليوم - يب صا). ^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي.

[٣/٨٠٢٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما. ^(٣)

[٤/٨٠٢٧] وعن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته المتمتع متى يزور (البيت - يب)؟ قال: يوم النحر. ^(٤)

[٥/٨٠٢٨] الكافي: علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زُره فإن شغِلْتَ فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر (ه - كا و صا) و موسع للمفرد أن يؤخره (يب وكا): فإذا أتيت

١. التهذيب: ٢٤٩/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/١٤.

٢. الكافي: ٥١١/٤، التهذيب: ٢٤٩/٥، الاستبصار: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/١٤.

٣. التهذيب: ٢٤٩/٥ و الاستبصار: ٢٩١/٢.

٤. التهذيب: ٢٤٩/٥، الاستبصار: ٢.

البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت: أَللّهُمَّ أعْتي على نسكك و سلّمني له و سلّمه لي أسئلك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر (لي - كا) ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي.

أَللّهُمَّ إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك متبّعاً لأمرِكَ راضياً بقدرِكَ أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرِكَ المشفق من عذابكَ الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك و (ان - كا خ) تجيرني من النار برحمتك (يا أرحم الراحمين - يب خ).

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما و صفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين تقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم إئت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ ثم (قد - يب و كا خ) أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجك كلّ و كلّ شيء أحرمت منه.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي و في الاستبصار عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية.

[٢٩/٨٠/٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس إن أخره.^(٢)

[٣٠/٨٠/٧] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخر زيارة

١. الكافي: ٥١١/٤ - ٥١٢، التهذيب: ٢٥١/٥ - ٢٥٢، الاستبصار: ٢ / ٢٩٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٨/١٤ - ٣٩٩.

٢. التهذيب: ٢٥٠/٥ و الاستبصار: ٢٩١/٢.

البيت إلى يوم النفر.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن سنان و زاد: إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعارض.

[٨/٨٠٣١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء و الطيب.^(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن عبيدالله الحلبي و فيه: لا بأس أنا ربما أخرته...

(٢) استحباب الغسل لزيارة البيت و مايتعلّق به

[١/٨٠٣٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران (حمران - خ) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم، إنّ الله تعالى يقول ﴿أَنْ طَهَّرَا بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْغَائِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ و هو طاهر قد غسل عند العرق و الأذى و تطهّر.^(٣) ورواه الصدوق في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي.

أقول: الآية لاتدل على استحباب الغسل،

[٢/٨٠٣٣] التهذيب: عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور البيت قال: يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء.^(٤)

[٣/٨٠٣٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك؟ قال: يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء فان أحدث

١. الفقيه: ٢٤٥/٢، التهذيب: ٢٥٠/٥، الاستبصار: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/١٤.

٢. التهذيب: ٢٥٠/٥، الاستبصار: ٢٩١/٢ و الفقيه: ٢٤٥/٢.

٣. التهذيب: ٢٥١/٥، علل الشرائع: ٤١١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/١٤.

٤. التهذيب: ٢٥١/٥ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/١٤.

فليعد غسله بالليل^(١) ولاحظ ما مرّ في أبواب الأغسال.

(٣) حكم من نسي زيارة البيت أو جهله

[١/٨٠٣٥] التهذيب: عن سعد عن محمد بن اسماعيل* عن محمد بن أبي سمير عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: لا يضركه إذا كان قد قضى مناسكه^(٢) ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم بتفاوت ما.

[٢/٨٠٣٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة^(٣).

(٤) حكم تقديم طواف الحج و سعيه

[١/٨٠٣٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض فعجل طواف الحج (تعجل الطواف للحج - فقيه) قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً، فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال: لا. (كا): قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء و المروة يعجل طواف النساء فقال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى^(٤).

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى بأدنى تفاوت بحذف السؤال الأخير و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني إلى قوله «يعجل». و روى الشيخ أيضاً في التهذيبين بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف

١. الكافي: ٥١١/٤.

*. إن كان البرمكي فهو ثقة.

٢. التهذيب: ٢٨٢/٥ و الفقيه: ٢٤٥/٢.

٣. التهذيب: ١٢٨/٥، الاستبصار: ٢٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/١٤.

٤. الكافي: ٤٥٧/٤، الفقيه: ٢٤٤/٢، التهذيب: ١٣١/٥ - ١٣٢، الاستبصار: ٢٣٠/٢.

بالبيت. (و ذكر مثله).

[٢/٨٠٣٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية (بن عمار - خ) و (عن - خ) حمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى. ^(١)

[٣/٨٠٣٩] الفقيه: روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء آخر ذلك أو قدمه. يعني المتمتع. ^(٢)

[٤/٨٠٤٠] وعن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: أتتهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقال: هما بستان قدمت أو أخرت. ^(٣)

[٥/٨٠٤١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال: لا بأس به. ^(٤)

[٦/٨٠٤٢] التهذيب: عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج و يطوف البيت و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال: لا بأس. ^(٥)

[٧/٨٠٤٣] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهتأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً. ^(٦)

١. الكافي: ٤٥٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٢/١٤.

٢. الفقيه: ٢٤٤/٢.

٣. المصدر.

٤. التهذيب: ١٣١/٥، الاستبصار: ٢٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١.

٥. التهذيب: ٤٧٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١٤.

٦. التهذيب: ١٣٣/٥، الاستبصار: ٢٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١٤.

[٨/٨٠٤٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو (ام - خ) يؤخره فقال: سواء ^(١) ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٩/٨٠٤٥] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج (للحج - يب ط) (أ - يب) يعجل (يقدم - كا) طوافه أو (ام - خ) يؤخره فقال: هو والله سواء عجله أو أخره. ^(٢)

[١٠/٨٠٤٦] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج (ا - خ) يقدم طوافه أو يؤخره قال: يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخى لم (يكن - خ يب) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفحّ حتى اذا راح (رجع - كا) الناس إلى منى راح معهم (قال - يب) فقلت (له - كا): من شيخك قال: عليّ بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه. ^(٣) ورواه في التهذيب عن الكليني ايضا.

(٥) من آخر جميع ماينبغي له تقديمه و قدّم ماينبغي له تأخيره

[١/٨٠٤٧] الكافي و التهذيبان: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله (اني - خ كا) حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم (ان يقدموه إلّا آخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم - فقيه) ان يؤخروه إلّا قدّموه فقال: لاجز. ^(٤)

١. الكافي: ٤٥٩/٤ و التهذيب: ٤٥/٥ و ١٣١.

٢. الكافي: ٤٥٩/٤ و التهذيب: ١٣١/٥ - ١٣٢ و جامع الاحاديث: ٤١٣/١٤ - ٤١٤.

٣. الكافي: ٤٥٩/٤ و التهذيب: ٤٥/٥.

٤. الكافي: ٥٠٤/٤، التهذيب: ٢٣٤/٥، الاستبصار: ٢٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٥/١٤.

[٢ / ٨٠٤٨] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوه شيئاً آخروه كان ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه، إلا (أن خ ط) قال: لا حرج.^(١)

[٣ / ٨٠٤٩] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل (حميد - يب) بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي (له) فإن عليه دم شاة.^(٢) و رواه في التهذيب أيضاً عن الكليني لاحظ ما مر في الباب ١٦ من ابواب الذبح وكذا ما مر في آخر باب ٥ من ابواب الحلق والتقصير.

(٦) حكم من أخر السعي عن طواف النساء

[١ / ٨٠٥٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه.^(٣)

[٢ / ٨٠٥١] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله.^(٤)

(٧) وجوب طواف النساء

[١ / ٨٠٥٢] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق ط) أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

١. التهذيب: ٢٤٠/٥ و وسائل الشيعة: ٢١٥/١٤.

٢. الكافي: ٥٠٥/٤، التهذيب: ٢٤٠/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٦/١٤.

٣. الكافي: ٥١٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٧/١٤.

٤. التهذيب: ١٣٣/٥ و الاستبصار: ٢٣١/٢.

بن يقين عن أخيه الحسين بن (عن - ظ) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم. ^(١)

[٢/٨٠٥٣] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو لا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم، يعني لا تحلَّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب. ^(٢)

أقول: في صحة رواية موسى عن عبدالله بن سنان تردد شديد ثم المستفاد من الحديث كفاية قصد طواف الوداع عن طواف النساء ولا يعلم أن ذيل الحديث: (يعني لا تحلَّ.. من تفسير من؟ و عبارته أيضاً غير صحيحة حيث أفرد ضمير فعلي (يرجع و يطوف) و أيضاً علّق صحة الطواف على إتيان السعي.

[٣/٨٠٥٤] الكافي: عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو لا ما منَّ الله عزّ وجلّ على الناس (به) من طواف الناس لرجع الرّجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله. ^(٣)

[٤/٨٠٥٥] التهذيبان: الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل «تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى. ^(٤) الرواية مضمرة.

[٥/٨٠٥٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لابراهيم بن عبد الحميد و قد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل لي (في - خ) هذه المسألة ولا تُسمّني له سلّه عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال: فجائه الجواب في المسائل كلّها غيرها فقلت له: أعدّها في مسائل آخر فجائه الجواب فيها كلّها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد: إنّ ههنا شيئاً أفرد

١. الكافي: ٥١٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤

٢. التهذيب: ٢٥٣/٥ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤

٣. الكافي: ٥١٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٩/١٤

٤. التهذيب: ٢٥٤/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/١٤ و الاستبصار: ٢٣٢/٢

المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب (ان - خ): نعم هو واجب لابدّ منه فلقني إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق (الأزرق - يب ط) ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً فهذه مسألتها والجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب فلقني إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب.^(١)

[٥٧/٨٠٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.^(٢)

[٥٨/٨٠٧] محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء (عن - يب صا) العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.^(٣)

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بأدنى تفاوت. وفي الاستبصار ونسخة من التهذيب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. لاحظ ما مر في الباب ٣ في كيفية وجوه الحج وما بعده وما مر في باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة. ورواية محمد بن مسلم في باب من نسي ركعتي الطواف وما بعده ورواية سعيد الأعرج ورواية ابن يقطين في باب حكم الشعر في منى وما مر في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق ورواية معاوية في أول باب من

١. التهذيب: ٤٣٩/٥ وجامع الأحاديث: ٤١٩/١٤ - ٤٢٠.

٢. الكافي: ٥٣٨/٤.

٣. الكافي: ٥٣٨/٤، التهذيب: ١٦٣/٥ و ٢٥٤ والاستبصار: ٢٤٦/٢ و ٢٣٢.

هذه الأبواب و غير ذلك و يأتي مايدل عليه.

(٨) اعتبار إذن الحايض و حكم الحيض في اثناء الطواف أو قبله

[١/٨٠٥٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: أميران و ليسا بأمرين صاحب الجنابة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له و امرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم.^(١)

و اعتبار السند مبني على أن موسى هو ابن الحسن بن عامر.

[٢/٨٠٦٠] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن (الفقيه) أبان (بن عثمان - يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طافت المرأة طواف النساء و طافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شئت.^(٢) و رواه التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن أبان.

[٣/٨٠٦١] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال: أصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال: (لقد - خ) سألت عن هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي و قد تم حجها.^(٣)

اقول: المظنون حكمه عليه السلام بالقضاء عنها و لم يذكره الخزاز.

[٤/٨٠٦٢] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال له: اصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال:

١. التهذيب: ٤٤٤/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/١٤.

٢. الكافي: ٤٥٠/٤، الفقيه: ٢٤١/٢، التهذيب: ٣٩٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/١٤.

٣. الكافي: ٤٥١/٤، الفقيه: ٢٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/١٤.

تمضي فقدتّم حجّها.^(١)

(٩) حكم من نسي طواف النساء

[١ / ٨٠٦٣] الفقيه: معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: يأمر أن يقضي عنه ان لم يحجّ فإنّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت.^(٢)

[٢ / ٨٠٦٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و قال: يأمر أن يقضي عنه إن لم يحجّ فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره^(٣) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و فيه: «عن رجل» مكان «عن ابن أبي عمير» و هو عجيب، و لعلّ نسخ الكافي كانت مختلفة والله العالم.

[٣ / ٨٠٦٥] الاستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار (التهذيب) عن موسى بن القاسم عن النخعي* عن صفوان بن يحيى عن معاوية (بن عمار - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه و ليه فأما مادام حيا فلا يصلح ان يُقضى عنه و إن نسي الجمار فليسا بسواء (سواء - خ) الرمي سنة و الطواف فريضة.^(٤) و رواه الشيخ في ثلاثة مورد من التهذيب باسناد متعددة.

[٤ / ٨٠٦٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي (ان يطوف - صا خ) طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يُزسّل فيطاف عنه فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه.^(٥)

١. الفقيه: ٤٥١/٢.

٢. الفقيه: ٢٤٥/٢.

٣. الكافي: ٥١٣/٤، التهذيب: ١٢٨/٥، الاستبصار: ٢٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/١٤.

*. النخعي مشترك فهذا السند غير معتبر.

٤. الاستبصار: ٢٣٣/٢، التهذيب: ٢٥٥/٥ و ٢٥٣ و ٤٨٩ و جامع الاحاديث: ٤٢٨/١٤.

٥. التهذيب: ٢٥٥/٥ و الاستبصار: ٢٣٣/٢.

[٥ / ٨٠٦٧] التهذيبان: عنه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - صا خ) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه.^(١)

[٦ / ٨٠٦٨] و عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الطواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي (و - يب خ) ان كان تركه في حج بعث به في حجّ و ان كان تركه في عمرة يبعث (بعث - يب) به في عمرة و وَّكَل من يطوف عنه ما ترك من طوافه.^(٢) وحمله الشيخ رحمته الله على طواف النساء.

(١٠) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى و حكم المتخلف

[١ / ٨٠٦٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبّيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبّيت في غير منى.^(٣)

[٢ / ٨٠٧٠] التهذيبان: عنه عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال: ان كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه.^(٤)

[٣ / ٨٠٧١] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبّيت (تبّيت - خ) ليالي التشريق إلا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم فان (و ان - كا) خرجت أوّل الليل فلا ينتصف (لك - كا) الليل الا و أنت بمنى (في منى - يب صا) إلا أن يكون شغلك بنسكك (نسكك - يب) أو قد خرجت من مكة و إن خرجت (بعد - يب صا) نصف

١. التهذيب: ٢٥٦/٥، الاستبصار: ٢٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٦/١٤.

٢. التهذيب: ١٢٨/٥، الاستبصار: ٢٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/١٤.

٣. التهذيب: ٢٥٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/١٤.

٤. التهذيب: ٢٥٧/٥، الاستبصار: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣١/١٤.

الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها (في غيرها - يب صا) كا: قال: و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع (طلع - خ) الفجر قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.^(١)

[٤/٨٠٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري. فقلت له: جعلت فداك ماتقول فيها قال: عليه دم اذا بات فقلت: ان كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن نوم و لالذة أعلىه مثل ما على هذا قال: ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحب (له - يب خ) أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى.^(٢)

[٥/٨٠٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى.^(٣) و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل ما يقرب منه لكن في صحة سنده كلام مر.

[٦/٨٠٧٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (الصبح - يب) إلا هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر (واسحر - خ كا و تسحر - خ) فلا بأس (عليه - يب) ان ينفجر الفجر (الصبح - يب) و هو بمكة^(٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عيص بتفاوت.

[٧/٨٠٧٥] الفقيه: عن معاوية بن عمار أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى يطلع (طلع - فقيه صا) الفجر فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز و جل^(٥). و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أحمد

١. الكافي: ٥١٤/٤، التهذيب: ٢٥٨/٥، الاستبصار: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٢/١٤.

٢. التهذيب: ٢٥٧/٥ و الاستبصار: ٢٩٢/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٦/٥، الفقيه: ٢٧٨٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢.

٤. الكافي: ٥١٤/٤، التهذيب: ٢٥٦/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/١٤.

٥. الفقيه: ٢٨٦/٢، التهذيب: ٢٨٦/٥ و الاستبصار: ٢٩٣/٢.

بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى و فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار.

[٨/٨٠٧٦] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار فنام (ونام - يب ط) في الطريق فان بات بمكة فعليه دم (بهريقه - خ صا) وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن (ولو - كا) أصبح دون منى ^(١) و رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت في الطريق قال: ان بات (و ذكر مثله) اقول: سند الكافي يضعف سند الشيخ «رحمهما الله».

[٩/٨٠٧٧] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز (فجاز - خ) بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه. ^(٢)

[١٠ / ٨٠٧٨] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام (فنام) دون منى؟ قال: إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس ان ينام. ^(٣)

[١١ / ٨٠٧٩] و عنه عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فأتتني ليلة المبيت بمنى من (في - صا) شغلٍ فقال: لا بأس. ^(٤)

حملة الشيخ عليه السلام على من بات بمكة في الدعاء و المناسك.

[١٢/٨٠٨٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: ليس عليه شيء و قد أساء. ^(٥) اقول: تقدم مايتعلّق به ويمكن حمل ما دل على ايجاب الدم على الندب لأجل هذا الخبر جمعاً.

١. التهذيب: ٢٥٩/٥، الاستبصار: ٢٩٤/٢، الكافي: ٥١٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/١٤.

٢. الكافي: ٥١٥/٤ و الفقيه: ٢٨٧/٢.

٣. التهذيب: ٢٥٩/٥ و الاستبصار: ٢٩٤/٢.

٤. التهذيب: ٢٥٧/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/١٤.

٥. التهذيب: ٢٥٧/٥ و الاستبصار: ٢٩٢/٢.

(١١) تَأَكَّد استحباب ذكر الله في أيام التشريق

[١/٨٠٨١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ﴾ قال: هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: والتكبير: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.^(١)

أقول: في القرآن المجيد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (سورة البقرة ١٩٦) وفيه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ...﴾ (١٩)

وفيه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...﴾ (الحج ٢٩) ومنه تعرف الخلل في الرواية.

(١٢) حسن زيارة البيت أيام التشريق

[١/٨٠٨٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال: حسن.^(٢)

ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... فيحتمل تعدد السند ويحتمل الاشتباه في نقل سند الرواية.

[٢/٨٠٨٣] وعنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال: نعم ان شاء.^(٣)

[٣/٨٠٨٤] التهذيبان: عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف (بها - يب - في - صا) أيام منى و

١. الكافي: ٥١٦/٤ وجامع الاحاديث: ٥٣٧/١٤ - ٥٣٨.

٢. التهذيب: ٢٦٠/٥ والاستبصار: ٢٩٥/٢.

٣. التهذيب: ٢٦٠/٥ وجامع الاحاديث: ٤٤٤/١٤.

لايبيت بها.^(١) ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل بسند مرّ الكلام فيه.

[٤/٨٠٨٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال: لا.^(٢) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ورواه الفقيه عن العيص كما عن الوسائل، ولكنّا لم نجده في الفقيه.

(١٣) جواز النفر في يومين بعد الزوال لمن اتقى الصيد و ما يتعلق به

[١/٨٠٨٦] الفقيه: قال معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: يتقى الصيد حتى ينفّر أهل منى في النفر الأخير.^(٣)

[٢/٨٠٨٧] وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك من الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.^(٤)

[٣/٨٠٨٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير (المسير - صا) وكانت ليلة النفر حين سألته فأبى ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس (و كانت ليلة النفر - يب صا كا خ) و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت (انتصبت - خ ل كا) الشمس فانفر على بركة الله (فان الله جل شأنه يقول ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ﴾. فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ﴾ - كا يب).^(٥) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٨٠٨٩] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

١. التهذيب: ٢٦٠/٥، الاستبصار: ٢٩٥/٢ والفقيه: ٢٨٧/٢.

٢. الكافي: ٥١٥/٤، التهذيب: ٢٦٠/٥، الاستبصار: ٢٩٥/٢ و وسائل الشيعة: ٢٦٠/١٤.

٣. الفقيه: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٦/١٤ - ٤٤٧.

٤. الفقيه: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/١٤ - ٤٤٩.

٥. الكافي: ٥١٩/٤، التهذيب: ٢٧١/٥، الاستبصار: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/١٤.

عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده (كا - يب): فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة (الحصباء - يب) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها.^(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار وما في الكافي والتهذيب من الزيادة مرسل من مقولة الكليني عليه السلام.

[٥/٨٠٩٠] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر.^(٢)

[٦/٨٠٩١] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تُصبح.^(٣)

[٧/٨٠٩٢] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل. ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل بزيادة وهي: قال: كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال: فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.^(٤)

[٨/٨٠٩٣] الكافي: محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب

١. الكافي: ٥٢٠/٤، الفقيه: ٢٨٧/٢، التهذيب: ٢٧١/٥، الاستبصار: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/١٤.

٢. الكافي: ٥٢٠/٤ و جامع الاحاديث: ٤٥١/١٤.

٣. الكافي: ٥٢١/٤.

٤. الكافي: ٥٢١/٤، التهذيب: ٢٧٤/٥، الفقيه: ٤٨١/٢ الطبعة المتحققة و جامع الاحاديث: ٤٥١/١٤.

إليه ان (بعض - خ) أصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم: أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل و قال بعضهم: قبل الزوال فكتب عليه السلام: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر و العصر بمكة و لا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزوال.^(١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٩ / ٨٠٩٤] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة.^(٢)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار و يحتمل الاشتباه من التهذيب.

[١٠ / ٨٠٩٥] الفقيه: أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الحصبة فقال:

كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً (ليلاً - خ ل) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح

فقلت له: أ رأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب قال: لا، و قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام ينزل

الحصبة قليلاً ثم يرتحل و هو دون (ذو - خ) خبط و حرمان.^(٣)

[١١ / ٨٠٩٦] الفقيه: روى الحلبي أنه سأل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول

الشمس فقال: لا ولكن يُخْرِجْ ثَقْلَهُ إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس^(٤).

(١٤) ما يستحب في الكعبة و ثواب دخولها

[١ / ٨٠٩٧] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن

فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن دخول الكعبة قال: الدخول

فيها دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما (ما - خ) بقي من

عمره مغفور (مغفورا - خ) له ما سلف من ذنوبه.^(٥) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي: ٥٢١/٤، التهذيب: ٢٧٣/٥ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/١٤.

٢. الكافي: ٥٢٠/٤ و التهذيب: ٢٧٢/٥.

٣. الفقيه: ٢٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٣/١٤.

٤. الفقيه: ٢٨٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/١٤.

٥. الكافي: ٥٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/١٤ و التهذيب: ٢٧٥/٥.

[٢/٨٠٩٨] و عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بدّ للصلاة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنيك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأمتي من عذاب (عذابك - يب) يوم القيامة. و صلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء و ان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله عزّوجلّ و أسأله. ^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٨٠٩٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال: اما الصلوة فيدخله و أما من قد حجّ فلا. ^(٢)

[٤/٨١٠٠] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن، و إن فعلن فهو أفضل. ^(٣)

[٥/٨١٠١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب): عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب): إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، تقول إذا دخلت: اللهم إنيك قلت و من دخله كان آمناً فأمتي من عذاب (عذابك - يب) النار (عذاب النار - يب) ثم تصلّي (ركعتين - كا) بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلّي (صل - يب) في زواياه و تقول: اللهم من تهياً أو (و - يب) تعباً أو (و - يب) أعداً أو (و - يب) إستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته (وفده - كاخ) و جائزته و نوافله و فواضله فإليك (كانت - يب) يا سيدي تهيتني و تعبيتني (و إعدادي - كا) و استعدادي رجاء رُفدك و نوافلك و جائزتك فلا

١. الكافي: ٥٢٩/٤، التهذيب: ٢٧٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٥٩/١٤.

٢. التهذيب: ٢٧٧/٥ و جامع الاحاديث: ٤٦٠/١٤.

٣. التهذيب: ٤٤٨/٥ و جامع الاحاديث: ٤٦٠/١٤.

تختب اليوم رجائي يا من لا يخيب (عليه - كا) سائل (سأله - يب) و لا ينقصه نائل (ولا ينقص نائله) فإني لم أتك اليوم بعمل صالح قدمته و لاشفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرباً بالظلم (بالذنوب - يب) و الإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك (أن تصلي على محمد و آل محمد و - يب) أن تعطيني مسألتني و تقيلني عثرتي و تقلبني برغبتني و لا تردني (محروماً و لا - يب) محبوباً (ممنوعاً - كا) و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت. (قال - كا) و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها و لا تمتخط (لا تمخط - يب) (فيها - كا) و لم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة. (١)

[٦/٨١٠٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي ﷺ الكعبة في زواياها الأربع (صلى) في كل زاوية ركعتين. (٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٧/٨١٠٣] و عنه عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى (فيه - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه و لرق به و دعا ثم تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به و دعا ثم أتى الركن الغربي (العراقي - كا ط) ثم خرج. (٣)

[٨/٨١٠٤] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت (الكعبة - يب) ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن (على - خ يب) يمينك ركعتين. (٤) و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

١. الكافي: ٥٢٨/٤، التهذيب: ٢٧٦/٥ و جامع الاحاديث: ٤٦١/١٤ - ٤٦٢.

٢. الكافي: ٥٢٩/٤ و التهذيب: ٢٧٨/٥.

٣. الكافي: ٥٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/١٤.

٤. الكافي: ٥٣٠/٤ و التهذيب: ٢٧٨/٥.

[٩/٨١٠٥] وبالإسناد عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد. (١)

[١٠/٨١٠٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان (سنان - خ كا) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً ثم قال: اللهم لاتجهد ببلاتنا (ئي - خ يب) ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا فانك أنت الضار النافع ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله. (٢)

أقول: لاحظ ما مرّ في الباب الثاني حيث يدل على رجحان الطهارة لدخول البيت.

(١٥) الدعاء للولد في البيت

[١/٨١٠٧] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن (التهذيب) أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال: افض (عليك دلواً - كا) من ماء زمزم ثم أدخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بلحقة الباب ثم قال: اللهم إنّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فأمتني من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت و صلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم (تمر - يب) إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل: يا واحد (يا أحد - كا) يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم ﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ثم دُرْ بالأسطوانة فألصق (فالزق - يب خ) بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان. (٣) الرواية مقطوعة أو مضمرة.

(١٦) تأكد استحباب توديع البيت وكيفية

[١/٨١٠٨] الكافي: علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

١. الكافي: ٥٣٠/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/١٤ - ٤٦٦.

٢. الكافي: ٥٢٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٧/١٤.

٣. الكافي: ٥٣٠/٤، التهذيب: ٢٧٨/٥ - ٢٧٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/١٤.

عن صفوان بن يحيى وإبن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلَكَ فودّع البيت وطف (بالبيت - كا) أسبوعاً وأن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل وإلا فافتح (فافتح - يب) به فاختم به وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما (مثل ما - يب) صنعت يوم قدمت مكة و (ثم - يب) تَخَيَّرَ لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت (تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب - كا) وأحمد الله وأثن عليه و صلّ على النبي (محمد - يب) وآله ثم قل: اللَّهُمَّ صلّ على محمد عبدك ورسولك (و نبيك - كا) وأمينك وحبّيبك و نجيّبك و خيرتك من خلقك.

اللهم كما بلّغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي (فيك و - يب) في جنبك (وَعَبَدَكَ - كا) حتّى أتاه اليقين اللَّهُمَّ اقْبَلْني مُقْبِلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لي بأفضل ما يرجع (ينقلب - خ ل) به أحد من وفدك من المغفرة والبركة (والرحمة - كا) والرضوان والعافية (مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيتَه و (أو) أفضل من عندك و تزيدني عليه - يب) اللَّهُمَّ إِن أَمَتْنِي فَاغْفِرْ لي وإن احييتني فارزقنيهِ من قابل اللَّهُم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك وإبن عبدك وإبن أمتك حملتني على دوابك (دابتك - يب) وسيرتني في بلادك حتّى أقدمتني (ادخلتني - يب) حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فارزقْ دُعَتِي رِضاً وقربني إليك زلفى و لا تبعادني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنتَ (قد) أذنتَ لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به. اللَّهُمَّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي و عن يميني و عن شمالي حتّى تبلغني أهلي (واذا بلغتني أهلي - كا) فاكفني مؤنة عبادك و عيالي فإنك وليّ ذلك من خلقك و منّي ثم انت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل آتِبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون

إلى الله (ربنا - يب) راجعون (ان شاء الله قال - كا) وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد (الحرام) خر ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج. ^(١)

[٢/٨١٠٩] التهذيب: عن محمد بن يعقوب (الكافي) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام (في - كا) سنة خمس وعشرة (خمس وعشرين - كا) ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت و يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان (في - كا) الشوط السابع إستلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف طويلاً يدعو ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجه قال فرأيت (في - كا) يب سنة سبع عشرة ومأتين ودع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط.

فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر (الأسود - يب) فقبله ومسحه و خرج إلى المقام فصلّى خلفه ومضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية. ^(٢)

[٣/٨١١٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما (أن) أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم إني أنقلب على أن لا اله الا أنت (الله - العيون). ^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي محمود و رواه الصدوق في العيون عن ابن الوليد عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت الرضا عليه السلام ودع البيت (وذكر مثله).

١. الكافي: ٥٣٠/٤ - ٥٣١، التهذيب: ٢٨٠/٥ - ٢٨١ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/١٤ - ٤٧١.

٢. التهذيب: ٢٨١/٥، الكافي: ٥٣٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٤.

٣. الكافي: ٥٣١/٤، التهذيب: ٢٨١/٥، عيون الاخبار: ١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/١٤.

(١٧) استحباب التصدق بالتمر عند الخروج من مكة

[١/٨١١١] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى تشتريا بدرهم تمرأً فيتصدقاً (ن) به لِمَا كان منهما في إحرامهما و لِمَا كان في حرم الله. ^(١)

[٢/٨١١٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغى للحاج اذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأً يتصدق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك. ^(٢) و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

(١٨) كراهة الإقامة بمكة سنة و بناء أرفع من الكعبة

[١/٨١١٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع قال: يتحوّل عنها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة. ^(٣) و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء و أخرى عن علي بن مهزيار عن فضالة و رواه الصدوق عن العلاء.

(١٩) استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام و ولايتهم

[١/٨١١٤] الكافي: علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن أبي عبد الله عن أبيه (التهذيبان) عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ابراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبداً بالمدينة أو بمكة قال: ابداً بمكة و اختتم بالمدينة فإنه أفضل. ^(٤)

١. الفقيه: ٢/٢٩٠ و جامع الاحاديث: ٤٧٦/١٤.

٢. الكافي: ٤/٥٣٣، التهذيب: ٥/٢٨٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/١٤.

٣. الكافي: ٤/٢٣٠، التهذيب: ٥/٤٤٨ و ٤٦٣ و الفقيه: ٢/١٦٥.

٤. الكافي: ٤/٥٥٠، التهذيب: ٥/٤٣٩ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/١٤.

أقول: نقبل روايات أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي من باب الاحتياط في العمل واما والد أبي جعفر احمد بن محمد بن عيسى فلم يثبت حسنه بدليل معتبر. ثم الراوي الاول أعني غياث ان كان هو ابن ابراهيم فلا يبعد كونه الثقة وان كان ابن كُلوب فالأظهر جهالته.

[٢/٨١١٥] التهذيبان: عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة قال: لأبأس بذلك أية كانت. ^(١)

[٣/٨١١٦] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال: بالمدينة ^(٢) و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان عن العيص بن قاسم بتفاوت ما.

[٤/٨١١٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم ^(٣) و رواه الصدوق في العلل و العيون عن أبيه عن علي بن ابراهيم و رواه في الفقيه عن عمر بن أذينة.

[٥/٨١١٨] العلل: عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن عبدالله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذي إلى المسجد و هو ينظر إلى الناس يطوفون فقال: يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال: فلم أدر ما أزد عليه قال: إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم. ^(٤)

(٢٠) تأكد إستحباب النزول في معرس النبي صلى الله عليه وآله

[١/٨١١٩] الكافي: علي عن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير (الفقيه) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو

١. التهذيب: ٤٤٠/٥، الاستبصار: ٣٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/١٤.

٢. التهذيب: ٤٣٩/٥، الاستبصار: ٣٢٨/٢ و الفقيه: ٣٢٤/٢.

٣. الكافي: ٥٤٩/٤، علل الشرائع: ٤٥٩/٢، الفقيه: ٣٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/١٤.

٤. علل الشرائع: ٤٠٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/١٤.

عبدالله ﷺ: إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فائت مُعَرَّسَ النبي ﷺ فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه - كا) و ان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله ﷺ قد كان يعرس فيه و يصلي فيه - فقيه).^(١)

[٢/٨١٢٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال لي في المُعَرَّسِ معرَّس النبي ﷺ: إذا رجعت إلى المدينة فَمَرَّ به و أنزل و أُنِجْ به و صلّ فيه إن رسول الله ﷺ فعل ذلك قلت: فان (وان - خ) لم يكن وقت صلاة قال: فقم (فاقم - خ ل) قلت: لا يقيمون أصحابي قال: فصلّ ركعتين و امضه (وامض - خ ل) و قال: إنما المُعَرَّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.^(٢)

[٣/٨١٢١] الكافي: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: جعلت فداك ان جَمَّالنا مَرَّبنا و لم ينزل المعرَّس فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه.^(٣) و رواه في الفقيه عن ابن مهزيار عن محمد بن القاسم.

[٤/٨١٢٢] و عنه عن ابن فضال قال: قال علي بن اسباط لأبي الحسن ﷺ و نحن نسمع: إنّنا لم نكن عرَّسنا فآخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرَّس و أنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرَّس فيعرَّس فيه فقال: نعم. فقال له: فاذا انصرفنا فعرَّسنا فأبى شيء نصنع قال: تصلي فيه و تضطجع و كان أبو الحسن ﷺ يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد: فان مرَّ به في غير وقت صلاة مكتوبة قال: بعد العصر قال: سئل أبو الحسن ﷺ عن ذا فقال: ما رُخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي ﷺ فعله و قال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرَّ به ليل أو نهار يعرَّس فيه أو إنّما التعريس بالليل فقال ان مرَّ به ليل أو نهار فليعرَّس فيه.^(٤)

١. الكافي: ٥٦٥/٤، الفقيه: ٢/٣٥٥ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/١٤.

٢. التهذيب: ١٦/٦.

٣. الكافي: ٥٦٥/٤ و الفقيه: ٢/٣٣٦.

٤. الكافي: ٥٦٦/٤ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/١٤.

[٥ / ٨١٢٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليه السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأي شيء صنع قال: تصلي وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد. قال محمد بن علي بن فضال: قد مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس أو إنما التعريس بالليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس فيه فإن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. ^(١)

[٦ / ٨١٢٤] الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال: ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً ثم به (مررت به - ظ) أو نهاراً. ^(٢)

□

١. التهذيب: ١٦/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٠/١٤.

٢. الفقيه: ٣٣٦/٢.

ابواب زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وما يتعلق بها

(١) استحباب زيارة النبي ﷺ

[١/٨١٢٥] العيون و توحيد الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال: يا أبا صلت إن الله فضل نبيه محمداً ﷺ على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته و متابعتة متابعتة و زيارته في الدنيا و الآخرة زيارته فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾. و قال رسول الله ﷺ: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله و درجة النبي أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك و تعالى. (١)

[٢/٨١٢٦] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً فقال: له الجنة. (٢)

[٣/٨١٢٧] التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن من زار النبي ﷺ قاصدا قال: له الجنة. (٣)

و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان ابن أبي نجران و زاد: و من زار قبر أبي احسن عليه السلام فله الجنة. و رواه أيضا

١. امالي الصدوق: ٤٦٠، التوحيد: ١١٧، عيون الاخبار: ١١٥/١ و جامع الاحاديث: ١٩/١٥ - ٢٠.

٢. الكافي: ٥٤٨/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠/١٥.

٣. التهذيب: ٣/٦ - ٤، كامل الزيارات: ٢٩٩ - ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ٢٠/١٥.

فيه عن علي بن الحسين عن سعد.

[٤/٨١٢٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال: إن زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله ﷺ. ^(١)

و رواه في كامل الزيارات عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن حريز عن فضيل بن يسار.

أقول: تقدم قوله عليه السلام: «لو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين». ثم خبر فضيل غير مسند إلى الامام لكن في البحار عن الكامل: عن أبي جعفر عليه السلام وفي محل آخر بتفاوت سنداً ومتن في الجملة: عنهما. ^(٢) والله العالم.

[٥/٨١٢٩] التهذيب: سعد بن عبدالله بن أبي خلف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد و ملخص المتن: أن مَنْ أتى رسول الله ﷺ أو علياً أو الحسن أو الحسين عليه السلام بعد موتهم زائرأفله الجنة. ^(٣)

أقول: في نسخة منهما محمد بن خلف مكان محمد بن خالد. فان قلنا إنه لا وجود لابن خلف في الرجال و الروايات سوى بعض الأسانيد فنحمله على أنه محرف محمد بن خالد، و اما ان لم يوجد دليل على نفيه فيسقط تلك الأسانيد عن الاعتبار و لجهالة محمد بن خلف. على انا نقبل اخبار محمد البرقي على نحو الاحتياط اللازم عملاً كما ذكرنا وجهه في الرجال و الله العالم.

(٢) كيفية زيارة النبي ﷺ

[١/٨١٣٠] كامل الزيارات: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى و يعقوب بن

١. الكافي: ٥٤٨/٤، كامل الزيارات: ١٥٧ و جامع الاحاديث: ٢٤/١٥.

٢. بحار الانوار: ١٤٤/٩٧ و ٣١/٩٨.

٣. التهذيب: ٢٠/٦ و ٤٠، كامل الزيارات / ١٠ و جامع الاحاديث: ٢١/١٥.

يزيد و موسى (محمد - مستدرك) بن عمر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره فقال تقول: السلام على رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا محمد بن عبدالله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبدالله و أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك و عبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. ^(١)

[٢/٨١٣١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّوا إلى (علي - يب) جانب قبر النبي ﷺ و إن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أين ما كانوا. ^(٢)

[٣/٨١٣٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ و لا أسلم على النبي قال: لم يكن بأبوالحسن عليه السلام يصنع ذلك. قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال: لا، قال: سلم عليه حين تدخل و حين تخرج و من بعيد. ^(٣)

[٤/٨١٣٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ﷺ ثم تقوم فتسلم على رسول الله ﷺ ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر (عند زاوية القبر - كا) و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي ﷺ و تقول: أشهد أن لا إله

١. كامل الزيارات: ٢٠ و جامع الاحاديث: ٣٦/١٥.

٢. الكافي: ٥٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠/١٥.

٣. الكافي: ٥٥٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٤/١٥.

إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتَ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مَخْلَصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ (وَدُعِيتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ - فَبَقِيَ) بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رَوَّفَتْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلٍّ الْمَكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالضَّلَالَةِ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيْبِكَ وَحَبِيبِكَ صَفِيْكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ.

اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ (آتِهِ - يَب) الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ (بِهِ - يَب وَفَقِيهِ) الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ تَائِباً مُسْتَغْفِراً مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَّجُّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ (لِي - يَب) ذُنُوبِي وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفِكَ وَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَسَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَخْرَى أَنْ تُقْضَى (لَكَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (١)

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٨١٣٤] وبالسناد قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتِ الْمَنْبَرَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ وَخُذْ بِرَمَائَتَيْهِ وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ وَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يَقَالُ إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَقَدْ قَامَ عِنْدَهُ فَاحْمَدُ اللَّهِ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَسَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى تَرَعَةٍ مِنَ تُرَعِ الْجَنَّةِ (وَالْتَرَعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ) ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَاكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثَرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرُّسُولِ ﷺ. (٢)

١. الكافي: ٥٥٠/٤ - ٥٥١، التهذيب: ٦/٤ وجامع الاحاديث: ٣١/١٥ - ٣٢.

٢. الكافي: ٥٥٣/٤ - ٥٥٤ وجامع الاحاديث: ٤٦/١٥.

[٦/٨١٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله و قل أسألك اي جواد أي كريم أي بعيد أن تصلي على محمد و أهل بيته (وآل محمد - كا) و أسألك أن تزد علي نعمتك قال: و ذلك مقام لاتدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله ^(١) و رواه الكافي عن علي بن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية.

(٣) مكان منبره صلى الله عليه وآله

[١/٨١٣٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما كان سنة إحدى و أربعين أراد معاوية الحج فإرسل نجاراً و أرسل بالآلة و كتب إلى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله و يجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس و زلزلت الأرض فكفوا و كتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيته. ^(٢)

(٤) توديعه صلى الله عليه وآله

[١/٨١٣٧] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك (فودعه - يب) واصنع مثل ما صنعت عند دخولك و قل: اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله الا أنت و أنّ محمداً عبدك و رسولك. ^(٣)

١. التهذيب: ٨/٦ - ٩، الكافي: ٥٥٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤٧/١٥ - ٤٨.

٢. الكافي: ٥٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠/١٥.

٣. الكافي: ٥٦٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠/١٥.

[٢/٨١٣٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال: تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسلمي عليك.^(١)

و روى ابن قولويه في كامل الزيارات: حدثني جماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله سنداً و متناً.

[٣/٨١٣٩] كامل الزيارات: حدثني جماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله و لزم بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه فصلى والزق منكبة الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المحلقة (المخلقة - خ) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ست ركعات أو ثماني ركعات في نعليه قال: فكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بلّ عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابنا إنه رآه ألصق خده بأرض المسجد.^(٢) و رواه (أي الرواية المتقدمة) الصدوق في عيون الاخبار عن أبيه عن سعد مثله إلا أنه اسقط قوله «ثم أتى المنبر» و قوله «أو ثماني ركعات».

(٥) مساعدة المؤمن أفضل من الصلاة في المسجد

[١/٨١٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم قال: زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة إعتلت و كان يمضي إلى المسجد و يدعني و خدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فإرسل إليه: قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد.^(٣)

١. الكافي: ٥٦٣/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢/١٥ و كامل الزيارات / ٢٤.

٢. كامل الزيارات: ٢٧، عيون الاخبار: ١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢/١٥ - ٥٣.

٣. الكافي: ٥٤٥/٤.

(٦) موضع قبر فاطمة عليها السلام

[١/٨١٤١] التهذيب: عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. (١)
أقول: يقول الشيخ الطوسي رحمته الله في التهذيب: والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى. (٢)

و يقول الشيخ الصدوق رحمته الله بعد ذكره زيارة قرئها عند قبر فاطمة الصديقة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفقيه: لم أجد في الاخبار شيئاً موطئاً محدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ماضيت لنفسه. (٣)
أقول: لم يرد زيارة لها (س) بسند معتبر فأنها بين مروية في التهذيب بسند غير معتبر وبينها هي مرسله بلا بسند و مازاده الصدوق على الزيارة المنسوبة إلى الأصحاب فاقدة للسند لم يعلم أنها مروية أو انشاء نفسه.

(٧) استحباب إتيان المشاهد و المساجد في المدينة

[١/٨١٤٢] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضخ أو مشربة أم إبراهيم قلت: نعم قال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غُيِّرَ غَيْرَ هذا. (٤)

(٨) فضل الإقامة بالمدينة

[١/٨١٤٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن

١. التهذيب: ٢٥٥/٣ و جامع الأحاديث: ٥٥/١٥.

٢. التهذيب: ٩/٦.

٣. الفقيه: ٣٤١/٢.

٤. الكافي: ٤٦١/٤.

جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما (أيهما - يب) أفضل المقام بمكة أو بالمدينة فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: قلت: وما قولي مع قولك قال: إن قولك يَزِدُّ إلى قولي قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال: فقال: أما لئن (الآن - يب) قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذاك يوم فطر و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.^(١) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٢/٨١٤٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر الدجال قال فلم يبق منه إلّا أوْطِنَه إلامكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابها ملكا يحفظها من الطاغوت والدجال.^(٢)

[٣/٨١٤٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصلّ مابين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلقي القبر فتدعو الله عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أسطوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقابل الأسطوانة الكثيرة الخُلُوق فتدعو الله عندهنّ لكل حاجة و تصوم تلك الثلاثة الايام.^(٣)

[٤/٨١٤٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم قال: حدثنا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت (اول - يب) يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي أسطوانة التوبة التي (كان - يب) ربط نفسه إليها (حتى نزل عذره من السماء - يب) و تقعدُ عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس (الأسطوانة - فقيه) التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و مصلاه ليلة الجمعة فتصلّي

١. الكافي: ٥٥٧/٤ و التهذيب: ١٤/٦.

٢. التهذيب: ١٢/٦.

٣. الكافي: ٥٥٨/٤.

عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و ان استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام (فافعل - يب) إلا ما لابد (لك - يب) منه و لاتخرج من المسجد إلّا لحاجة و لا تنام في ليل و لا تنهار فافعل (لان ذلك مما يُعَدُّ فيه الفضل - يب) ثم احمدا لله عزو جل (فى - يب) يوم الجمعة و أثن عليه و صلّ على النبي ﷺ ثم سل حاجتك (وليكن فيما تقول) اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألكتها أولم أسألها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه و آله - يب) في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها فانك حريّ أن تُقضى حاجتك ان شاء الله. ^(١)

السند لا يخلو عن الخلل لأن موسى بن القاسم لا يمكن ان يروى عن اصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة.

(٩) لعن من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً

[١/٨١٤٧] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل. ^(٢)

اقول: الظاهر ان كلمة «و ابن» محرف عن ابن كما لا يخفى.

[٢/٨١٤٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و عن ابن أبي عمير و فضالة ابن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله ﷺ من أحدث بالمدينة (في المدينة) حدثاً أو آوى محدثاً قلت: ما (ذلك - خ) الحدث قال: القتل. ^(٣)

ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل و رواه الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل.

١. التهذيب: ١٦/٦.

٢. الكافي: ٥٦٥/٤.

٣. التهذيب: ٢١٦/١٠، الفقيه: ٩٣/٤ - ٩٤ و الكافي: ٢٧٥/٧.

(١٠) حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم أمير المؤمنين عليه السلام

[١/٨١٤٩] الكافي: عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله ﷺ والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحدثة (سيجور فيه - يب) الا قصمه الله. (١)

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨١٥٠] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتئها حرّم لا يعضد شجرها و هو مابين ظلّ عابر إلى ظلّ و غير و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك و هو بريد. (٢) و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

[٣/٨١٥١] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعة عن غير واحد عن أبان (الفقيه) روى أبان عن أبي العباس (يعني الفضل بن عبد الملك - فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّم رسول الله ﷺ المدينة قال: نعم (حرّم - فقيه - كا) بريدا في بريد غضاها قال: قلت: صيدها قال: لا يكذب الناس. (٣) رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

قيل: الغضي بالقصر، شجر ذو شوك و خشبه من أصلب الخشب (مجمع) و في نسخة من التهذيب: «عضاها».

[٤/٨١٥٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر و حماد عن عبد الله بن المغيرة جميعاً عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الصيد صيد المدينة مابين الحرّتين (٤) (الفقيه): في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الكافي: ٥٦٣/٤ و التهذيب: ١٢/٦.

٢. الكافي: ٥٦٤/٤، التهذيب: ١٢/٦ و جامع الاحاديث: ٨١/١٥.

٣. الكافي: ٥٦٣/٤، التهذيب: ١٢/٦ - ١٣ و جامع الاحاديث: ٨٢/١٥.

٤. التهذيب: ١٣/٦، الفقيه: ٣٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ٨٢/١٥.

يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحَرَّتَيْن.

[٥/٨١٥٣] الفقيه: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لاتبها صيدها و حرم ما حولها بريداً في يريد أن يختلي خلالها أو يعصد شجرها إلا عودي الناضح.^(١)

(١١) التأكيد على زيارة الأئمة عليهم السلام من قريب أو بعيد

[١/٨١٥٤] الفقيه: الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه و شيعته و إنّ من تمام الوفاء بالعهد (حسن الأداء) زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعا لهم يوم القيامة.^(٢) و رواه في العيون والعلل عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء.

[٢/٨١٥٥] الفقيه: روى ابن أبي عمير عن هشام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بعُدَتْ بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليصعدْ أعلى منزله، فليصل ركعتين و ليؤمّ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا.^(٣)

(١٢) زيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام جامعة

[١/٨١٥٦] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن (في - فقيه) إتيان قبر أبي الحسن (موسى - فقيه) عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يُجْزَى في المواضع كلّها أن تقول السّلام على أولياء الله و أصفياؤه السّلام على أمناء الله و أحبّائه السّلام على أنصار الله و خلفائه السّلام على مَخال معرفة الله السّلام على مساكن ذكر الله السّلام على مظاهري (مظهري) أمر الله و نهيه السّلام على الدعاة إلى الله السّلام على المستقرّين في

١. الفقيه: ٣٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٨٤/١٥

٢. الفقيه: ٣٤٥/٢، عيون الاخبار: ٢٦١/٢، علل الشرائع: ٤٥٩/٢ و جامع الاحاديث: ٩١/١٥.

٣. الفقيه: ٣٦١/٢.

مرضات الله السلام على الممخضين (المخلصين - فقيه) في طاعة الله السلام على
الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد وآلى الله و من عاداهم فقد عادى الله و
من عرفهم فقد عرف الله و من جهلهم فقد جهل الله و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله و
من تخلى منهم (عنهم - خ ل فقيه) فقد تخلى من (عن - خ ل فقيه) الله عز وجل (و - يب
فقيه) أشهد (الله - فقيه كا) أني سلم لمن سالمتم (سالمكم - خ يب) و حرب لمن حاربتم
(حاربكم - خ يب) مؤمن بسر كم و علانيتكم مفوض في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل
محمد من الجن و الإنس و أبرأ إلى الله منهم و صلى الله على محمد و آل محمد (آله - يب
فقيه) هذا يجزي في الزيارات كلها و تكثير من الصلوة على محمد و آله (الأئمة عليهم
السلام - فقيه) و تسمي (وتسميهم - فقيه) واحداً (بعد - فقيه) واحداً (واحد - فقيه)
بأسمائهم و تبرأ (الى الله - كا) من أعدائهم و تحيّر (من الدعاء ماشئت - فقيه) لنفسك
(من الدعاء - يب كا) (ماشئت - كا) وللمؤمنين و المؤمنات.^(١)

رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن حسان و هو الواسطي و رواه الكليني في الكافي
بالسند المذكور بحذف كلمة (حوله) و في سند الحديث كلام يأتي في الباب ٣١ من هذه
الابواب.

(١٣) فضل ثواب زيارة امير المؤمنين عليه السلام و فيه زيارة الملائكة

[١/٨١٥٧] الفقيه: روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال:
ساروا أنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال: هذا هو الجبل الذي اعتصم به
إبن جدي نوح عليه السلام فقال «سأوي إلى جبل يعصمني من الماء» فوحي الله تعالى إليه يا
جبل أيعتصم بك مني أحد فغار في الارض و تقطع إلى الشام ثم قال: اعدل بنا قال: فعدلت
به فلم يزل سايراً حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي الله صلى الله عليه وآله
و انا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم خرّ على القبر فسلم عليه و
غلّانحيه ثم قام فصلّى أربع ركعات. و في خبر آخر: ست ركعات. و صليت معه و قلت له:

١. التهذيب: ١٠٢/٦، الفقيه: ٣٦٩/٢، الكافي: ٥٧٨/٤ و جامع الاحاديث: ٩٩/١٥ - ١٠٠.

يابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدّي علي بن أبي طالب عليه السلام.^(١) أقول: اعتبار طريق الصدوق عليه السلام في مشيخة الفقيه إلى صفوان بن مهران مبني على الاحتياط.

(١٤) فضيلة زيارة الحسين عليه السلام و فوائدها

[١/٨١٥٨] كامل الزيارات: عن أبيه و جماعة أصحابنا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: إنّه أفضل ما يكون من الاعمال.^(٢) و رواه عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الوشاء.

[٢/٨١٥٩] و عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام من أتى قبر الحسين عارفا بحقه غفر (الله - خ) له ماتقدم من ذنبه و ما تأخر و للحديث أسانيد.^(٣)

و الروايات الدالة في كون زيارتها موجبة لغفران الذنوب كثيرة.

[٣/٨١٦٠] حدّثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام و كلّ الله به ملكا فوضع إصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتّى يرد الحائر (الخَيْر - خ ل) فإذا خرج من باب الحائر (الخَيْر - خ ل) وضع كفه وسط ظهره ثم قال له: أمّا ماضى فقد غفر لك، فاستأنف العمل.^(٤)

[٤/٨١٦١] الكامل: حدّثني علي بن الحسن و علي بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطار و علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحبّ أن يكون مسكنه

١. الفقيه: ٣٥١/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٧/١٥.

٢. كامل الزيارات: ١٤٦ و جامع الاحاديث: ١٧٩/١٥.

٣. كامل الزيارات: ١٤٠ و جامع الاحاديث: ١٨٣/١٥.

٤. كامل الزيارات: ١٥٣ - ١٥٤ و جامع الاحاديث: ١٨٧/١٥.

الجنة و مأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم. قلت: من هو؟ قال: الحسين بن علي صاحب كربلاء من أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله ﷺ وحباً لفاطمة وحباً لأُمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين أقعده الله على موائد الجنة، يأكل معهم و الناس في الحساب.^(١)
أقول: في رواية محمد بن عيسى عن أبي بصير مباشرةً تردّد.

[٥/٨١٦٢] وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام كتبه الله في عليين^(٢).
و رواه أيضاً عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن ابن مسكان.

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن ابن مسكان بلفظ: من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب في عليين. و رواه في الكامل أيضاً عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن مسكان و للحديث أسانيد أخر. مع هذا كله في اتصال السند تأمل لأجل رواية ابن مسكان عن الامام بلا واسطة.

واعلم ان الروايات في فضل زيارته عليه السلام كثيرة جداً و يقطع الناظر فيها بكونها مهمة عند الأئمة عليهم السلام فلاحظ الجزء (٩٨) من بحار الانوار.

(١٥) بكاء أربعة آلاف ملك حول قبره عليه السلام

[١/٨١٦٣] ثواب الاعمال: عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة: أين قبور الشهداء قال: ليس أفضل الشهداء عندك (كم - خ) الحسين عليه السلام والذي نفسي بيده إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعثٌ غبرٌ يبكونه إلى يوم القيامة.^(٣)

[٢/٨١٦٤] كامل الزيارات: عنه عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

١. كامل الزيارات: ١٣٧ و جامع الاحاديث: ١٩٣/١٥.

٢. كامل الزيارات: ١٤٨، ثواب الاعمال: ٨٥ و جامع الاحاديث: ١٩٤/١٥.

٣. ثواب الاعمال: ٩٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/١٥ - ٢٠١.

عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله وُكِّلَ بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعناً غيراً فلم يزل يبكونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس هبط أربعة آلاف ملك و صعد أربعة آلاف ملك، فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر ويشهدون لمن زاره و يشيعونه بالوفاء إلى أهله و يعودونه إذا مرض و يصلّون عليه إذا مات. ^(١)

و رواه ثانياً عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي حمزة الثمالي (و ذكر مثله) إلى قوله «حتى يطلع الفجر» ثم قال (و ذكر الحديث).

و على كل، حديث توكيل أربعة آلاف ملك بقبره عليه السلام مكرر مستفيض.

(١٦) زيارته عليه السلام تعدل عمرة مقبولة

[١/٨١٦٥] كامل الزيارات: عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب عليه السلام جميعاً عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن البنظري قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام قال: تعدل عمرة. ^(٢) و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي عن أبيه عن البنظري و في نسخة: تعادل حجة و عمرة.

[٢/٨١٦٦] الكامل: عن أبيه عن سعد عن احمد و عبد الله إبن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ماتقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي: ماتقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول: حجة و بعضنا يقول: عمرة فقال: هي عمرة مقبولة. ^(٣) و رواه في ثواب الاعمال بحذف عبد الله المجهول من السند. و في متنه: «عمرة مبرورة» مكان «عمرة مقبولة».

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن ابن الجهم هو حفيد بن أعين دون الرازي.

[٣/٨١٦٧] الكامل: عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي سعيد القمط

١. كامل الزيارات: ١٩١ و ٨٥ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/١٥.

٢. كامل الزيارات: ١٥٤، ثواب الاعمال: ٨٦ و جامع الاحاديث: ٢١٩/١٥.

٣. كامل الزيارات: ١٥٥، ثواب الاعمال: ٨٦ و جامع الاحاديث: ٢٢٠/١٥.

عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج و لم يتهياً له ذلك فأتى قبر الحسين عليه السلام فعرف عنده يجزيه ذلك عن الحج.^(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أبا سعيد هو خالد دون أخيه صالح لكن دعوى الانصراف ممنوع و الأظهر التوقف في أمثاله و المراد بالإجزاء هو الإجزاء في الثواب.

(١٧) استحباب زيارته عليه السلام يوم عاشورا

[١/٨١٦٨] التهذيب: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه^(٢) و رواه في الكامل بالسند المذكور.

(١٨) استحباب زيارته عليه السلام في النصف من شعبان

[١/٨١٦٩] الكامل: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.^(٣)

(١٩) متى يزار الحسين عليه السلام

[١/٨١٧٠] الكامل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عامر بن عمير و سعيد الأعرج عن أبي عبد الله قال: إئتوا قبر الحسين عليه السلام في كل سنة مرة^(٤) و للحديث سند ثان مؤيد.

[٢/٨١٧١] و عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١. كامل الزيارات: ١٥٧ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٥.

٢. التهذيب: ٥١/٦، كامل الزيارات: ١٧٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/١٥.

٣. كامل الزيارات: ١٨١ و جامع الاحاديث: ٢٦٧/١٥.

٤. كامل الزيارات: ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/١٥ - ٢٩٨.

زيارة قبر الحسين - صلوات الله عليه - قال: في السنة مرة إني أكره (أخاف - ثل) الشهرة.^(١)

الظاهر في ذكر السند وقع سهو في جامع الاحاديث اذ في نفس المصدر روى عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد... وهذا السند موافق مع ما ذكره المجلسي رحمه الله في البحار.

[٣/٨١٧٢] و عن علي بن الحسين بن موسى رحمه الله عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أنا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاث، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تُكثروا القصد إليه (إلي - خ) زوروه في السنة مرة قلت: كيف أصلي عليه قال: تقوم خلفه عند كَتَفَيْهِ ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله و تصلي على الحسين عليه السلام.^(٢) و بهذا السند قال: قلت له (لأبي عبد الله عليه السلام): أنا نزار قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده قال: ... و ذكر مثله.

(٢٠) زيارة الملائكة و الأنبياء له عليه السلام

[١/٨١٧٣] ثواب الاعمال: حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس ملك في السموات و الارض إلّا يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل و فوج يعرج.^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار و فيه: «ليس شيء» مكان «ملك». و رواه ابن قولويه في الكامل بسند ضعيف و فيه «ليس نبي». و لاحظ ما يأتي في الباب (٢٥).

[٢/٨١٧٤] الكامل: عن أبيه و جماعة مشائخه عن أحمد بن ادريس عن العمري بن علي البوفكي عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن ابنة أبي حمزة الثمالي قال خرجت في آخر زمان بني مروان إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام مستخفيا من

١. كامل الزيارات: ٢٩٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/١٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٩٦ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/١٥.

٣. ثواب الاعمال: ٩٦، التهذيب: ٤٦/٦ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٥.

أهل الشام حتى انتهيت إلى كربلا فاختفيت في ناحية القرية حتى إذا ذهب من الليل نصفه أقبلت نحو القبر فلما دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي: انصرف مأجورا فأنك لاتصل إليه فرجعت فزعا حتى إذا كان يطلع الفجر أقبلت نحوه حتى إذا دنوت منه خرج إليّ الرجل فقال: يا هذا إنك لاتصل إليه فقلت له: عافاك الله ولم لا أصل إليه وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته فلاتحل بيني وبينه عافاك الله وأنا أخاف أن أصبح فيقتلونني أهل الشام أن أدركوني ههنا قال: فقال لي: اصبر قليلا فان موسى بن عمران عليه السلام سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام فاذن له فهبط من السماء في السبعين ألف ملك فهم بحضرته من أول الليل ينتظرون طلوع الفجر ثم يعرجون إلى السماء فقلت له: فمن أنت عافاك الله قال: أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين عليه السلام والاستغفار لزواره فانصرفت وقد كاد أن يطير عقلي لما سمعت منه قال: فاقبلت لما طلع الفجر نحوه فلم يحل بيني وبينه أحد فدنوت من القبر وسلمت عليه ودعوت الله على قتلته وصليت الصبح وأقبلت مسرعا مخافة أهل الشام.^(١)

أقول: والله العالم.

(٢١) حكم زيارة الحسين عليه السلام

[١/٨١٧٥] الكامل: حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشائخي عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى العطار وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي ايوب (التهذيب) محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر (للحسين - كامل) بالامامة من الله.^(٢)

١. كامل الزيارات: ١١٢ وجامع الاحاديث: ٣١٧/١٥.

٢. كامل الزيارات: ١٥١ و التهذيب: ٤٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/١٥.

[٢ / ٨١٧٦] الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: مَرَّوا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهُذْمَ والغَرْقَ والحَرْقَ و أكل السبع و زيارته مفترضة على من أقرَّ للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل^(١).

و رواه الصدوق في المجالس عن محمد بن حسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله (الكامل) حدثني أبي و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل و قال محمد بن الحسن و حدثني محمد بن الحسن الصفار جميعاً عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال قال حدثني أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَرَّوا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل.

[٣ / ٨١٧٧] ثواب الاعمال: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام زوروه يعني قبر الحسين عليه السلام و لا تَجْفُوهُ فَآتَهُ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ وَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٢).

(٢٢) كيفية الزيارة

[١ / ٨١٧٨] الكامل: حدثني أبي عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول إذا أتيت (انتهيت - خ ل) إلى قبره: السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنة و رحمة الله و بركاته السلام عليك يا من رضاه من رضى الرحمن و سخطه من سخط الرحمن السلام عليك يا أمين الله و حجه و باب الله و الدليل على الله و الداعي إلى الله أشهد أنك قد حلت حلال الله و حرمت حرام

١. الفقيه: ٥٨٢/٢ الطبعة المحققة، امالي الصدوق: ١٤٣، كامل الزيارات: ١٢١ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/١٥.

٢. ثواب الاعمال: ٩٧ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/١٥.

الله و أقمت الصلوة و آتيت الزكاة و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر ﴿وَدَعَوْتُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ و أشهد أنك و من قُتِلَ معك شهداء أحياء عند ربكم ترزقون و أشهد أن قاتليك (قاتلك - ك) في النار أدين الله بالبراءة ممن قاتلك و ممن قاتلك و شايع عليك و ممن جمع عليك و ممن سمع صوتك و لم يجبك (يعنك - خ ل) يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزا عظيما.^(١)

[٢/٨١٧٩] الكامل: حدثني أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن ناب بيع السابري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حَجَّةً و عمرةً و (او - خ ل) عمرة و حجة قال: قلت: جعلت فداك فما أقول إذا آتيته قال: تقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يوم ولدت و يوم تموت و يوم تبعث حيًّا أشهد أنك حيّ شهيد ترزق عند ربك و أتوآلى و لَيْتَكَ و أبرأ من عدوك و أشهد أن الذين قاتلوك و انتهكوا حُرْمَتَكَ ملعونون على لسان النبي الأمي و أشهد أنك قد أقمت الصلوة و آتيت الزكاة و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و جاهدت في ﴿سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ أسأل الله وليك و ولينا أن يجعل تحفتنا من زيارتك الصلوة على نبينا و المغفرة لذنوبنا اشفع لي يا بن رسول الله عند ربك.^(٢)

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسين بن عطية في السند محرف الحسن بن عطية الذي وثقه النجاشي فراجع معجم الرجال.

(٢٣) حكم غسل الزيارة و الدعاء عنده

[١/٨١٨٠] التهذيب: عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الرجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل قال: لا.^(٣) و رواه ابن قولويه في كامله عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان و رواه ايضا بسند التهذيب.

١. كامل الزيارات: ٢١٢ - ٢١٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/١٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٢٠ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٥.

٣. التهذيب: ٥٣/٦، كامل الزيارات: ١٨٧ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/١٥.

[٢/٨١٨١] كامل الزيارات: حدّثني عليّ بن الحسين و جماعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت أنا و محمد بن حمزة عليه يعني أبي الحسن عليه السلام نعوده و هو عليل، فقال لنا: و جّهوا قوما إلى الحائر من مالي، فلمّا خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة المشير: يوجّهنا إلى الحائر و هو بمنزلة من في الحائر فعدتُ إليه فأخبرته. فقال لي: ليس هو هكذا إنّ لله مواضع يحبّ أن يعبد فيها، و حائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع. ^(١) و للحديث أسانيد أخرى غير معتبر و لذا لم أنقل متونها المفصلة.

(٢٤) الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام

[١/٨١٨٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أنّ الله ينفعه به إلا نفعه به. ^(٢) و رواه صاحب كامل الزيارات عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال.

(٢٥) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام بين المتاع

[١/٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث الي ابا الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب... ^(٣) قد مرّ الحديث في احوال الرضا عليه السلام.

(٢٦) استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام

[١/٨١٨٣] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله: هل يجوز أن يُستحّ الرجل بطين القبر (قبر الحسين - خ ل) و هل فيه فضل فأجاب و قرأت النوقيع و منه نسخت تسبح (سبح)

١. كامل الزيارات: ٢٧٣ و جامع الأحاديث: ٣٩١/١٥ - ٣٩٢.

٢. الكافي: ٥٨٨/٤ و كامل الزيارات: ٢٧٤.

٣. التهذيب: ٤٠/٨ و الاستبصار: ٢٨٠/٣.

به فما في شيء من التسبيح أفضل منه و من فضله ان المسبّح ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.^(١)

(٢٧) حد حرم الحسين عليه السلام

[١/٨١٨٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة المعلومة من عرفها و استجار بها أجير*، قلت: صف لي موضعها قال: إمسح من موضع قبره خمسة و عشرين ذراعاً من قدمه و خمسة و عشرين ذراعاً من عند رأسه و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجله و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفنه روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء و ليس من ملك و لا نبي في السموات إلّا و هم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج.^(٢) و رواه في ثواب الاعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار نحوه مقطعا في ثلاثة مواضع الاّ انه اسقط قوله: و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء.

[٢/٨١٨٥] كامل الزيارات: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً. مكسراً روضة من رياض الجنة^(٣) (و ذكر الحديث). أقول: الظاهر ان المراد من ذكر الحديث، الحديث المتقدم و هذا الحديث يرفع الاضرار عن الحديث السابق و يبقى الاختلاف بينهما في خمسة أذرع.

١. التهذيب: ٧٥/٦ - ٧٦ و جامع الاحاديث: ٤٢١/١٥.

*. كلمة (أجير) ليست صفة مشبهة. بل هي فعل مجهول على وزن أقيم.

٢. الكافي: ٥٨٨/٤ و ثواب الاعمال: ٩٦ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/١٥ - ٤٢٧.

٣. كامل الزيارات: ٢٧٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/١٥.

(٢٨) إستحباب البكاء على الأئمة عليهم السلام و صوم أول المحرم

[١/٨١٨٦] العيون: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال: يا ابن شبيب أصائم أنت قلت: لا، فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عز وجل فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحْنٍ﴾ فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب الله لزكريا.

ثم قال: يا ابن شبيب ان المَحَرَّم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية يحترمون فيه الظلم و القتال لحرمة ما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها و لحرمة نبيها لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته و سبوا نسائه و انتهبوا ثَقَلَهُ فلا غفر الله لهم ذلك أبداً.

يا ابن شبيب ان كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه ذُبِحَ كما يذبح الكبش و قتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالههم في الارض شبیهون و لقد بكت السموات السبع و الأرضون لقتله و لقد نزل إلى الارض من الملائكة أربعة آلاف لنصره فلم يؤذن لهم فهم عند قبره شُعْتُ غُبُرٌ إلى أن يقوم القائم عليه السلام فيكونون من أنصاره و شعارهم يا ثارات الحسين عليه السلام.

يا ابن شبيب لقد حدثني أبي عن أبيه عن جده عليه السلام أنه لما قُتِلَ جدي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً و تراباً أحمر يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً. يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي عليه السلام فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين بن علي عليه السلام فقل متى ذكرته ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ يا ابن شبيب إن سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا و عليك بولايتنا فلو أن رجلاً أحب حجرا حشره الله عز وجل معه يوم القيامة. ^(١)

[٢/٨١٨٧] ثواب الاعمال: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد و عبد الله إبني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خدّه بؤّاهُ الله تعالى بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً و أيّما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خديه فيما مسّنا من الأذى من عدوّنا في الدنيا بؤّاهُ الله في الجنّة مَبوّء (منزلى) صدق و أيّما مؤمن مَسّه أذًى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خدّه من مَضاضة أو أذى فينا صرف الله من وجهه الأذى و آمنه يوم القيمة من سخط والنار. ^(١)

[٣/٨١٨٨] العيون: عن أحمد بن الحسن القطان و محمد بن بكران النقاش و محمد بن إبراهيم بن إسحاق «رضى الله عنهم» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام من تذكّر مُصَابِنَا فبكى و أبكى لم تبك عينه يوم تُبكي العيون و من جلس مجلساً يُخَيّئ فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلب (القلوب - خ). ^(٢) و رواه في أماليه عن إبراهيم بن اسحاق.

[٤/٨١٨٩] أمالي الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام في حديث: قَتَلِي مثل الحسين فليبك الباكون فإن البكاء (عليه) يَحْطُ الذنوب العظام ثم قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرم لا يَرى ضاحكا و كانت الكأبة تغلب عليه حتى تمضي منه عشرة أيام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبتّه و حزنه و بكائه و يقول: هو اليوم الذي قُتِلَ فيه الحسين عليه السلام. ^(٣)

[٥/٨١٩٠] قال الحسين عليه السلام: أنا قَتيل العبرة. ^(٤)

١. ثواب الاعمال: ٨٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/١٥.

٢. عيون الاخبار: ٢٩٤/١ أمالي لصدوق: ٧٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/١٥ - ٤٣٤.

٣. أمالي الصدوق: ١٢٨ و جامع الاحاديث: ٤٣٤/١٥.

٤. كامل الزيارات: ١٠٨ و ١٠٩، أمالي الصدوق: ١٣٧، ثواب الاعمال: ٩٨، بحار الانوار: ٢٧٩/٤٤. وسائل الشيعه:

٤٢٢/١٤ و جامع الاحاديث: ٤٤١/١٥.

أقول: تدل عليه جملة من الروايات غير المعتبرة سنداً لكن النفس تثق بصدور الجملة منه عليه السلام لأجلها انظر جامع الاحاديث وغيرها.

(٢٩) استحباب ترك السعي للحوائج يوم عاشورا وجعله حدادا

[١/٨١٩١] **العلل:** محمد بن ابراهيم بن اسحاق (و محمد بن بكران النقاش - ثل) عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة و من كان يوم عاشورا يوم مصيبته و حزنه و بكائه يجعل الله عزو جل يوم القيامة يوم فرحه و سروره و قرت بنا في الجنان عينه و من سمى يوم عاشورا يوم بركة و آذخ لمنزله شيئا لم يبارك له فيما آذخ و حُشِرَ يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل دَرَكٍ من النار. ^(١) و رواه الصدوق عليه السلام ايضا في أماليه و العيون.

(٣٠) ثواب إنشاد الشعر في حقهم عليهم السلام

[١/٨١٩٢] **عيون الاخبار:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة. ^(٢)

[٢/٨١٩٣] **رجال الكشي:** عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصلت قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام فأذن لي ان أرثي أبا الحسن عليه السلام أعني أباه قال: و كتب إلى: أندبني و أندب أبي. ^(٣) تأمل في السند.

[٣/٨١٩٤] و عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنّان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: دخل كميت بن زيد على أبي جعفر عليه السلام و أنا عنده فانشده: من لقلب متيم مستهام. فلما فرغ منها قال للكميت: لا تزال مؤيداً بروح القدس مادمت فينا. ^(٤)

١. علل الشرائع: ٢٢٧/١، أمالي الصدوق: ١٢٩، عيون الاخبار: ٢٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/١٥.

٢. عيون الاخبار: ٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/١٥.

٣. رجال الكشي: ٥٦٨ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/١٥.

٤. رجال الكشي: ٢٠٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/١٥.

أقول: لاحظ ما مرَّ في ترجمة دعبل في كتاب الرواة.
انشاده: مدارس آيات خلت من تلاوة.

(٣١) استحباب زيارة قبر الكاظم و الأئمة عليهم السلام

[١/٨١٩٥] الفقيه: عن الحسن بن علي الوشاء عن (أبي الحسن - فقيه) الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام (هل هي - يب) مثل (زيارة - يب فقيه) (قبر - كايب) الحسين عليه السلام قال: نعم. ^(١)

[٢/٨١٩٦] الكامل: حدَّثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء (نحوه ثم قال) وحدثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده مثله ^(٢).

[٣/٨١٩٧] ثواب الاعمال: أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال: قلت للرضا عليه السلام ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام قال له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال له مثل من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام. ^(٣)

[٤/٨١٩٨] الكامل: حدَّثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام. ^(٤)

[٥/٨١٩٩] الكامل: حدَّثني علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك أبي الحسن عليه السلام فقال: زره قال: فقلت: فأني شيء فيه من الفضل قال: له مثل من زار قبر الحسين عليه السلام. ^(٥)

١. الفقيه: ٣٤٨/٢، الكافي: ٥٨٣/٤، التهذيب: ٨١/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٩٨ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٥ و إسناده أحمد بن محمد بن عيسى مجهول.

٣. ثواب الاعمال: ٩٨.

٤. كامل الزيارات: ٢٩٨.

٥. كامل الزيارات: ٢٩٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/١٥ - ٤٧٤.

[٦/٨٢٠] الكامل: حدثني أبي وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن عليه السلام جميعاً عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن يسار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك عليه السلام قال: زره (زوروه) فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار (قبر) والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فإني خفت و لم يمكنني أن أدخل داخلاً قال سلّم من وراء الجدار. ^(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسين بن يسار هو الحسين بن بشّار وإلا فهو مجهول. لكن يؤيده سند آخر للمتن أحد رواته مجهول وفيه: سلّم من وراء الجسر. ^(٢) و الاوّل أقرب عرفاً. واعلم أن بين نفس المصدر وما نقل منه في جامع الاحاديث اختلاف في عدة من الالفاظ.

[٧/٨٢٠] الفقيه: روي عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يجزي في المواضع كلها أن تقول: السلام على اولياء الله و أصفياه... ^(٣) الرواية طويلة.

[٨/٨٢٠] التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يجزي في المواضع كلها أن تقول: السلام على اولياء الله و أصفياه. ^(٤)

[٩/٨٢٠] الكامل: حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام... ^(٥). مثل ما في الفقيه و التهذيب.

أقول ينبغي الكلام في موردين:

١. كامل الزيارات: ٢٩٩.

٢. التهذيب: ٨٢/٦.

٣. الفقيه: ٣٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٨/١٥.

٤. التهذيب: ١٠٢/٦ و جامع الاحاديث: ٤٧٨/١٥.

٥. كامل الزيارات: ٢٩٩.

الاول: يمكن ان يقال ان سند كامل الزيارات قرينة على جملة (على بعض أصحابنا) في الكافي و الفقيه و التهذيب فيكون سند الزيارة الجامعة مرسل غير معتبر على خلاف ماقلنا في الباب ١٢ من هذه الابواب، فان احتمال النقيصة سهل من احتمال الزيادة كما في غير المقام لكن الأظهر في المقام البناء على الزيادة دون النقيصة لأن تطابق الكتب الثلاثة على خلوها عن الجملة المذكورة قرينة قوية على وقوعها زائدة في نسخة كامل الزيارات فسند حديث الزيارة الجامعة معتبرة و الله اعلم.

الثاني: ربما يقع في الذهن ان متن الكافي مغاير لمتن الفقيه و التهذيب فمتن الكافي ورد في زيارة الحسين عليه السلام و متن الفقيه و التهذيب ورد في زيارة أبي الحسن الكاظم عليه السلام و عبارة المتنين ايضا مختلفة لكن الدقة في مجموع الجهات ترجح وقوع الاشتباه في متن الكافي و تأخير كلمة (أبي) عن محلها و تحريف الحسن بالحسين بقرينة متن الفقيه و الكامل و التهذيب و الله أعلم.

(٣٢) فضل زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام

[١/٨٢٠٤] الفقيه: أحمد بن محمد أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة (و ألف عمرة متقبلة كلها - يب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يعني ابنه: ألف حجّة؟ قال: إي والله و ألف ألف حجّة لمن زاراه عارفا بحقه. ^(١) و رواه في ثواب الاعمال و المجالس والعيون عن ابن الوليد عن الصفار عن البنظي. و رواه في كامل الزيارات عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن البنظي. أقول: الظاهر وقوع سقط في سند ثواب الاعمال بين الصفار و البنظي. و على كل إنّي متوقف في تصديق المتن بل أردّه إلى البنظي و ان رواه الكامل و التهذيب أيضا.

[٢/٨٢٠٥] العيون و المجالس: عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن ايوب بن نوح قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام يقول: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخره فاذا كان يوم القيامة نصب له منبر يحذاء منبر رسول خدا صلى الله عليه وآله

١. الفقيه: ٣٤٩/٢، ثواب الاعمال: ٩٨، امالي الصدوق: ١١٩، كامل الزيارات: ٣٠٦، التهذيب: ٨٥/٦ و جامع الاحاديث: ٤٨٣/١٥.

حتى يفرغ الله من حساب عباده.^(١)

العيون: [٣/٨٢٠٦] عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء قال: قال الرضا عليه السلام: إني سأقتل بالسّم مظلوما فمن زارني عارفا بحقي غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر.^(٢)

[٤/٨٢٠٧] و عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إني سأقتل بالسّم مظلوما وأقبر إلى جنب هارون الرشيد و يجعل الله عزوجلّ تربتي مختلف شيعتي و أهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة و الذي أكرم محمدا عليه السلام بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصليّ أحد منكم عند قبري ركعتين إلّا استحقّ المغفرة من الله عزّو جلّ يوم يلقاه والذي أكرمنا بعد محمد عليه السلام بالإمامة و خصّنا بالوصية إن زوّار قبري لأكرم الوفود على الله عزّو جلّ يوم القيامة و ما من مؤمن يزورني فيصيب وجهه قطرة من الماء إلّا حرم الله جسده على النار.^(٣)

[٥/٨٢٠٨] **العيون:** عن الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبدالله الوراق جميعا عن علي عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي في حديث دعبل إن الرضا عليه السلام قال: لاتنقضي الأيام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي و زوّاري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفورا له.^(٤)

[٦/٨٢٠٩] و عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنّي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى.^(٥)

[٧/٨٢١٠] **العيون:** عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي

١. عيون الاخبار: ٢/٢٥٩، امالي الصدوق: ١٢١ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٨٤.

٢. عيون الاخبار: ٢/٢٦١ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٨٥.

٣. عيون الاخبار: ٢/٢٢٧ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٨٧.

٤. عيون الاخبار: ٢/٢٦٤.

٥. عيون الاخبار: ٢/٢٥٦ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٨٨.

نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك قال: الجنة والله. ^(١)

[٨ / ٨٢١١] و عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن

أسباط قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك بخراسان قال: الجنة والله الجنة والله. ^(٢)

[٩ / ٨٢١٢] الكامل و ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (بن أحمد - كامل) عن

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر

(الثاني - كامل) عليه السلام: ما لمن زار (أتى - ثواب) قبر الرضا عليه السلام قال - (فله - خ كامل) الجنة

والله. ^(٣)

[١٠ / ٨٢١٣] التهذيب: علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن

داود بن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: إن

بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار. ^(٤)

ورواه الصدوق في عيون الاخبار والامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي

بن إبراهيم بن هاشم عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري (مثله) فكلمة (عن) في

نسخة التهذيب (عن داود) زائدة. ولكن في النسخة المطبوعة من العيون، السند موافق

مع التهذيب يعني روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم داود بن القاسم

الجعفري. و في نسخة التهذيب المطبوعة ليس حرف (عن) بين الجعفري وداود. و لم

يوجد الحديث في امالي الصدوق.

[١١ / ٨٢١٤] الفقيه: روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي

إلا شفعني فيه يوم القيمة ^(٥)

ورواه في المجالس و في عيون الأخبار عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد عن

أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

١. عيون الاخبار: ٢/٢٥٧ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٨٨.

٢. المصدر.

٣. ثواب الاعمال: ٩٨، كامل الزيارات: ٣٠٦ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٨٩.

٤. التهذيب: ١٠٩/٦ و عيون الاخبار: ٢/٢٥٦.

٥. الفقيه: ٢/٥٨٣ الطبعة المحققة، امالي الصدوق: ١١٩، عيون الاخبار: ٢/٢٥٨ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٩٠.

قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ... و ذكر مثله كما في الوسائل.

[١٢/٨٢١٥] وعن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان: يا بن رسول الله رأيت رسول الله ﷺ في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دُفِنَ في أرضكم بعضي (بُضْعَتِي - خ ل) واستُخِفْتُمْ وديعتي و غُيِبَ في ثراكم نجمي (تراكم لحمي - خ ل) فقال له الرضا عليه السلام: أنا المدفون في أرضكم و أنا بضعة من نبيكم و أنا الوديعه و النجم، ألا فمن زارني و هو يعرف ما أوجب الله تبارك و تعالى من حقّي و طاعتي فأنا و آبائي شفعاؤه يوم القيمة و مَنْ كُنّا شفعاؤه نجا و لو كان عليه مثل وِزْرِ الثقلين الجنّ و الإنس و قد حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي و لا في صورة أحد من أوصيائي و لا في صورة واحد من شيعتهم و أنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة^(١)

و رواه الصدوق في العيون والمجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام.

[١٣/٨٢١٦] الفقيه: روى عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منّا إلّا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا بن رسول الله قال: شر خلق الله في زمانى يقتلنى بالسّم ثم يدفننى في دار مضيقة و بلاد غربة الا فمن زارنى في غربتى كتب الله عزّو جلّ له أجر مائة ألف شهيد و مائة ألف صديق و مائة ألف حاج و معتمر و مائة ألف مجاهد و حشر في زمرتنا و جعل في الدرجات العلى من الجنّة رفيقنا.^(٢)

و رواه في العيون و المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن أبيه عن أبي الصلت.

أقول: في الحديث بحث و الأحسن رده إلى قائله و اعلم ان عبد السلام و ان كان في علم الرجال ثقة و نقبل رواياته ولكن في النفس منه شيء.

١. الفقيه: ٣٥٠/٢، عيون الاخبار: ٢٥٧/٢، امالي الصدوق: ٦٤، و جامع الاحاديث: ٤٩١/١٥.

٢. الفقيه: ٣٥١/٢، عيون الاخبار: ٢٥٦/٢، امالي الصدوق: ٦٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/١٥.

بحث تاريخي:

الثابت شهادة امير المؤمنين و الحسين عليهما السلام ، بالسيف وشهادة الكاظم والرضا والحسن المجتبى بالسم و اما في بقية الائمة عليهم السلام فهي غير معلومة ويشكل الاعتماد على خبر عبدالسلام.

[١٤/٨٢١٧] عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مُخْتَلَفَ الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء فوج يصعد إلى ان ينفخ في الصور ف قيل له: يابن رسول الله و أية بقعة هذه قال: هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله و كتب الله تبارك و تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة مقبولة و كنت أنا و آبائي شفعاؤه يوم القيامة^(١) و رواه في المجالس و العيون بسنده ايضا و رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا علي بن الحسن بن علي.

أقول: قد بنينا حين اصلاح كتابنا بحوث في علم الرجال على اعتبار طريق الشيخ إلى ابن عقدة.

[١٥/٨٢١٨] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن (الفقيه) علي بن مهزيار قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام قال: زيارة أبي أفضل و ذلك إن أبا عبدالله عليه السلام يزوره كل الناس و أبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة.^(٢)

و رواه في التهذيب عن الكليني. و في الوسائل: محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله و في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله.

[١٦/٨٢١٩] العيون: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر أبي

١. الفقيه: ٣٥١/٢، امالي الصدوق: ٦٣، عيون الاخبار: ٢٥٥/٢، التهذيب: ١٠٨/٦ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/١٥.

٢. الكافي: ٥٨٤/٤، التهذيب: ٨٤/٦، وسائل الشيعة: ٥٦٢/١٤ - ٥٦٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/١٥ - ٤٩٦.

عبدالله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فماترى فقال لي: مكانك ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خديه فقال: زوار أبي عبدالله كثيرون و زوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون.^(١)

[١٧/٨٢٢٠] الفقيه: الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى إسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في أرض طوس و هي من خراسان، يقتل بالسّم فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفا بحقه أعطاه الله تعالى أجر من انفق من قبل الفتح و قائل.^(٢)

أقول: في حسن الحسين ذي الدعة تردد.

(٣٣) استحباب زيارة فاطمة بقم

[١/٨٢٢١] ثواب الاعمال و العيون: عن أبيه عليه السلام عن علي عن أبيه عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن (زيارة) فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام فقال: من زارها فله الجنة.^(٣) و رواه ابن قولويه في الكامل بنفس السند.

(٣٤) استحباب زيارة المؤمنين

[١/٨٢٢٢] الخصال: عن ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد البرقي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث قال: ان ضيف الله عزّوجلّ رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزّوجلّ حتى ينصرف و رجل زار أخاه المؤمن في الله عزّوجلّ فهو زائر الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته.^(٤)

تم تأليف أبواب الزيارة في ليلة العاشر من المحرم ١٤١١ اسلام آباد باكستان في التدوين الأول.

١. عيون الاخبار: ٢/٢٥٦، وسائل الشيعة: ١٤/٥٦٣ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٩٦.

٢. الفقيه: ٢/٣٤٩ و جامع الاحاديث: ١٥/٤٩٣.

٣. ثواب الاعمال: ٩٩، عيون الاخبار: ٢/٢٦٧، كامل الزيارات: ٣٢٤ و جامع الاحاديث: ١٥/٥١٦.

٤. الخصال: ١/١٢٧، وسائل الشيعة: ١٤/٥٨٦ و جامع الاحاديث: ١٥/٥٣٢.

(٣٥) رفع ارواح الانبياء و الأوصياء و جثثهم بعد ثلاث

[١/٨٢٢٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (الفقيه) علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من نبي ولا وصي (نبي - كا) يبقي في الأرض (بعد موته - يب) أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه و عظمه لحمه إلى السماء^(١) وإنما تؤتى مواضع آثارهم و يبلغونهم من بعيد السلام و يُسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب.^(٢) و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد.

■

١. مَرَّ مَينَافِيهِ فِي أَحْوَالِ يَوْسُفَ أَوْ مُوسَى عليهما السلام

٢. الكافي: ٥٦٧/٤، التهذيب: ١٠٦/٦، الفقيه: ٣٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣/١٥ - ٥٤.